الأحكام الوسطى

من حديث رسول الله ﷺ

(في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وضروب من الترغيب والترهيب
والرقائق والحكم والمواعظ والأدعية والأذكار، وأحاديث في معان أخر)

تأليف

الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي
المتوفى ٥٨٢ هـ سنة

اعتنى به وعلق عليه

علي إبراهيم مصطفى

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title : AL-ᵓAḤKĀM AL-WUSṬĀ

الكتاب : الأحكام الوسطى

Classification: Prophetic Hadith and jurisprudence
Author : Imām ʿAbdul-Ḥaqq al-ᵓIšbīli
Editor : ʿAli Ibrāhīm Muṣṭafā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages : 1184 (2 volumes)
Size : 17*24
Year : 2010
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

التصنيف : حديث وفقه
المؤلف : الإمام عبد الحق الإشبيلي
المحقق : علي إبراهيم مصطفى
الناشر : دار الكتب العلميـــة – بيروت
عدد الصفحات : 1184 (جزءان)
قياس الصفحات: 17*24
سنة الطباعة : 2010
بلد الطباعة : لبنـــان
الطبعة : الأولى

DKI
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon
Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ISBN 978-2-7451-6174-1

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

باب التعوذ من الجبن وذمه

ووجوب الجهاد مع البر والفاجر، وفضل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله، والنفقة فيهن وفيمن مات في الغزو، وفيمن لم يغز، وفيمن منعه العذر، وفي عدد الشهداء.

البخاري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال**»[1].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شر ما في رجلٍ شح هالع وجبن خالع**»[2].

النسائي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**».

وذكر النسائي من حديث أبي زرعة الشيباني عن أبي سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم**»[3].

أبو سكينة اسمه زياد بن مالك، ولم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة**»[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣٣، ٦٣٦٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٥١١).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٦/٧، ٤٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٣٠٩)، وأحمد (٥/٣٧١).

زهير بن محمد سيئ الحفظ لا يحتج به، ومن طريقه أخرجه أبو داود.

مسلم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة، قال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[(١)].

وذكر النسائي عن حسان بن عبد الله عن عبد الله بن السعدي قال: وفدنا على رسول الله ﷺ ، فدخل أصحابي فقضى حاجتهم، وكنت آخرهم دخولًا فقال: «**حاجتك**» فقلت: يا رسول الله متى تنقطع الهجرة؟ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ الكفار**».

قال النسائي: حسان بن عبد الله ليس بمشهور.

وذكر النسائي أيضًا عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري قال: أتينا رسول الله ﷺ... فذكر مثله[(٢)].

قال أبو عبد الرحمن النسائي: محمد بن حبيب لا أعرفه.

وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حبيب قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن الهجرة، روى عنه عبد الله بن السعدي وأبو إدريس الخولاني. لم يزد على هذا.

وذكر أبو بكر البزار من حديث ثوبان عن النبي ﷺ[(٣)].

وفي إسناده يزيد بن ربيعة وهو كثير الخطأ ضعيف، ولا سيما في حديث ثوبان.

وذكر النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف عن أبي هند البجلي قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع النبوة، ولا تنقطع النبوة حتى تطلع الشمس من قبل المغرب**»[(٤)].

أبو هند ليس بالمشهور.

مسلم، عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينًا، فقال لرجل ممن يدعي بالإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٦٤).

(٢) هذا والذي قبله عند النسائي في «المجتبى» (١٤٧/٧).

(٣) «كشف الأستار» (١٧٤٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود (٢٤٧٩).

فأصابته جراحه، فقيل: يا رسول الله الذي قلت آنفًا أنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالًا شديدًا، وقد مات، فقال النبي ﷺ: «**إلى النار**» فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت، ولكن به جراحًا شديدًا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك قال: «**الله أكبر أشهد أني عبدالله ورسوله**» ثم أمر بلالًا فنادى في الناس: «**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»(١).

الصواب خيبر بدل حنين.

أبو داود، عن جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من أصل الإيمان، الكف عن من قال لا إله إلا الله ولا نكفر بذنبٍ، ولا نخرجه من الإسلام بعملٍ، والجهاد ماضٍ منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائرٍ ولا عدل عادلٍ، والإيمان بالأقدار**».

يزيد بن أبي نشبة رجل من بني سليم لا يروي عنه فيما أعلم إلا جعفر بن برقان.

وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**طول القيام**» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل**» قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر ما حرم الله عليه**» قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من جاهد المشركين بماله ونفسه**» قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «**من أهريق دمه وعقر جواده**»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لا تستطيعونه**» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**» قال في الثالثة: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادًا في سبيلي، وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة**

---

(١) «صحيح مسلم» (١١١).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٤٤٩، ٢٥٣٢).

أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ، والذي نفس محمدٍ بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم، لونه لون دمٍ، وريحه مسك، والذي نفس محمدٍ بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سريةٍ تغزو في سبيل الله أبدًا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعةً، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمدٍ بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل»(١).

النسائي، عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنا زعيم، والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم، وهاجر ببيتٍ في ربض الجنة وببيتٍ في وسط الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيتٍ في ربض الجنة وببيتٍ في وسط الجنة وببيتٍ في أعلى غرف الجنة، من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبًا، ولا من الشر مهربًا، يموت حيث شاء أن يموت»**(٢).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها» قالوا: يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجةٍ أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله تعالى فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»**(٣).

وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: **«واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»**(٤).

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«خير ما عاش الناس له رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعةً أو فزعة طار على متن فرسه، فالتمس الموت والقتل في مظانه، أو رجل في شعبةٍ من هذه الشعاب، أو في بطن**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨٧٦، ١٨٧٨).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٦/٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٩٠، ٧٤٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨١٨، ٢٨٣٣).

وادٍ من هذه الأودية في غنيمةٍ يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعبد الله حتى أتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خيرٍ»[١].

خرجه مسلم[٢].

أبو داود، عن أبي أمامة أنه قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة، قال: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**»[٣].

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ: «**ما من عبدٍ يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى، ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيدٍ يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأةً من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينها ولملأته ريحًا، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها**»[٤].

وعن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**»[٥].

مسلم، عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»[٦].

النسائي، عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من قاتل في سبيل الله من رجلٍ مسلمٍ فواق ناقةٍ وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فله أجر شهيدٍ، ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكت نكتةً فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحًا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء**»[٧].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٥٧/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٨٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٧٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٩٥، ٢٧٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٠٧، ٢٨١١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٠٩).

(٧) «المجتبى» للنسائي (٢٥/٦).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعبٍ فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذه الشعب، ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟! اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ وجبت له الجنة**».

الترمذي، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذي يحبه الله فرجل أتى قومًا فسألهم بالله، ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم، فمنعوه فتخلف رجل بأعيانهم، فأعطاه سرًّا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم، قام يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سريةٍ فلقوا العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح الله له، والثلاثة الذين يبغضهم الله، الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن المقدام من معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**للشهيد عند الله ست خصالٍ: يغفر له في أول دفعةٍ، ويرى مقعده من الجنة، ويجاز من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[1].

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين**»[2].

البخاري، عن أنس أن أم الربيع بنت البراء أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا

(١) هذا والحديثان قبله عند الترمذي (١٦٥٠، ١٦٦٣، ٢٥٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٨٦).

تحدثني عن حارثة، وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: «**يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**»(١).

النسائي، عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها**»(٢).

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر... وذكر الحديث قال فيه: فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق يهودي ليضربه، فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه، فذكر أن النبي ﷺ قال فيه: «**إن له الأجرين**» وجمع بين أصبعيه، إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله(٣).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما أصيب إخوانكم بأحدٍ جعل الله أرواحهم في أجواف طيرٍ خضرٍ، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهبٍ معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ليذهبوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله عز وجل:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾»(٤).

الترمذي، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**أرواح الشهداء في حواصل طيرٍ خضرٍ تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة**»(٥).

قال: حديث حسن صحيح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٠٩).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٤/٣٦، ٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٠٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٢٥٦)، وأبو داود (٢٥٢٠).

(٥) «الجامع» للترمذي (١٦٤١).

النسائي، عن سمرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك، فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتذر أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال، فعصاه فجاهد**» فقال رسول الله ﷺ: «**فمن فعل ذلك كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابته كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة**»(١).

أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مجاهدًا في سبيل الله**» ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال: «**وأين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لسعته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قتل قصعاً فقد استوجب المآب**»(٢).

مسلم، عن أبي موسى الأشعري أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن القتال في سبيل الله، فقال: الرجل يقاتل غضبًا ويقاتل حمية، قال: فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائمًا فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

وفي لفظ آخر: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟... الحديث(٣).

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن رجلًا قال: يا رسول الله إن بني سلمة يقاتلون، فمنهم من يقاتل للرياء، ومنهم من يقاتل يعني نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: «**كلهم إذا كان**

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٢١/٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩٥/٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٤).

أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا»[١].

النسائي، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**من غزا وهو لا يريد في غزاته إلا عقالًا فله ما نوى**».

أبو داود، عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال النبي ﷺ: «**لا شيء له**» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**» ثم قال: «**إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه**».

النسائي، عن أبي هريرة قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**أول الناس قضاء يوم القيامة رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما علمت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...**» وذكر باقي الحديث[٢].

ولمسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة**».

قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله...**» كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنت من الأولين**».

فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص١٧٩).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٦/٢٤، ٢٥).

كانت ركبت غازية مع زوجها عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد أغزاه إلى قبرس.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبةٍ من نفاقٍ**»(١).

البخاري، عن أنس أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فقال: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**» قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «**وهم بالمدينة حبسهم العذر**».

زاد أبو داود: «ولا أنفقتم من نفقةٍ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا**».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة**» فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «**يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد**».

وعن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخيرٍ فقد غزا**».

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «**لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقةٍ كلها مخطومة**»(٣).

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادمٍ في سبيل الله، أو طروقة فحلٍ في سبيل الله**».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٤).

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩١٠، ١٩١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٤٢٣)، وأبو داود (٢٥٠٨).

(٣) هذا وما قبله عند مسلم (١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٥).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٦٢٧).

النسائي، عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «**من رابط يومًا أو ليلة في سبيل الله كانت له بصيام شهرٍ وقيامه...**» الحديث(١).

البخاري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يومٍ في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»(٢).

الترمذي، عن عثمان بن عفان قال: إني كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يومٍ في سبيل الله خير من ألف يومٍ فيما سواه من المنازل**».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٣).

النسائي، عن أبي ريحانة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرمت النار على عينٍ دمعت من خشيةٍ وحرمت النار على عينٍ سهرت في سبيل الله**» ونسيت الثالثة، وسمعت بعد أن قال: «**حرمت النار على عينٍ غضت من محارم الله**».

أبو داود، عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غلبنا عليك يا أبا الربيع**» فصاح النسوة وبكين، فجعل أبو عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن فإذا وجبت فلا تبكين**».

قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «**الموت**» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك قد كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أوقع على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟**» قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي**

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٦/٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٩٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٦٦٧).

يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»[(١)].

البزار، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون دينه فهو شهيد**».

باب في الإمارة وما يتعلق بها

أبو داود، عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانوا كان ثلاثةً في سفرٍ فليؤمروا**» قال نافع: فقلنا لأبي سلمة أنت أميرنا[(٢)].

يروى هذا مرسلًا عن أبي سلمة، والذي أرسله أحفظ.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم».

ذكر هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني.

وذكر أبو داود عن عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فسلحت رجلًا منهم سيفًا، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذ بعثت رجلًا منكم فلم يمضي لأمري أن تجعلوا مكانة من يمضي لأمري**»[(٣)].

البخاري، عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففتح الله عليه، وما يسرني**» أو قال: «**ما يسرهم أنهم عندنا**» قال: وإن عينيه لتذرفان[(٤)].

النسائي، عن أبي بكرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال: «**من استخلفوا؟**» قالوا: ابنته، قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(٥)].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الناس تبع لقريشٍ في هذا الشأن،**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣١١١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٦٠٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٥٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٤٦، ٢٧٩٨، ٣٠٦٣).

(٥) «المجتبى» للنسائي (٢٢٧/٨).

مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم».

وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: «**لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**» وسمعته يقول: «**عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى أو آل كسرى**» وسمعته يقول: «**إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم**» وسمعته يقول: «**إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته**» وسمته يقول: «**أنا الفرط على الحوض**»(١).

البزار، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون من بعدي اثنا عشر خليفةً كلهم من قريش**» ثم رجع إلى بيته، فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: «**ثم يكون الهرج**».

النسائي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأئمة من قريشٍ إن لهم عليكم حقًّا ولكم عليهم مثل ذلك، فإن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا أوفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرةً يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**»(٢).

مسلم، عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «**يا أبا ذرٍ إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»(٣).

البزار عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟**» فقمت فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل فكيف يعدل بين أقربيه؟**»(٤).

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨١٨، ١٨٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٢٥).

(٤) «كشف الأستار» (١٥٩٧).

أبو داود الطيالسي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ويل للأمراء ويل للأمناء ويل للعرفاء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقةً بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض وإنهم لم يلوا عملًا**»(١).

مسلم، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألةٍ أُعنت عليها**»(٢).

البخاري، عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلين من قومي، فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله ﷺ ، وقال الآخر مثله، فقال: «**إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**»(٣).

وقال النسائي في هذا الحديث: «**إن أخونكم عندي من طلبه**»، قال: فما استعان بهما على شيء(٤).

الترمذي، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل،ومن أتى أبواب السلطان افتتن**»(٥).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغير كان عليه منه**».

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل...**» وذكر الحديث.

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢٦٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٤٩).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٤٦٣).

(٥) «الجامع» للترمذي (٢٢٥٧).

وقد تقدم في الزكاة من حديث البخاري.

مسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»(١).

النسائي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**»(٢).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائر**»(٣).

البزار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من أمير عشرةٍ إلا يؤتى به مغلولًا يوم القيامة حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور**»(٤).

مسلم، عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**».

وعن عبد الرحمن بن شماسة هو المهدي قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئًا إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي**

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١٠٣١، ١٨٢٧، ١٨٢٩، ١٨٤١).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣٧٤).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٣٢٩).

(٤) «كشف الأستار» (١٦٤٠).

شيئًا فرفق بهم فارفق به»[١].

أبو داود، عن أبي مريم الأزدي قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك يا أبا فلان؟ وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثًا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولاه الله شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره**» قال: فجعل رجلًا على حوائج الناس.

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدقٍ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوءٍ إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه**»[٢].

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من وال إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالًا، فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما**»[٣].

البخاري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفةٍ إلا كانت له بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله**»[٤].

مسلم، عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» ثلاثًا، قلنا لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٥].

الترمذي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**» وقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٢، ١٨٢٨).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٩٣٢، ٢٩٤٨).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٥٨/٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٧١٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح[1].

مسلم، عن مجاشع بن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «**إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير**».

مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ **على** السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

مسلم، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم.

وعن عمرو بن العاص في حديث ذكره قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه[2].

البخاري، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن عفان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «**هذه يد عثمان**» فضرب به على يده، فقال: «**هذه لعثمان**»[3].

مسلم، عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**».

وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه، فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ: ثم قالت أسماء: ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلًا إليه ثم

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٢٣٠).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٥٦، ١٢١، ١٧٠٩، ١٨٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٩٨).

بايعه[١].

الترمذي، عن أميمة بنت رقية قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: «**فيما استطعتن وأطقتن**» فقلت: الله ورسول أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله بايعنا قال: يعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ**»[٢].

وقال مالك في «الموطأ»: فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ...**» الحديث[٣].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: عن رسول الله ﷺ دعانا لبيعته في أصل الشجرة، قال: فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: «**بايع يا سلمة**» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، قال: «**وأيضًا**» حتى إذا كان في آخر الناس قال: «**ألا تبايعني يا سلمة؟**» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي وسطهم قال: وأيضًا فبايعته الثالثة... وذكر الحديث بطوله.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، فذكر فيهم: «**ورجل بايع إمامًا لا يبايع إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يفِ**»، وقد تقدم بكماله في أول الكتاب.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفًا فتكثر**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**بيعة الأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**».

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا، فمنا من

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٤٦، ٢٢٣١).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٥٩٧).

(٣) «الموطأ» (٢/٢٥٠).

يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان عليه حقًّا أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**».

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**».

وعن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجذع الأطراف.

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا**».

وفي طريق أخرى: «عبدًا حبشيًّا مجذعًا».

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصيةٍ، فإن أُمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة**».

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا وأمر عليهم رجلًا، فأوقد نارًا فقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال الذين أرادوا أن يدخلوها: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**» وقال للآخرين قولًا حسنًا قال: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**».

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أمره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**».

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**».

وعن وائل بن حجر قال: سأل بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**».

وعن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**».

هذا يرويه مسلم، من حديث أبي سلام عن حذيفة، وأبو سلام لم يسمع من حذيفة قال الدارقطني.

مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

وعن عرفجة بن شريح ويقال ضريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»(١).

النسائي، عن عرفجة أيضًا قال: رأيت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**».

---

(١) هذا وما قبله من أحاديث عند مسلم (١٠٨، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٤٤، ١٨٤٤، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٥١، ١٨٥٢).

النسائي، عن عرفجة قال: رأيت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب الناس فقال: «**إنها ستكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفريق أمر أمة محمدٍ كائنًا من كان، فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض**»[١].

مسلم، عن عرفجة أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت رايةٍ عميةٍ يغضب لعصبةٍ أو يدعو إلى عصبيةٍ أو ينصر عصبةً فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس مني ولست منه**».

وفي طريق أخرى: «ومن خرج من أمتي على أمتي»[٢].

النسائي، عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا قال: «**أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى أن الرجل ليحلف على اليمين قبل أن يستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها، فمن أراد منك أن ينال بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ألا لا يخلون رجل بامرأةٍ، فإن الشيطان ثالثهما، ألا ومن كان منكم تسوؤه سيئة وتسره حسنةً فهو مؤمن**»[٣].

الترمذي، عن الحارث الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلماتٍ أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوها بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، قال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلماتٍ لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم فقال يحيى أخشى إن سبقتني أن يخسف بي أو أعذب، فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف، فقال:**

(١) هذا والذي قبله عند النسائي (٧/٩٢، ٩٣).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨٥٢، ١٨٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣٨٧).

إنه الله أمرني بخمس كلماتٍ أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن، أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجلٍ اشترى عبدًا من خالص ماله بذهبٍ أو ورقٍ، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت، وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجلٍ في عصابةٍ معه صرة فيها مسلك، فكلكم يعجب أو تعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وأمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجلٍ أسره العدو، فأوثقوا يده على عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدا نفسه منهم، وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجلٍ خرج العدو في أثره سراعًا حتى إذا أتى على حصنٍ حصينٍ أحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى» قال النبي ﷺ: **«وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهن، السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قدر شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جُثى جهنم»**، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: **«وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»**.

قال: هذا حديث حسن صحيح[1].

مسلم، عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم»**، قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عن ذلك؟ قال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعةٍ»**.

وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٨٦٧).

نتازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان.

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»(١)

أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

الترمذي، عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب الآخر من العجم، فقال: «**اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون من بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بواردٍ علي الحوض**»(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي طريق أخرى: «من غشي أبوابهم فصدقهم...» الحديث.

وفيه: «ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم...» وذكر الحديث بكماله وهو أتم من هذا.

أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم متكوم على المدينة مرتين(٣).

مسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «**ادعي لي أبا بكرٍ وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكرٍ**».

وعن جبير بن مطعم أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئًا، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ قال أبي: كأنها تعني الموت، قال: «**فإن لم تجديني فائتي أبا بكرٍ**».

وعن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرًا، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف فقال: أتحمل أمركم حيًّا وميتًا، لوددت أن حضي منها الكفاف، لا علي ولا إلي قال: فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٠٩، ١٨٥٤، ١٨٥٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٢٦٠).

(٣) «السنن» لأبي داود (٥٩٥، ٢٩٣١).

مني، يعني أبا بكر، وإن أترككم فقد تركّكم من هو خير مني، رسول الله ﷺ، قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة**»[1].

أبو داود، عن بريدة بن خصيب عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقًا فما أخذ بعده ذلك فهو غلول**».

وعن المستورد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا**» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق**».

وعن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله إذا أطعم نبيًّا طعمةً فهو للذي يقوم من بعده**».

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»[2].

البخاري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وبعث إلى سعد بن معاذ فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**»[3].

* * *

باب نيابة الخارج عن القاعد

وفيمن خلف غازيًا في أهله بخير أو شر، وفيمن كان له أبوان، وفي غزو النساء، وما جاء أن الغنيمة نقصان من الأجر، وفي الخيل وما يتعلق بذلك، والرمي

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٦١، ١٨٢٣، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٩٤٣، ١٩٤٥، ١٩٧٣، ٤٨٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٦٢).

وفضيلته، والعدد.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما**»[(١)].

وعنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان «**ليخرج من كل رجلين رجل**» ثم قال للقاعد: «**أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخيرٍ، وكان له مثل نصب أجر الخارج**».

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حرمة نساء المجاهدين على نساء القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم**».

وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والدك**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**».

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» قال: أبواي، قال: «**أذنا لك؟**» قال: لا، قال: «**فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**»[(٢)].

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا بثلثي الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**»[(٣)].

البخاري، عن عائشة قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «**جهادكن الحج**»[(٤)].

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة**»[(٥)].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨٩٦، ١٨٩٧، ٢٥٤٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٥٣٠). (٣) «صحيح مسلم» (١٩٠٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٨٧٥).

(٥) «المجتبى» للنسائي (٥/١١٣).

البخاري، عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[(١)].

مسلم، عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى.

وعن أنس أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أم سليمٍ إن الله قد كفى وأحسن**»[(٢)].

أبو داود، عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي به، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو ثلاثة، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد عمله رغبة عنه فإنه نعمة تركها**» أو قال: «**كفرها**»[(٣)].

النسائي، عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شاب شيبة في سبيل الله له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهمٍ في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبةٍ، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار عضوًا بعضوٍ**»[(٤)].

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**»[(٥)].

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم وهم

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٨٢، ٢٨٨٣).
(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨٠٩، ١٨١٢).
(٣) «السنن» لأبي داود (٢٥١٣).
(٤) «المجتبى» للنسائي (٦/٢٦).
(٥) «صحيح مسلم» (١٩١٨).

ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا ارموا وأنا مع بني فلانٍ**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون!**» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! قال النبي ﷺ: «**ارموا فأنا معكم كلكم**»[١].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن بسر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن رسول النبي ﷺ أنه بعث عليًّا يوم غدير بئر خم، فرأى رجلًا معه قوس فارسية فارسي، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا صاحب القوس ارمها ألقها فإنها ملعونة ملعون حاملها، وعليكم بهذه القسي**» وأشار بقوسه «**بهذه وأشباهها، والرماح والقنا بهن يشدد الله دينكم وبها يمكن الله لكم في البلاد**»[٢].

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث وليس بصحيح بالقوي، وعبد الله بن بسر ليس بالقوي كان يحيى بن سعيد يضعفه.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نضلٍ أو خف حافرٍ**».

قال: حديث حسن[٣].

السبق بسكون الباء مصدر سبقت وبفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال.

أبو داود، عن شيخ من بني سلمة عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير**»[٤].

إسناده منقطع.

النسائي وأبو داود أيضًا عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٩٩، ٣٣٧٣).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٣١).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٧٠٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٥٤٢).

وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تلقدوها الأوتار، وعليكم بكل كميتٍ أغر محجلٍ أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجلٍ»[١].

الترمذي، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين اليمنى، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمن الخيل في الشقر**»[٢].

قال: حديث حسن غريب.

البزار، عن سلمة بن نفيل قال: قال رجل: يا رسول الله بوهي بالخيل أيلت الخيل وألقي السلاح وزعموا أن لا قتال، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبوا، الآن جاء القتال، لا تزال من أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة**» قال: وهو مول ظهره إلى اليمن: «**إني أد نفس الرحمن من هاهنا ولقد أوحي إلي أني مكفوت غير ملبثٍ لابثٍ، ولتتبعني أفنادًا، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها**»[٣].

وقال البخاري في هذا الحديث: «وإنكم متبعوني أفنادًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ، وعقر دار المسلمين الشام».

قوله ؈: «**أفنادًا**» أي فرقًا مختلفين ذكره الهروي.

أبو داود، عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حجتكم**»[٤].

وعن الوضين بن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها**».

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/٢١٨)، وأبو داود (٢٥٤٣).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٦٩٦، ١٦٩٧).

(٣) «كشف الأستار» (١٦٨٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٥٦٧).

ذكره في المراسيل[١].

مسلم، عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعيه وهو يقول: «**الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة**».

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البركة في نواصي الخيل**».

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل[٢].

فسره في طريق أخرى: والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى.

البخاري، عن سهل بن سعد قال: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللحيف، قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: اللخيف.

وعن أنس قال: كان بالمدينة فزع فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة يقال له: مندوب، فركبه وقال: «**ما رأينا من فزعٍ وإن وجدناه لبحرًا**».

وعنه قال: فزع الناس فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال: «**لم تراعوا إنه لبحر**» قال: فما سبق بعد ذلك اليوم.

وعنه، استقبلهم النبي ﷺ على فرس عربي ما عليه سرج وفي عنقه سيف[٣].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الجرس مزامير الشيطان**».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب ولا جرس**»[٤].

أبو داود، عن أبي بشير عن النبي ﷺ: «**لا يبقين في رقبة بعيرٍ قلادة من وترٍ ولا قلادة إلا قطعت**»[٥].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل

(١) «المراسيل» لأبي داود (٢٩٣).
(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨٧٢، ١٨٧٤، ١٨٧٥).
(٣) هذا والذي قبله عند البخاري (٢٨٥٥، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٩).
(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١١٣، ٢١١٤).
(٥) «السنن» لأبي داود (٢٥٥٢)، والحديث متفق عليه.

من إبل الصدقة صعاب للحج، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا؟ قال: «**ما من بعيرٍ إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم به، وامتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عليها**»(١).

أبو داود عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.

في إسناده عبد الله بن جهم عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن جهم كان صدوقًا لكنه كان يتشيع.

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، إلا عمرو بن قيس.

والذي نعتمد عليه في هذا الحديث على ما عنى أبو بكر البزار إنما هو قيس بن عمرو بن أبي قيس، وقد سئل الثوري أن يحدث الرازيين، فأحال عليه.

البزار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة، وأن يشرب ألبانها وأن يحمل عليها.

أبو داود، عن سهل ابن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ؟ وقد لحق ظهره ببطنه فقال: «**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة**».

وعن بريدة قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا أنت أحق بصدر دابتك مني أن تجعله لي**» قال: فإني قد جعلته لك، فركب(٢).

البخاري، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبل أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخرًا خلفه(٣).

النسائي، عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وكان زميل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو لبابة يعني ابن عبد المنذر، فكان إذا كان عقبته قالا:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٢١)، والبيهقي (٥/٢٥٢).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٦٢٩، ٢٥٧٢، ٣٧٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٩٨، ٥٩٦٥).

اركب حتى نمشي فيقول: «**ما أنتما بأقوى مني وما أنا بأغنى عن الأجر منكما**».

النسائي، عن جعيل الأشجعي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة، فلحقني رسول الله ﷺ فقال: «**سر يا صاحب الفرس**» قلت: يا رسول الله عجفاء ضعيفة، فرفع رسول الله ﷺ مخفقة كانت بيده فضربها بها وقال: «**اللهم بارك له فيها**» فلقد رأيتني ما أملك رأسها أن تقدم الناس، ولقد بعت من بطنها باثني عشر ألفًا[(١)].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه[(٢)].

أبو داود، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم[(٣)].

مسلم، عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**» قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي بين في الناس ما يعرض لها أحد.

وفي طريق أخرى: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»[(٤)].

الترمذي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارًا على فرس[(٥)].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما**

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١١٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٥٦٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٩٥، ٢٥٩٦).

(٥) «الجامع» للترمذي (١٧٠١).

يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها.

وعنه أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية[١].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل يعني التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه.

وذكره البخاري[٢].

أبو داود، عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**».

رواه سعيد بن بشير عن الزهري بمثله.

ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم.

قال أبو داود : وهذا أصح عندنا من الأول.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا، وجعل بينهما محلًا، وقال: «**لا سبق إلا في نصلٍ أو حافرٍ**».

عاصم بن عمر ضعيف عندهم.

وذكر أبو داود أيضًا عن الحسين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب في الرهان**»[٣].

وقد روي هذا عن حميد عن أنس وهو خطأ، والصواب في إسناده حميد عن الحسن عن عمران.

ذكر ذلك النسائي رَحِمَهُ اللهُ[٤].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢٠١٨٧٠).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٦/١١١).

الجلب في هذا الموضع، هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه فيكون في ذلك معونة للفرس على الجري.

والجنب: هو أن يجلب الرجل فرسًا عرياء إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا وتصديقًا بالله وبوعده، فإن شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[١].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشؤم في الدار والمرأة والفرس**».

وفي لفظ آخر: «إن يكن من الشؤم شيء حقًّا ففي المرأة والفرس والدار»[٢].

الترمذي، عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض[٣].

وذكره أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» عن يحيى بن سعيد أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء تسمى العقاب.

وذكر النسائي عن البراء بن عازب أنها كانت سوداء مربعة من نمرة.

وذكر أبو داود عن سماك عن رجل من قومه قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

وذكر الترمذي عن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته وصعد النبي ﷺ حتى استوى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أوجب طلحة**».

مسلم، عن سهل بن سعد قال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب الماء عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادًا، ثم ألصقته بالجرح حتى

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٢٥).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٦٨١).

استمسك الدم[١].

زاد النسائي في هذا الحديث: أن فاطمة اعتنقت النبي ﷺ يعني لما أبصرته جريحًا ﷺ.

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي أري رأى فيه الرؤيا.

قال: هذا حديث حسن غريب.

وعن مزيدة العصري قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة وما بين ذلك حلق فضة[٢].

الذي أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة، ولكن قال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلًا.

وذكر الحارث بن أبي أسامة من «مسنده» من حديث أبي أمامة الباهلي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحلى السيف بالفضة. قيل له: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت ممن لم يكذب أو يكذب أو يكذبني.

في إسناده عبد العزيز بن أبان وهو متروك أو شبهه.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكرة قال: أتى رسول الله ﷺ قوم يتعاطون سيفًا فقال: «**لعن الله من فعل هذا، أوليس قد نهيت عن هذا؟**» وقال: «**إذا أحدكم سل سيفه فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فليغمده ثم ليناوله إياه**»[٣].

خرج أبو داود من حديثه، هذا النهي خاصة خرجه من حديث جابر عن النبي ﷺ[٤].

* * *

(١) أخرجه: مسلم (١٧٩٠).

(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٥٦١، ١٦٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٤١)، وصححه الحاكم (٤/٢٩٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٥٨٨).

باب في التحصن

وحفر الخنادق، وكتب الناس، ومن كم يجوز الصبي في القتال، وترك الاستعانة بالمشركين، ومشاورة الإمام أصحابه، وما يحذر من مخلفة أمره، والإسراع في طلب العدو، وتوخي الطرق الخالية، والتورية بالغزو والإعلام به إذا كان السفر بعيدًا والعدو كثيرًا.

النسائي، عن البراء قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا فيه حجر لا تأخذ فيه المعاول، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه، وأخذ المعول فقال: «**بسم الله**» فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة، ثم قال: «**الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمراء الآن من مكاني هذا**» قال: ثم ضرب أخرى وقال: «**بسم الله**» وكسر ثلثًا آخر، وقال: «**الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض الآن**» ثم ضرب الثالثة وقال: «**بسم الله**» فقطع الحجر وقال: «**الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر باب صنعاء**»[1].

البخاري، عن البراء بن عازب قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى واراه عنا الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات لابن رواحة وهو يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

... وذكر باقي الحديث[2].

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام**» فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل؛ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف[3].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٢٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٣٦، ٢٨٣٧١٨٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠٦٠١٤٩).

مسلم، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يومئذ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة فما دون ذلك فاجعلوه في العيال.

وعن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ لما رأوه، فلما أدركهم قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟**» قال: لا، «**فارجع فلن أستعين بمشركٍ**» قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له مثل ما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ مثل ما قال أو مرة، قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشركٍ**» قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء فقال له كما قال له أو مرة: «**تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟**» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «**فانطلق**»[(١)].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن النبي ﷺ قد استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[(٢)].

والصحيح ما تقدم في حديث مسلم رحمه الله.

النسائي، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينًا له من خزاعة يخبره عن قريش، وصار النبي ﷺ حتى إذا كان بغديد الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد أجمعوا لك الأحابيش، فجمعوا لك جموعًا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي ﷺ: «**أشيروا**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨١٧، ١٨٦٨).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٨١).

علي، أترون أن أميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين، وإن نجوا يكون عنقًا قطعها الله، أم ترون أن آأم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا رسول الله، إنما جئنا معتمرين ولم نأت لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «**فروحوا إذًا**».

خرجه البخاري وقال في آخره: «**امضوا على اسم الله**»[1].

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، ثم قام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خالف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف فقال: «**والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم**» قال: فقال رسول الله ﷺ: «**هذا مصرع فلان**» ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا قال: فما ماط أحدهم عن موضع يده رسول الله ﷺ[2].

وزاد أبو داود في هذا الحديث: وأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر.

وهذه الزيادة ذكرها مسلم من حديث عبد الله بن مسعود في قصة أخرى قال: غير أن أمية أو أبيًا تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر.

البخاري، عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد، وكانوا

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٧٩).

خمسين رجلًا عبد الله بن جبير فقال: إن رأيتمونا تتخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزموهم قال: وأنا والله رأيت النساء يشدون قد بدت خلاخيلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فنصيب من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذلك إذ يدعوهم الرسول ﷺ في آخرهم، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة، سبعين أسيرًا وسبعين قتيلًا، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه ثم قال: أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، إن الذي عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك، قال: يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسوؤني، ثم جعل يرتجز: أعل هبل، أعل هبل، فقال النبي ﷺ: «**ألا تجيبونه؟**» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «**قولوا الله أعلى وأجل**» قال: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا تجيبونه**» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «**قولوا الله مولانا ولا مولى لكم**»(١).

مسلم، عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال: فحدث الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: «**إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا**» فجعل رجال يستأذنوه في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: «**لا إلا من كان ظهره حاضرًا**» فانطلق الرسول ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدم من**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٣٩، ٣٩٨٦، ٤٠٤٢).

أحد منكم إلى شيءٍ حتى أكون أنا دونه» فدنا المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى جنةٍ عرضها السموات والأرض**» قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «**نعم**» قال: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما يحملك على قولك بخ بخ**» قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: «**وإنك من أهلها**» فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: إن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل رَحِمَهُ اللهُ[1].

البزار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان، قال لنا رسول الله ﷺ: «**إن عيون قريشٍ المشركين الآن على ضجنان، وعلى مر الظهران، فأيكم يعرف طريق ذات الحنظل؟**» فقال رسول الله ﷺ حين أمسى: «**هل من رجلٍ ينزل فيسعى بين يدي الركاب؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فنزل، فجعلت الحجار تنكبه والشجر تتعلق بثيابه، فقال رسول الله ﷺ: «**اركب**» ثم نزل رجل آخر فجعلت الحجارة تنكبه والشجر تتعلق بثيابه، فقال رسول الله ﷺ: «**اركب**» ووقعنا على الطريق حتى سرنا في ثنية يقال لها ذات الحنظل، فقال رسول الله ﷺ: «**ما مثل هذا أو هذه الثنية إلا مثل الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل قيل لهم:** ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ **[البقرة: ٥٨] ولا يجوز أحد الليلة هذه الثنية إلا غفر الله له**» فجعل الناس يجوزون ويسرعون، وكان آخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم، قال: فجعل الناس يركب بعضهم بعضًا حتى تلاحقنا، فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا[2].

البخاري، عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قل ما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا، واستقبل غزو عدو كثير، فجلى للمسلمين أمرهم

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٠١).

(٢) «كشف الأستار» (١٣٨٥).

ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريده[١].

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائةٍ، وخير الجيوش أربعة آلافٍ، ولا يغلب اثنا عشر ألفًا من قلةٍ**»[٢].

قال: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي الورد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت**».

إسناد هذا ضعيف جدًّا فيه ابن لهيعة وغيره.

الترمذي، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سار راكب بليلٍ وحده**».

خرجه البخاري أيضًا[٣]، وقال فيه أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

النسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب**»[٤].

قاسم بن أصبغ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**».

ذكره أبو عمر في التمهيد، وذكره أبو بكر البزار[٥].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده[٦].

مسلم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وزاد في طريق أخرى: «**فإني لا آمن أن يناله العدو**»[٧].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٤٨). (٢) «الجامع» للترمذي (١٥٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٢٦٦). (٥) «كشف الأستار» (٧٤٥، ١٢٧٦).

(٦) «المراسيل» لأبي داود (٣١١).

(٧) «صحيح مسلم» (١٨٦٩).

باب في استحباب السفر يوم الخميس والتبكير به

ومن خرج من غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار، والخروج في آخر الشهر والخروج في رمضان.

البخاري، عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس[1].

أبو داود، عن صخر بن وداعة العامري عن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار[2].

ويروى من حديث أنس عن النبي ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها**».

وفي الباب عن ابن عباس خرج حديثهما جميعًا أبو بكر البزار[3].

الصحيح في هذا حديث البخاري، وحديث أبي داود حديث حسن.

البخاري، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا[4].

النسائي، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ سرية تخرج، فقالوا: يا رسول الله أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ قال: «**ولا تحبون أن تبيتوا في خرافٍ من خراف الجنة؟**»[5].

والخراف الحديقة.

البخاري، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل... وذكر الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٥٠).
(٢) «السنن» لأبي داود (٢٦٠٦).
(٣) «كشف الأستار» (٨٦٥، ٨٦٦).
(٤) «صحيح البخاري» (١٥٤٨).
(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٢٥٨).

وعن ابن عباس قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح في رمضان... وذكر الحديث[١].

باب في الفأل والطيرة والكهانة والخط وعلم النجوم

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طيرة وخيرها الفأل**» قالوا: ما الفأل؟ قال: «**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**»[٢].

الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح[٣].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

قاسم بن أصبغ، عن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ **لا يتطير**، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكبًا من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله ﷺ ليلًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**من أنت**» قال: بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: «**برد أمرنا وصلح**» ثم قال: «**ممن؟**» قال: من بني سهم، قال: «**خرج سهمك**» قال بريدة للنبي ﷺ: فمن أنت؟ قال: «**محمد بن عبد الله رسول الله**» قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبد ورسوله، فأسلم بريدة وأسلم الذين معه جميعًا، فقال بريدة للنبي لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء، فحل عمامته ثم شدها في رمح، ثم مشى بين يديه حتى دخل المدينة قال بريدة: الحمد لله الذي أسلمت بنو سهم طائعين.

أبو داود، عن بريدة أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيءٍ وكان إذا بعث عاملًا سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي بشر ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه.

وعن النسائي في هذا الحديث، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنًا،

---

(١) هذا والذي قبله عند البخاري (٤٩٥٢، ٤٢٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٢٣).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٦١٦).

وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنًا بمثله فيهما[1].

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثًا، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل»**[2].

يقال: إن هذا الكلام وما منا... إلى آخره، إنه قول ابن مسعود.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال: حدثني عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا»**.

ليس إسناده بقوي.

مسلم، عن معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»** أو كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الإسلام، وإن منا رجالًا يأتون الكهان، قال: **«فلا تأتهم»** قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: **«ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم»** قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: **«كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك»** قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: **«ائتني بها»** فأتيته بها، فقال: **«أين الله؟»** قالت: في السماء، قال: **«من أنا»** قالت: أنت رسول الله، قال: **«أعتقها فإنها مؤمنة»**.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٥٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٩١٠).

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقًّا، قال: «**تلك الكلمة الحق يخطفها الجن فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبةٍ**»[١].

البخاري، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء - فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكهنة، فيكذبون منها مائة كذبةٍ من عند أنفسهم**»[٢].

مسلم، عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيءٍ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[٣].

خرجه أبو مسعود الدمشقي في مسند حفصة رضي الله عنها.

أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»[٤].

* * *

باب وصية الإمام أمراءه وجنوده

وفضل دل الطريق، والحض على سير الليل، ولزوم الأمير الساقة، والحدو في السير، واجتناب الطريق عند التعريس، وانضمام العسكر عند النزول، وبعث الطوالع والجواسيس، وجمع الأزواد إذا قلت واقتسامها، والمساواة.

مسلم، عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**».

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا**».

وعن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا**

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٢٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢١٠، ٣٢٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٣٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٩٠٥).

وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلالٍ أو خصالٍ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»، قال هذا أو نحوه.

وأسنده مسلم أيضًا من حديث النعمان بن مقرن[1].

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... وذكر حديثًا قال: «**ودل الطريق صدقة**»[2].

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل**».

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم[3].

مسلم، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ حادٍ حسن الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «**رويدًا يا أنجشة لا تكسر القوارير**» يعني ضعفه النساء.

---

(١) هذا والذي قبله من أحاديث عند مسلم (١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٩١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٥٧١، ٢٦٣٩).

وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلًا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك، وكان عامر رجلًا شاعرًا فنزل يحدو بالقوم ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداءً لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصباح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا السائق؟**» قالوا: عامر، قال: «**يرحمه الله...**» وذكر الحديث.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل**»[1].

أبو داود، عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لا تعدوا المنازل**».

لم يسمع الحسن من جابر.

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث رسول الله ﷺ مناديًا ينادي في الناس أن من ضيق منزلًا وقطع طريقًا فلا جهاد له.

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط ثوب لعمَّهم[2].

مسلم، عن يزيد بن شريك التميمي قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨٠٢، ١٩٢٦، ٢٣٢٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٥٧٠، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩).

رسول الله ﷺ قاتلت معه فأبليت، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة**» فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخير القوم جعله الله معي يوم القيامة**» فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخير القوم، جعله الله معي يوم القيامة**» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: «**يا حذيفة، قم فائتنا بخبر القوم**» فلم أجد بدًا إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: «**اذهب فائتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي**» فلما وليت من عنده كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهمًا في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «**لا تذعرهم علي**» ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءةٍ كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائمًا حتى أصبحت فلما أصبحت قال: «**قم يا نومان**».

وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا أزوادنا فبسطنا له نطعًا، فاجتمع زاد القوم على النطع قال: فتطاولت لأحزره كم هو؟ فحزرته كربضة العنز، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شبعنا ثم حشونا جربنا، فقال نبي الله ﷺ: «**هل من وضوءٍ؟**» قال: فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقةً أربع عشر مائة، وقال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فرغ الوضوء**».

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[1].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٢٩، ١٧٨٨، ٢٥٠٠).

باب النهي عن تمني لقاء العدو

والدعوة قبل القتال، والكتاب إلى العدو وطلب غرتهم، والوقت المستحب للغارة، وقطع الثمار وتحريقها، والنهي عن قتل النساء والصبيان.

مسلم، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**» ثم قام النبي ﷺ وقال: «**اللهم منزل الكتاب ومجري الرياح السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم**»(١).

مسلم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لأعطين هذه الراية رجلًا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**» قال: فبات الناس يدركون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبحوا أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «**أين علي بن أبي طالبٍ؟**» فقال: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «**فأرسلوا إليه**» فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه إياهم، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «**أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرًا لك من أن يكون لك حمر النعم**».

وقال النسائي: فنفث في عينيه، وهز الراية فدفعها إليه(٢).

مسلم، عن أنس أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله ﷻ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ(٣).

البخاري، عن أبي سفيان بن حرب، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارًا في الشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/١١٣، ١٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٧٤).

قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بالترجمان فقال: أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم نسبًا. قال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء أن يأثروا علي كذبًا لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من مهلكٍ؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة، فقال للترجمان: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله، وسألتك هل كان من آبائه من ملك، فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك أيرتد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك يزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقًّا سيملك موضع قدمي هاتين، ولقد كنت أعلم أنه

خارج ولم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجمشت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل عظيم الروم فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أَمِرَ أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخله الله على الإسلام، وكان ابن الناظور صاحب إيلياء، وهرقل سقفًا على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيليا أصبح يومًا خبيث النفس، فقال له بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا، فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب يختتنون، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وصار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابهم فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا النبي، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي آنفًا اختبر بها شدتكم في دينكم، فقد رأيت وسجدوا له

ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل[(١)].

مسلم، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه، قال: جويرية أو البتة بنت الحارث.

وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش.

والصحيح جويرية وكانت اسمها برة وهي زوجة النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحرب خدعة**»[(٢)].

أبو داود، عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «**لا أعده كذبًا الرجل يصلح بين الناس، ويقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها**».

خرجه مسلم أيضًا[(٣)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يغير إلى طلوع الفجر، وكان يستمع الآذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار... وذكر الحديث.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [الحشر: ٦]... الآية[(٤)].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة قال: «**إذا غزوت...**» فذكر أشياء ثم قال: «**ولا تحرقن نخلًا ولا تغرقنه، ولا تؤذين مؤمنًا**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٧، ٥١، ٢٦٨١)، ومسلم (١٧٧٣).
(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٣٠، ١٧٤٠).
(٣) «السنن» لأبي داود (٤٩٢١).
(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (٣٨٢، ١٧٤٦، ٢٦٠٥).

ومنها ولم يصل به سنده عن القاسم مولى عبد الرحمن قال النبي ﷺ... ذكر نحوه قال: «**لا تحرقن نخلًا ولا تغرقنها، ولا تقطع شجرة مثمرةً، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن**»(١).

والصحيح في هذا حديث مسلم في قطع نخل بني النضير كما تقدم.

مسلم، عن ابن عمر قال: وجدت امرأة في بعض تلك المغازي، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان(٢).

النسائي، عن الأسود بن سريع قال: كنا في غزاة لنا، فأصبنا ظفرًا وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما بال أقوام بلغ بهم القتل أن قتلوا الذرية، ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية**» قيل: لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «**أوليس خياركم أولاد المشركين**».

وعن عمر بن مرقع بن صيفي بن رباح بن ربيع قال: سمعت أبي يحدث عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة والناس مجتمعون على شيء، فبعث رجلًا فقال: «**انظر على ما اجتمع هؤلاء**» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه تقاتل**» وخالد بن الوليد على المقدمة، فقال: «**قل لخالدٍ لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا**».

وعن المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بهذا.

وعن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة... الحديث.

ذكره النسائي أيضًا(٣).

ويقال حديث سفيان عن أبي الزناد وهم ومرقع بن صيفي سمع ابن عباس، وجده رباح بن الربيع، ويقال رباح روى عنه ابنه عمرو وأبو الزبير وموسى بن عقبة ويونس بن إسحاق، وعمر بن مرقع لا بأس به قال ابن معين، وكذلك المغيرة ليس به بأس، وهو المغيرة بن عبد الرحمن الجرامي.

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣١٥، ٥٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٥، ١٨٦، ١٨٧).

أبو داود، عن خالد بن الفزر عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[١].

خالد بن الفزر ليس بقوي.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**».

وذكر أبو محمد بن أحمد بن حزم من طريق القعنبي قال: نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**».

إبراهيم هذا هو الشيخ المذكور في حديث الذي قبل هذا هو ابن أبي حبيبة مولى بني عبد الأشهل وثقه ابن حنبل وضعفه الناس، وقد ذكر حديثه الجرجاني.

وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقتلوا صغيرًا ولا امرأة ولا شيخًا كبيرًا**».

ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم.

وقيس بن الربيع ضعيف، وعمر مولى عنبسة لا أدري من هو حتى اسأل عنه.

وذكر أبو محمد أيضًا من طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد قال: نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك له.

هذا مرسل، والصحيح في هذا الباب النهي عن قتل النساء والصبيان كما تقدم لمسلم رحمه الله.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٦١٤).

وروى حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**».

ذكره أبو داود[١] وحجاج وسعيد لا يحتج بهما.

مسلم، عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من ذراريهم ونسائهم، فقال: «**هم منهم**»[٢].

أبو داود، عن عائشة قالت: لم يقتل من نسائهم، تعني من بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث وتضحك ظهرًا وبطنًا، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت حدث أحدثته، فانطلق بها فضرب عنقها، فما أنسى عجبًا منها أنها تضحك ظهرًا وبطنًا وقد علمت أنها تقتل[٣].

باب الوقت المستحب للقتال

والصفوف والتعبئة عن اللقاء، والسيما والشعار والدعاء، والاستنصار بالله ﷻ، وبالضعفاء والصالحين، وفي المبارزة والانتماء عند الحرب.

أبو داود، عن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر[٤].

البخاري، عن ابن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا «**إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل**»[٥].

البزار، عن عبد الرحمن بن عوف قال: عبأنا رسول الله ﷺ ليلة بدر ليوم بدر.

مسلم، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر

(١) «السنن» لأبي داود (٢٦٧٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١٧٤٥).
(٣) «السنن» لأبي داود (٢٦٧١).
(٤) «السنن» لأبي داود (٢٦٥٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٠٠، ٣٩٨٤).

فأخذوا بطن الوادي... وذكر الحديث[1].

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض[2].

وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تلقون عدوكم غدًا، فليكن شعاركم حم لا ينصرون دعوة نبيكم**»[3].

أبو داود، عن المهلب بن أبي صفرة قال: نا من سمع النبي ﷺ يقول: «**إن بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون**»[4].

النسائي، عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفتيه بشيء يوم حنين بعد صلاة الفجر، فقالوا: يا رسول الله إنك تحرك شفتيك بشيء، قال: «**إن نبيًّا ممن كان قبلكم، ثم ذكر كلمة معناها أعجبته كثرة أمته فقال: لن يروم أحد هؤلاء بشيءٍ، فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين إحدى ثلاثٍ إما أن أسلط عليهم عدوًا من غيرهم فيستبيحهم، وإما أن أسلط عليهم الجوع، وإما أن أرسل عليهم الموت، فقالوا: أما الجوع والعدو فلا طاقة لنا بهما، ولكن الموت، فأرسل الله عليهم الموت فمات منهم في ليلةٍ سبعون ألفًا، فأنا أقول: اللهم بك أحاول، وبك أقاتل، وبك أصاول**»[5].

أبو داود، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «**اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحاول وبك أصول وبك أقاتل**»[6].

مسلم، عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا فاستقبل نبي الله ﷺ ثم مد يديه يهتف: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم ائتني ما وعدتني...**» وذكر الحديث[7].

وسيأتي في باب تحليل الغنائم إن شاء الله.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٠).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١٩٢/٥).
(٣) المصدر السابق (١٥٧/٥).
(٤) «السنن» لأبي داود (٢٥٩٧).
(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (١٨٨/٥).
(٦) «السنن» لأبي داود (٢٦٣٢).
(٧) «صحيح مسلم» (١٧٦٣).

أبو داود، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثنتان لا تردان**» أو قال: «**قلما تردان، الدعاء عند الأذان وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا**».

زاد في أخرى: «وتحت المطر»(١).

النسائي، عن سعد بن أبي وقاص أنه ظن أن له فضلًا على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: «**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم**»(٢).

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ابغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**»(٣).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم، فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم**»(٤).

البزار، عن علي بن أبي طالب ﷺ ذكر غزوة بدر قال: وبات رسول الله ﷺ ليلة يدعو ويقول: «**اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض**» فلما طلع الفجر قال: «**الصلاة عباد الله**» فأقبلنا من تحت الشجر والحجف، فحث أو حض على القتال وقال: «**كأني أنظر إلى صرعاهم**» قال: فما دنا القوم إذا فيهم رجل يسير في القوم على جمل أحمر، فقال النبي ﷺ للزبير: «**ناد بعض أصحابك فسله عن صاحب الجمل الأحمر، فإن يك في القوم أحد يأمر بالخير فهو**» فسأل الزبير: من صاحب الجمل الأحمر؟ فقالوا: عتبة بن ربيعة وهو ينهى عن القتال، وهو يقول: يا قوم إني أرى قومًا مستميتين، والله ما أظن أن تصلوا إليهم حتى تهلكوا. قال: فلما

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٦/٤٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٥٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٣٢).

بلغ أبا جهل ما يقول أقبل إليه فقال: ملئت رئتاك رعبًا حين رأيت محمدًا وأصحابه، فقال عتبة: إياي تعير يا مصفر استه ستعلم أينا أجبن، فنزل عن جمله وأتبعه أخوه شيبة وابنه الوليد، فدعوا للبزار، فانتدب لهم شباب من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث**» قال: فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، وأقبل عبيدة على الوليد، قال: فلم يلبث حمزة صاحبه أن فرغ منه، قال: ولم ألبث صاحبي، قال: واختلفت بين الوليد وبين عبيدة ضربتان، وانتحر كل واحد منهما صاحبه، قال: فأقبلت أنا وحمزة إليهما ففرغنا من الوليد واحتملنا عبيدة[(١)].

خرجه مسلم مختصرًا.

مسلم، عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على نبي الله ما ولى، ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحي، الحي من هوازن وهم قوم رماة، فرموهم برشق من نبلٍ كأنها رجل من جراد، فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلة فنزل ودعا واستنصر وهو يقول:

«**أنـــا النبـــي لا كـــذب أنـــا ابـــن عـــبد المطلـــب**

اللهم نزل نصرك» قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ[(٢)].

وعن العباس بن عبد المطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بلغة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال: وأنا آخذ بخطام بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أي عباس ناد أصحاب السمرة**» فقال عباس

---

(١) «مسند البزار» (٧١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٦٤، ٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦).

وكان رجلًا صيتًا، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: والله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك، قال: فاقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا حين حمي الوطيس**» قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال: «**انهزموا ورب محمد**» قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدهم كليلًا وأمرهم مدبرًا[١].

وعن البراء في هذا الحديث قال: فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم قال: «**شاهت الوجوه**» فما خلق الله منهم إنسانًا إلا ملئ عينيه ترابًا بذلك القبضة فولوا مدبرين، وهزمهم الله، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين[٢].

وقال أبو داود الطيالسي عن يعلى بن عطاء في هذا الحديث فأخبرنا أبناؤهم عن آبائهم قال: ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب، وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد على الطست الجديد، فهزمهم الله ﷻ[٣].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه لك حديثًا مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته فأحببت أن يليه غيري قال: فسكت عنه[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) «مسند الطيالسي» (٢٣٧٢).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٣٢٨).

ذكر الحاكم في كتاب «العلوم من طريق ابن وهب» قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال: قاتل عبد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «**أذن لك سيدك؟**» قال: لا، فقال: «**لو قتلت دخلت النار**» قال سيده: فهو حر يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**الآن فقاتل**».

قال الحاكم: لا نعلم أحدًا رفعه.

مسلم، عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن[١].

البخاري، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد أستبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف وهو يقول: «**لم تراعوا لم تراعوا**» ثم قال: «**وجدناه بحرًا**» أو قال: «**إنه لبحر**»[٢].

أبو داود، عن قيس بن عبادة، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال.

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ ... مثل ذلك.

وعن سمرة بن جندب: أما بعد فإن النبي ﷺ سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمر بالجماعة والصبر والسكينة إذا قاتلنا.

أبو داود أيضًا، عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «**إذا أكثبوكم فارموهم، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم**»[٣].

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: «**من يردهم عنا وله الجنة**» أو «**هو رفيقي في الجنة**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضًا، فلم يزل كذلك

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٠٨).
(٣) «السنن» لأبي داود (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٦٠).

حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أنصفنا أصحابنا**»[١].

أبو داود، عن الوليد بن هشام أن رجلًا حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير أن يؤمر، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فنادى: «**لا يدخل الجنة عاصٍ**».

ذكره في المراسيل.

وفيها: عن الحسن أن رجلًا أراد أن يحمل على المشركين يوم حنين وحده، فقال له النبي ﷺ: «**أتراك تقتلهم وحدك، أمهل حتى يحمل أصحابك فتحمل معهم**»[٢].

ذكره في المراسيل، والصحيح ما تقدم من قتال الأنصاري وحده.

وذكره أبو أحمد من حديث الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشي في خف واحد أو نعل واحدة، وأن ينام على طريق، وأن ينتقض في براز وحده حتى يتنحنح، أو يلقى عدوًا وحده إلا أن يضطر فيدفع عن نفسه.

هذا إنما يرويه الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب، وعمرو بن خالد متروك، والذي تفرد به أن ينتقض في براز وحده... إلى آخره.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث محمد بن عبد الملك المديني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من أستأسر للمشركين من غير جراحةٍ، وليس منا من تعصب**».

ومحمد بن عبد الملك ضعيف جدًّا بل متروك.

والصحيح ما خرج البخاري في باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل.

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينًا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح النصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة، وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٩).
(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٢٢، ٣٢٧).

مأكلهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فرقدٍ وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم انزلوا فأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدًا، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرملوهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم أن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر، فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا على قتله استعار منها موسى يستحد بها، فأعارته، فأخذ ابنًا لي ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي قال: أتخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمر وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها اللهم أحصهم عددًا.

ما أن أبالي حين أقتل مسلمًا على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلًا من عظمائهم يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيء.

وذكره في المغازي قال فيه: فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، وقال فيه: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا، ولا

تبق منهم أحدًا.

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله.

وقال في أخرى: فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر[١].

مسلم، عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة، على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت.

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت[٢].

أبو داود، عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحب الله فالغيرة في ريبةٍ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبةٍ، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ﷻ ومنها ما يحب الله، فأما التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر**»[٣].

النسائي، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وسألوه عن الكبائر فقال: «**الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والتولي يوم الزحف**»[٤].

البخاري، عن أنس قال: صلى النبي ﷺ الصبح قريبًا من خيبر بغلس، ثم قال: «**الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين**» فراحوا يسعون في السكك، فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسبى الذرية، وكان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها صداقها[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥٦، ١٨٦٠).
(٣) «السنن» لأبي داود (٢٦٥٩).
(٤) «المجتبى» للنسائي (٧/٨٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٠٠).

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس قال: لم يسب رسول الله ﷺ يوم خيبر لكن متهم ثم أرسلهم وأمسك الماشية.

رواه عن عباد ريحان بن سعيد، وقد مر ذكر عباد بن منصور وذكر من ضعفه. والصحيح حديث مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذام دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» قال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الأديان كلها إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ قال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن لي فيها رسول الله ﷺ[١].

البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أتي بالعباس، ولم يكن عليه

(١) «صحيح مسلم» (١٧٦٤).

ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه(١).

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه.

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسارى، إن شاءوا في القتلى، وإن شاءوا في الفداء على أن يقتل منهم عامًا قابلًا مثلهم، فقالوا: الفداء ويقتل منا.

وعن عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي.

النسائي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**» عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصفة فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئًا، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فما ينجني في البر غيره، اللهم لك علي عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى أضع بدني في يده فلأجدنه عفوًا كريمًا، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: «**ما كان منكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله**» قالوا: ما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا أومأت إلينا بعينك، قال: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين**».

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٨).

أخرجه في كتاب «المحاربة»[(١)].

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعف الناس قتلة أهل الإيمان**»[(٢)].

البخاري، عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة[(٣)].

النسائي، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا - رجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار**» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإذا جدتموهما فاقتلوهما**»[(٤)].

أبو داود، عن إبراهيم التيمي: أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة، فقال: يا رسول الله أنا من بين قريش؟ قال: «**نعم**» قال: فمن للصبية؟ قال: «**النار**»[(٥)].

هذا مرسل.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة[(٦)].

البخاري، عن أنس أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أخينا عباس فداءه، فقال: «**لا تدعون منه درهمًا**»[(٧)].

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي ﷺ: هل كان عندكم بشيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهم يعطيه الله ﷻ رجلًا في القرآن، وما هذه الصحيفة؟ قال: العمل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[(٨)].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر أمره رسول الله

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٧/١٠٥، ١٠٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٦٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٧٤، ٥٥١٦).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/١٨٣).

(٥) «المراسيل» لأبي داود (٢٩٧).

(٦) «السنن» لأبي داود (٢٦٩١).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٥٣٧، ٣٠٤٨).

(٨) «صحيح البخاري» (١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧).

ﷺ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل عليه، وسبى وأنظر إلى عنقٍ من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدمٍ، قال: القشع النطع، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوبًا، فلقيني رسول الله في السوق، فقال: «**يا سلمة هب لي المرأة**» فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال: «**يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك**» فقلت: ها هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة فغدا بها ناس من المسلمين كانوا أسروا بمكة[1].

البخاري، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالي[2].

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ينظر لنا ما صنع أبو جهلٍ؟**» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال: فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قال: قتله قومه.

وفي رواية قال: فلو غير أكارٍ قتلني.

زاد النسائي في هذا الحديث أنه أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «**انطلق فأرني مكانه**» قال: فانطلقت معه فأريته إياه، فلما وقف عليه حمد الله ثم قال: «**هذا فرعون هذه الأمة**»[3].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا جرير ألا تريحني من ذي الخلصة**» بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال: فنفرت في خمسين ومائة فارس، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضرب بيده في

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٦٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٩٦١)، ومسلم (١٨٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٨).

صدري ثم قال: «**اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا**» فانطلق فحرقها بالنار، ثم بعث جرير إلى رسول الله ﷺ رجلًا يبشره يكنى أبا أرطاة منا، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب، فبارك رسول الله ﷺ على خيل أخمس ورجالها خمس مرات(١).

البزار، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أبردتم إلي فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم**»(٢).

الترمذي، عن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن جابر بن عبد الله وقفل مع النبي ﷺ من غزاة، فلما قدم صرارًا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين(٤).

* * *

باب

البخاري، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرناه، فرفع يديه فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**» مرتين(٥).

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٧٦).

(٢) «كشف الأستار» (١٧٠٠).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٧١٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٣٣٩، ٧١٨٩).

النسائي، عن عبد الله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا، واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: «**إن قتل زيد بن حارثة أو استشهد فأميركم جعفر بن أبي طالبٍ، فإن قتل جعفر أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة**» فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأتى خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن إخوانكم لقوا العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد، ففتح الله عليه**» ثم أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**» ثم قال: «**ادعوا لي بني أخي**» فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «**ادعوا لي الحلاق**» فأمره فحلق رؤوسنا، ثم قال: «**أما محمد فشبيه عمنا أبي طالبٍ وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي**» ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: «**اللهم أخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**» ثلاثًا[1].

وعن عقبة أو أبي قتادة في هذا الحديث قال: فوثب جعفر فقال: يا رسول الله ما كنت أذهب أن تستعمل علي زيدًا قال: «**امضِ فإنك لا تدري أي ذلك خير**».

ذكره علي بن المديني في كتاب «العلل».

البخاري، عن عروة بن الزبير قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشًا، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه لكأنها نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجمل حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٨٠/٥).

العباس، فجعلت القبائل تمر مع رسول الله ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هذه؟ فقال: هذه غفار، فقال: ما لي ولغفار، ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك، ومرت سليم فقال مثل ذلك، ثم أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الدمار، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي مع الزبير بن العوام، فلما مر النبي ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «**ما قال؟**» قال: كذا وكذا قال: «**كذب سعد،ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة**» قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركن رايته بالحجون، قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير: يا أبا عبد الله هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركن الراية، قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، ودخل النبي ﷺ من كذا، فقتل من خيل خالد بن الوليد رجلان، حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري[1].

مسلم عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الجسر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة قال: فنظر فرآني رسول الله ﷺ، فقال: «**أبو هريرة**» قلت: نعم لبيك يا رسول الله، فقال: «**لا يأتيني إلا أنصاري**» - ومن الرواة من قال - «اهتف لي بالأنصار» قال: فأطافوا به ووبَّشت قريش أوباشها وأتباعها فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، فإن أصيبوا أعطينا الذي سلبنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟**» ثم قال بيده إحداهما على الأخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا، قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا، قال: فجاء

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٨٠).

أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار**» قالوا: لبيك يا رسول الله، «**قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته**» قالوا: قد كان ذلك، قال: «**كلا إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم والممات مماتكم**» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم**» قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم، قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت، قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، قال وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بسية القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] فلما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعوه.

وفي أخرى: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، وما قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ألا فما اسمي إذًا - ثلاث مرات - أنا محمد عبد الله ورسوله»[1].

وقال النسائي في هذا الحديث: ولجأت صناديد قريش وعظماؤها إلى الكعبة، يعني دخلوا فيها قال: فجاء رسول الله ﷺ حتى طاف بالبيت، فجعل يمر بتلك الأصنام فيطعنها بسية القوس ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] حتى إذا فرغ وصلى جاء فأخذ بعضادتي الباب ثم قال: «**يا معشر قريش ما تقولون؟**» قالوا: نقول ابن أخ وابن عم رحيم كريم، ثم أعاد عليهم

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٠).

القول: قالوا مثل ذلك، قال: «**فإني أقول كما قال أخي يوسف:** ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾» [يوسف: ٩٢] فخرجوا فبايعوه على الإسلام.

ذكر النسائي هذا الحديث في التفسير(١).

أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئًا، قال: «**نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**».

وعن وهب بن منبه قال: سألت جابرًا هل غنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا(٢).

مسلم، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا رسول الله ﷺ فآمنهم واسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريبًا من المسجد قال رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم أو خيركم**» ثم قال: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**» قال: تقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم، فقال النبي ﷺ: «**قضيت فيهم بحكم الله**».

وفي حديث عائشة: نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد بن معاذ، وزاد: وتقسم أموالهم(٣).

أبو داود، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٦/٣٨٢).
(٢) «السنن» لأبي داود (٣٠٢١، ٣٠٣٢).
(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٦٦، ١٧٦٨، ١٧٦٩).

ان كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «**لقد بلغ وعيد قريشٍ منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم يريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم**» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش فكتب كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجتمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثين رجلًا من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبرًا، حتى نلتقي بمكان المنصف، فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، فقص خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتاب فحاصرهم فقال: «**إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهدٍ تعاهدوني عليه**» فأبوا أن يعطوه عهدًا، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فحملت بني النضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكل نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه إياها وخصه بها فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، قال: فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة[1].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٠٠٤).

عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها، فقعد رسول الله ﷺ على جب الركية، فإما دعا وإما بصق فيها، فجاءت فسقنا واستقينا، قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة، قال: فبايعته أول الناس، ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: «**بايع يا سلمة**» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، قال: «**وأيضًا**» قال: ورآني رسول الله ﷺ عزلًا، يعني ليس معه سلاح قال: فأعطاني رسول الله ﷺ جحفة أو درقة، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: «**ألا تبايعني يا سلمة؟**» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وأوسط الناس، قال: «**وأيضًا**» فبايعته الثالثة ثم قال لي: «**يا سلمة أين جحفتك أو درقتك التي أعطيتك؟**» قال: قلت: يا رسول الله لقيتني عمي عامر عزلًا فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**إنك كالذي قال الأول اللهم أبغني حبيبًا هو أحب إلي من نفسي**» ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال: وكنت تبيعًا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه، وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجرًا إلى الله ورسوله، قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ، فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل ابن زنيم، فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثًا في يدي، ثم قلت: والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يرفع أحدكم منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال: «**دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه**» فعفا عنهم رسول الله ﷺ، وأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٣]... الآية كلها، قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلًا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم

المشركون، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقي هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه.

قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثًا ثم قدمناه المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع وقتل راعيه، قال: فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثًا: يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول:

أنــــا ابــــن الأكــــوع والــــيوم يــــوم الرضــــع

فألحق رجلاً منهم فأصكُّ سهمًا في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، قال: فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه، علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة.

قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله ﷻ من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه ثم أتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردةً وثلاثين رمحًا يستخفون ولا يطرحون شيئًا إلا جعلت عليه آرامًا من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقًا من ثنيةٍ، فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدرٍ الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون، وجلست على رأس قرن.

قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلسٍ يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة، قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل، قال: فلما أمكنوني من الكلام، قال: قلت: هل تعرفوني، قالوا: لا، ومن أنت؟ قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا أطلب رجلًا منكم إلا أدركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني، قال

أحدهم: أنا أظن قال: فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي على أثره أبو قتادة الأنصاري وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي، قال: فأخذت بعنان الأخرم، قال: فولوا مدبرين، قلت: يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق وأن النار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال: فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنه فقتله، فوالذي كرم وجه محمد ﷺ لتبعتهم أعدو على رجلٍ حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئًا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذو قردٍ ليشربوا منه وهم عطاش، قال: فنظروا إلي أعدو وراهم فحليتهم عنه، يعني أجليتهم عنه، فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون فيشتدون في ثنية، قال: فأعدو فألحق رجلًا منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه، قلت: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، قال: ما ثكلته أمه أكوعه بكرة؟ قال: قلت: نعم يا عدو نفسه أكوع بكرة، وأرادوا فرسين على ثنية قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال: ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء، فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حليتهم عنه، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل التي استنقذت من القوم، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها، قلت: يا رسول الله خلني فأنتخب من القوم مائة رجل، فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النهار فقال: «**يا سلمة أتراك كنت فاعلًا؟**» قلت: نعم والذي أكرمك، فقال: «**إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان**» قال: فجاء رجل من غطفان فقال: نحر لهم فلان جزورًا، فلما كشفوا جلدهم رأوا غبارًا فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «**كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة**».

قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي

جميعًا ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدًّا، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة، هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريمًا ولا تهاب شريفًا؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: «**إن شئت**» قلت: أهذا إليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفًا قال: أو شرفين، أستبقي نفسي، ثم عدوت في أثره، فربطت عليه شرفًا أو شرفين، قال: ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فاصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله، قال: أنا أظن فسبقته على المدينة، قال: فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم.

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا؟**» قال: أنا عامر، قال: «**غفر لك ربك**» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد، قال: فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر قال: فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب ....

قال: وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

قال: فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه، فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر، قال رسول الله ﷺ: «**من قال ذلك؟**»

قلت: ناس من أصحابك، قال: «**كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين**» ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد، فقال: «**لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله؛ ويحبه الله ورسوله**» قال: فأتيت عليًّا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت رسول الله ﷺ فبصق في عينيه فبرأ، وأعطاه الراية، وخرج مرحب فقال:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي رضي الله عنه:

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال: فضرب رأس مرحب فقتله، وكان الفتح على يديه.

وعند البخاري في هذا الحديث ولم يذكره بكماله، قلت: يا نبي الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة، فقال: «**يا ابن الأكوع ملكت فأسجح**»(١).

مسلم، عن عبد الله بن عمر قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئًا، فقال: «**إنا قافلون إن شاء الله**» فقال أصحابه: نرجع ولم نفتحه، فقال رسول الله ﷺ: «**اغدوا على القتال**» فغدوا عليه فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إنا قافلون غدًا**» قال: فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ(٢).

أبو داود، عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المجانيق.

هذا من المراسيل(٣).

وعن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد رسول الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله

---

(١) أخرجه: البخاري مختصرًا (٤١٩٤)، ومسلم بهذا السياق (١٨٠٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١٧٧٨).
(٣) «المراسيل» لأبي داود (٣٣٥).

وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد فإن ثقيفًا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأني مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات: «**اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها**» وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله إن صخرًا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاهم فقال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا فقد أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته**» فدفعها إليه، وسأل النبي ﷺ ماء كان لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله أنزل فيه أنا وقومي؟ قال: «**نعم**» فأنزله وأسلم السلميون، فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع لهم الماء فأبي، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى القوم ماءهم**» قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

عثمان بن أبي حازم لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله.

وعن إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب قال: سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت قال: اشترطت على النبي ﷺ أنه لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ يقول: «**سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا**».

ورواه أبو داود أيضًا عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشرطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا ولا يجبوا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دينٍ ليس فيه ركوع**»[1].

يحشروا معناه الجهاد، ويعشروا معناه الصدقة، أي لا يأخذوا عشر أموالهم، ولا يجبوا أي لا يركعون.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٦٧).

ولا يعرف للحسن سماع عن عثمان، والحديث معروف وليس طرقه بقوية.

مسلم، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابرًا يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى الله ورسوله»** قال محمد بن سلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «**نعم**» قال: ائذن لي فلأقل، قال: «**قل**» فأتاه، فقال له وذكر ما بينهما وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا، فلما سمعه قال: وأيضًا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره وقد أردت أن تسلفني سلفًا، قال: فما ترهنني؟ قال: ما تريد؟ قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة يعني السلاح، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال: فجاءوا فدعوه ليلًا فنزل إليهم قال سفيان: قال غير عمرو: قالت له امرأته إني لأسمع صوتًا كأنه صوت دم، قال محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة: إن الكريم لو دعي إلى طعمة ليلًا لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمسكت منه فدونكم، قال: فلما نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب، قال: نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشم منه؟ قال: نعم، فشم فتناول فشم ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن من رأسه قال: دونكم، قال: فقتلوه(١).

* * *

باب ما جاء في فداء المشركين

الترمذي، عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم.

قال: هذا حديث حسن(٢).

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس أيضًا.

قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، فطلبوا إلى رسول الله ﷺ أن

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٧١٥).

يُجِنُّوه قال: «**لا ولا كرامة لكم**» قالوا: فإنا نجعل لك جعلًا على ذلك، قال: «**ذلك أخبث وأخبث**».

إسناده منقطع وضعيف، وكذلك إسناده الترمذي.

النسائي، عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب(١).

فقال: إن الخبر بقتل الأسود جاء أثر موت النبي ﷺ.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن أبي نضرة قال: لقي النبي ﷺ عدوًّا فقال: «**من جاء برأسٍ فله على الله ما تمنى...**» وذكر الحديث(٢).

قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبي ﷺ ولا يصح منها شيء.

* * *

باب في الغنائم وقسمتها

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافةً، وختم بي النبيون**».

وعن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يده، فجعل يهتف بربه: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتِ ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**» فما زال يهتف بربه مادًا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فأمده الله ﷻ بالملائكة، قال ابن عباس: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٢٠٤).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٩٦).

أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيًا، فنظر إليه فإذا هو خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط، فأخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «**صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة**» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسرى؟**» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**» قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبًا لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «**أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة**» شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل الله ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلاً طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم(١).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأةٍ وهو يريد أن يبني بها ولما يبن، ولا أحد قد بنى بنيانًا ولم يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنمًا أو خلفاتٍ وهو منتظر ولادها، قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئًا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلةٍ رجل فبايعوه، فلصقت يد رجلٍ بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني**

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٥٢٣، ١٧٦٣).

قبيلتك، فبايعته قبيلته، فلصقت بيد رجلين أو ثلاثةٍ فقال: فيكم الغلول أنتم غللتم، فأخرجوا له مثل رأس بقرةٍ من ذهبٍ، قال: فوضعوه في المال فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا»[1].

وعنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الصبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفس محمدٍ بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم**» قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: يا رسول الله أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نارٍ، أو شراكان من نارٍ**»[2].

اسم الغلام مدعم.

وعنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد**

(١) أخرجه: البخاري (٣١٢٤، ٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥).

أبلغتك»[١].

أبو داود، عن سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة، أما بعد: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**من كتم غالًا فإنه مثله**».

وعن رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها**» وفيه: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده**».

وعن صالح بن محمد بن زائدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه**».

هذا الحديث يدور على صالح بن محمد وهو منكر الحديث ضعيف لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره.

وفي بعض ألفاظه: «**فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه**» ذكره أبو عمر بن عبد البر.

وذكر أبو داود أيضًا من حديث زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه[٢].

وزهير بن محمد ضعيف.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ين مسلم ولم أسمعه منه، ومنعوه سهمه.

وعن أبي حازم قال: أتي النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال: «**تحبون أن يستظل نبيكم بنطعٍ من النار**».

وهذا مرسل.

وذكر أبو داود في «المراسيل» أيضًا عن أبي جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالغنيمة قسمها على خمسة أخماسٍ، ثم يقبض بيده قبضة من الخمس أجمع ثم يقول: «**هذا للكعبة**» ثم يقول: «**لا تجعلوا لله نصيبًا، فإن لله الآخرة والأولى**» ثم يأخذ سهمًا لنفسه وسهمًا لذي القربى، وسهمًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٧٠٨، ٢٧١٣، ٢٧١٥، ٢٧١٦).

لليتامى، وسهمًا للمساكين، وسهمًا لابن السبيل[(١)].

البخاري، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا[(٢)].

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له ولفرسه سهمين[(٣)].

وقد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره.

والصحيح في هذا ما ذكره البخاري وأبو داود عن ابن عمر، وقد بين الدارقطني هذا الاختلاف وذكر الصحيح في الحدث والله أعلم.

وذكر أبو داود أيضًا في «المراسيل» عن أبي بشر عن مكحول: أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العربي للعربي سهمان، وللهجين سهم.

وروي موصولًا أن رسول الله ﷺ. والمرسل هو الصحيح.

وفيها، عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل مكة أن رسول الله ﷺ غزا غزوة، فأصابوا الغنيمة، فقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، وللدارع سهمين[(٤)].

مسلم، عن أبي موسى الأشعري، وذكر هجرته وقدومه مع جعفر من أرض الحبشة قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحاب، قسم لهم معهم. وذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لكم أهل السفينة هجرتان**»[(٥)].

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٢٩٥، ٣٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٦٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٧٣٣).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٢٨٧، ٢٩٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٠٢).

البخاري، عن ابن عمر وذكر تغيب عثمان بن عفان عن بدر قال: كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، وقال له رسول الله ﷺ: «**إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهمه**»[(١)].

أبو داود، عن ابن جريج، أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال: لم يزل يعمل به ويرفعونه إلى النبي ﷺ: «**أن الرجل إذا ولد له الولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح حتى يكون بأرض العدو، وإن كان ذلك أول ما دخلها، فإن لذلك المولود سهمًا مع المسلمين**» قال: وسموا للرجل الذي قضى به رسول الله ﷺ لولده أن الرجل إذا مات بعدما دخل أرض العدو وخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن سهمه لأهله.

هذا مرسل.

قالوا: قال أبو داود: يعني إذا كان معه أمه، والمأخوذ به أن لا يغزى إلا بمحتلم.

أبو داود، عن حيوة بن شريح عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين.

وهذا من «المراسيل» أيضًا[(٢)].

مسلم، عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عامر الحروري: كتب تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ به لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس هو لمن؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك.

وفي أخرى: وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، بمثل ما قال

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٣٠، ٣٦٩٧).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٧٨، ٢٨٢).

في المرأة[١].

الترمذي، عن عمر مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ وكلموه إني مملوك، فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع.

قال: هذا حديث حسن صحيح[٢].

وذكر النسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أن معه نساءً، فأرسل إلينا فأتيناه، فرأينا في وجه رسول الله ﷺ الغضب فقال لنا: «**ما أخرجكن وبأمر من خرجتن؟**» قلنا: خرجنا يا رسول الله معك نناول السهام ونسقي السويق ونداوي الجرحى، ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله، قافل: «**قمن فانصرفن**» قالت: فلما فتح الله لرسوله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجل كسهام الرجال، فقلت لها: يا جدة وما الذي أسهم لكن؟ قالت: التمر.

حشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد.

ومن طريقه خرجه أبو داود[٣].

وأيضًا فقد صح أنه ﷺ أسهم للرجال من غير التمر يوم خيبر.

وصح أيضًا غزو النساء يوم خير وعلمه ﷺ بذلك، وقد تقدم ذلك لمسلم، وحنين كانت بعد خيبر.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن أبي هلال أن ابن شبل حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: «**تساهلت**» ثم ضرب لنا بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي.

ومن طريق وكيع عن خالد بن معدان: أسهم رسول الله ﷺ بمثله[٤].

وهذا أيضًا مرسل.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٥٥٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٧٧).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٢٨٠، ٢٨٦).

وذكر حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: قلت: يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: **«لا حتى السهم يأخذه أحدكم من خمسه وليس أحق به من أخيه»**.

ذكر هذا الحديث والحديثين اللذين قبله علي بن أحمد وقال: لا يدرى هذا الرجل القيني ومن هو، كذا قال في القيني، وعبد الله بن شقيق أدرك أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

مسلم، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا(١).

البخاري، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه(٢).

أبو داود، عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون في عهد رسول الله ﷺ قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف(٣).

وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه، حتى إذا رجعنا إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة.

وذكر الدارقطني في كتاب «العلل» عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال يوم حنين: **«عشرة أشياءٍ مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والزيت والخل والملح والسراب والحجر والعود ما لم ينحت والجلد الطري والطعام الذي لم يخرج به»**.

قال: يرويه أبو سلمة العاملي واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف عن الزهري عن عروة عن عائشة.

مسلم، عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنمًا وإبلًا فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت ثم عدل عشرًا من

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٥٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٧٠٤، ٢٧٠٦).

الغنم بجزور[١].

أبو داود، عن معاذ بن جبل قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم.

يرويه شيخ من الأردن يقال له أبو عبد العزيز.

أبو داود، نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدًا، وأصابوا غنمًا فانتهبوها، وإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قدميه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم عجل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «**إن النهبة ليست بأحل من الميتة**» أو: «**إن الميتة ليست بأحل من النهبة**»[٢].

الشك من هناد.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما قريةٍ أتيتموها أو أقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قريةٍ عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم**»[٣].

البخاري، عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر[٤].

زاد النسائي: سهمانًا.

أبو داود، عن بشير بن يسار مولى الأنصاري عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

وعن بشير بن يسار أيضًا: أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٧٠٥، ٢٧٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٧٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٣٤، ٤٢٣٥).

وثلاثين سهمًا، جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا، يجتمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا وهو الشطر لنوائبه،وما ينزل به من أمر المسلمين فكان ذلك الكتيبة والوطيح والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد رسول الله ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم.

وهذا مرسل وكذلك الذي قبله.

وذكره أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن، قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا.

قال أبو داود: هذا وهم كانوا مائتي فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى صاحبه سهمًا.

وقال في موضع آخر: الصحيح أنهم كانوا مائتي فارس.

وعن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم يعملون على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «**نقركم فيها على ذلك ما شئنا**» فكانوا على ذلك وعلى الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمر وعشرين وسق شعير... وذكر الحديث(١).

وقد ذكر مسلم إلا الخمس في موضعين، وقسمته التمر على السهمان فإنه لم يذكره(٢).

وعن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة لأنه

---

(١) هذا والذي قبله عند داود (١٠٠٨، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥١).

لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وعن ابن شهاب قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية.

وعن عمر قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فإنها كانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جزأين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل من نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين(١).

مسلم، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، إذ نظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمر هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، قال: فغمزني الآخر فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «**أيكما قتله؟**» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «**هل مسحتما سيفيكما؟**» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «**كلاكما قتله**» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء.

وعن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلًا من العدو، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «**ما منعك أن تعطيه سلبه؟**» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «**ادفعه إليه**» فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «**لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجلٍ استرعى إبلًا أو غنمًا،**

---

(١) هذا والذي قبله عند داود (٣٠١٦، ٣٠١٩، ٢٩٦٧).

فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم».

وفي رواية أخرى قال عوف: فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال: بلى ولكني استكثرته[١].

أبو داود، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس الخمس من السلب.

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقًا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد، فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة له ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل، فندر ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «**من قتل الرجل؟**» فقالوا: ابن الأكوع قال: «**له سلبه أجمع**».

وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاشتددت إليه حتى أتيته من ورائه حتى ضربته على حبل عاتقه، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**» قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال مثل ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا قتادة؟**» فقصصت عليه القصة، فقال

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٥٢، ١٧٥٣).

رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي، فارضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق لاها الله، إذًا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق، فأعطه إياه**» فأعطاني إياه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام(١).

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ، يعني يوم حنين: «**من قتل كافرًا فله سلبه**» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم(٢).

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل هو وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرًا حتى سكروا، وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة بن شعبة فقام إليهم عليهم المغيرة فذبحهم، ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «**لا نخمس مالًا أخذ غصبًا**» فترك رسول الله ﷺ المال في يد المغيرة(٣).

ذكر هذا الحديث البخاري مجملًا وقال: فقال رسول الله ﷺ: «**أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيءٍ**» ولم يذكر تركه في يد المغيرة(٤).

وقال أبو داود في كتابه: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه». ولم يذكر أيضًا تركه في يد المغيرة، ذكر الحديث في الجهاد.

وعن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا ثني عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

زاد في أخرى: بعد الخمس.

وفي أخرى: فلم يعيره رسول الله ﷺ، وذكر أن أمير السرية نفلهم(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٥١، ١٧٥٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٧١٨).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٣٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٧٤١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦).

مسلم، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

زاد في أخرى: من الخمس.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب[1].

أبو داود، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.

وعن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليمٍ يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، فأعطاني منها مثل ما أعطى رجلًا منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمسِ**» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت[2].

وعن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني عبد المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم. فما بال إخواننا بنو عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهليةٍ ولا في إسلامٍ، وإنما نحن وهم شيء واحد**». وشبك بين أصابعه.

زاد البخاري، قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤٩، ١٧٥٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري تعليقًا (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠).

وذكر ابن إسحاق قال: نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى، يعني بني المطلب وبني هاشم.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأوتي بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال[1].

وذكر ابن أبي خيثمة عن عبد الله بن بريدة أن رسول الله ﷺ بعث عليًا إلى خالد ليقسم بينهم الخمس، فاصطفى علي منها سبية، فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا الرجل؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليًا، فأتيت النبي ﷺ فلما أخبرته قال: «**أتبغض عليًا؟**» قلت: نعم، قال: «**فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك**».

خرجه البخاري، وهذا أبين وإسناده صحيح.

أبو داود، عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير قال: «**ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مزدود فيكم**»[2].

البخاري، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم**» وقد كان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد لهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله ﷻ بما هو

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٨٩٨٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٧٥٥).

أهله ثم قال: «**أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل**، ومن أحب منكم أن يكون **على حظه حتى نعطيه إياه من أول يفيء الله علينا فليفعل**» فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنا لا ندري من أذن لكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا[١].

وذكر أبو داود من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك بشيءٍ من هذا الفيء فإن له علينا ستة فرائض من أول شيءٍ يفيئه الله علينا**»[٢].

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس فيهم، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا لم يعطه وهو أحبهم إلي، فقمت إلى رسول الله ﷺ فقلت: ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنًا، قال: «**أو مسلمًا**» فسكت قليلًا ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنًا، قال: «**أو مسلمًا**» فسكت قليلًا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنًا، قال: «**أو مسلمًا**» قال: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب على وجهه في النار**».

وعن أنس بن مالك أن ناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالًا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشًا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس بن مالك: فحدثت بذلك رسول الله ﷺ من قولهم فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «**ما حديث بلغني عنكم**» فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٦٩٤).

شيئًا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أعطي رجالًا حديثي عهدٍ بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون إلى رحالكم برسول الله، فوالله لما تنقلبون به خيرًا مما ينقلبون به**» قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، قال: «**فإنكم ستجدون أثره شديدةً، فاصبروا حتى تلقوا الله** ورسوله، **فإني على الحوض**» قالوا: سنصبر يا رسول الله.

وفي بعض طرق هذا الحديث عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال إذ جمعهم: «**يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي، وعالةً فأغناكم الله بي، ومتفرقين فجمعكم الله بي**» ويقولون: الله ورسوله آمن، فقال: «**ألا تجيبوني؟**» فقالوا: الله ورسوله آمن، فقال: «**أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا لأشياء عددها**، زعم عمرو بن يحيى أن لا يحفظها فقال: «**ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم، الأنصار شعار والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار**».

وفي طريق آخر: «لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار شعبًا لسلكت شعب الأنصار»(١).

وعن أبي سعيد الخدري في هذا الحديث قال: «**ألا تجيبوني** يا معشر الأنصار؟» قالوا: وبماذا نجيب يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل، فقال: «**أما والله لو شئتم لقلتم ولصدقتم، أتيتنا مكذبًا فصدقناك، وطريدًا فآويناك، ومخذولًا فنصرناك، وعائلًا فآسيناك**» وقال في آخر الحديث: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا يا رسول الله قسمًا وحظًا.

ذكر هذا الحديث ابن إسحاق وسفيان بن عيينة وغيرهما، وهي الأشياء التي لم يذكر مسلم بن الحجاج والله أعلم.

البخاري، عن عمرو بن تغلب قال: أعطى النبي ﷺ قومًا ومنع قومًا آخرين وكأنهم عتبوا عليه فقال: «**إني أعطي قومًا أخاف ظلعهم وجزعهم، وأكل قومًا إلى**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٥٠، ١٠٥٩، ١٠٦١).

ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» منهم عمرو بن تغلب، قال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم[1].

أبو داود، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم حمراء فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأدم التي في يدك، فناولناها فقرأ ما فيها، فإذا فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ ﷺ إلى بني زهر بن أقيشٍ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي وسهم الصفي أنتم آمنون بالله بأمان الله ورسوله» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ فقال: رسول الله ﷺ.

هذا الرجل هو النمر بن تولب، كان جوادًا كريمًا فصيحًا شاعرًا.

وعن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.

وعن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له سهم ولم يخير.

وعن ابن عون قال: سألت محمدًا يعني ابن سيرين عن سهم رسول الله ﷺ والصفي، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

محمد بن سيرين وقتادة تابعان جليلان.

قال أبو عمر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم، ولا تخالف أهل السير في أن صفية من الصفي، وأجمع العلماء أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ.

أبو داود، عن ابن عمر قال: ذهب فرس لنا فأخذها العدو وظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٢٣، ٣١٤٥).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٦٩٩، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له**»[1].

هذا يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما تقدم، وإسحاق متروك.

وكذا رواه رشدين عن يونس عن الزهري، ورشدين كذلك متروك أو شبه المتروك.

وذكر أبو داود، في «المراسيل» عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي ﷺ: «**إن شئت فخذها بما اشتراها**»[2].

هذا مرسل.

وقد أسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة. وياسين ضعيف عندهم.

وذكر أبو أحمد من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلًا وجد بعيرًا له في المغنم، وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن وجدته قبل أن يقسم فهو لك، وإن وجدته قد قسم أخذته بالثمن إن شئت**».

قال أبو أحمد: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة.

وقد روي عن مسعر عن عبد الملك.

قال يحيى بن سعيد: سألت مسعرًا عنه فقال: هو من حديث عبد الملك، ولكن لا أحفظه، قال يحيى عن النبي ﷺ أكثر علمي، والحسن بن عمارة متروك.

وقد روي من حديث سلمة بن علي وإسماعيل بن عياش وهما ضعيفان.

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة،

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١١٣، ١١٤).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٣٩).

قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد[1].

في إسناده القاسم بن عباس وكان لا بأس به.

البخاري، عن المسور بن مخرمة قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئًا، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول: «**خبأت هذا لك خبأت هذا لك**».

زاد في طريق أخرى: وكان في حلقه شيء[2].

أبو داود، عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب حظًا، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دعي بعد عمار بن ياسر فأعطي حظًا واحدًا.

أبو داود، عن عمرو بن حريث قال: خط لي رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة بقوس وقال: «**أزيدك أزيدك**».

وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال: «**أعطوه من حيث بلغ السوط**».

وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم**».

وعن ابن عباس مثله[3].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٩٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٩٩، ٢٦٥٧، ٢٨٠٠، ٦١٢٣).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٩٥٣، ٣٠٥٨، ٣٠٦٠، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

قال الحنيني وهو إسحاق بن إبراهيم قرأته غير مرة، يعني هذا الكتاب، زاد فيه: ذات النصب، وكتب أبي بن كعب.

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع لا تقوم به حجة.

وخرج أبو داود أيضًا عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك، قال: «**ما لم تنله خفاف الإبل**» يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمي ما فوقه.

وأخرج أبو داود أيضًا عن جامع بن شداد عن كلثوم وهو ابن عامر الخزاعي عن زينب أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود، فورثت امرأته داره بالمدينة.

كلثوم هذا روى عنه مهاجر أبو الحسن وجامع بن شداد.

وخرج أبو داود أيضًا عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير قال: والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «**من أين أصبت هذا الذهب؟**» قال: من معدن، قال: «**لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير**» فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

إسناد هذا الحديث لا تقوم به حجة.

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ أرضًا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الإسلام ظهره**».

إسناده ضعيف جدًّا فيه بقية بن الوليد وغيره.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والقسامة،**

القسامة الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا»[(١)].

* * *

باب الصلح والجزية

البخاري، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «**إن خالد بن الوليد بالغميم في خيلٍ لقريشٍ طليعةً فخذوا ذات اليمين**» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرًا لقريش وسار النبي ﷺ حتى إذا كانت بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء فقال رسول الله ﷺ: « **ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلقٍ، ولكن حبسها حابس الفيل**» ثم قال: «**والذي نفسي بيده لا يسألونني خطةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**» ثم زجرها فوثبت قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضًا، فلم يلبه الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «**إنا لم نجئ لقتال أحدٍ ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر إن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره**» فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشًا قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولًا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرونا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته، يقول: قال سمعته

(١) «السنن» لأبي داود (٣٠٦٤، ٣٠٨٠، ٣٠٨٢، ٣٣٢٨).

يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود: فقال: أي قوم ألستم بالوالد؟ فقالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطبة رشد، اقبلوها، ودعوني آتية، قالوا: آئته، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحوًا من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوهًا وإني لأرى أشوابًا من الناس خليقًا أن يفروا عنك ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق: أمصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فلما تكلم كلمة أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر ألست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «**أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء**» ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحذون النظر إليه تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي، والله إن رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني ائته، قالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ:

«**هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له**» فبعثت له واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحبه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آتيه فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم قال رسول الله ﷺ: «**هذا مكرز بن حفصٍ وهو رجل فاجر**» فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، قال عكرمة مولى ابن عباس: لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «**قد سهل لكم من أمركم**» رجع إلى الحديث قال: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «**اكتب باسمك اللهم**» ثم قال: «**هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ**» فقال سهيل: لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «**والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله**» وذلك لقوله: «**ولا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»، فقال له النبي ﷺ: «**على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به**» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك وإلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا، فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده علي، فقال النبي ﷺ: «**إنا لم نقض الكتاب بعد**» قال: فوالله إذن لا أصالحك أبدًا على شيء، قال النبي ﷺ: «**فأجزه لي**» قال: ما أنا بمجيز ذلك لك، قال: بلى فافعل قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بلى قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا ألا ترون ما قد لقيت، قال: وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله،

قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًّا؟ قال: «**بلى**» قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «**بلى**» قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصر لي، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلى**» قال: **فأخبرتك أنا نأتيه العام**؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه وتطوف به، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًّا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قال فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا، قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق، قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، قال: فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه وتطوف به، قال عمر: فعملت لذلك أعمالًا، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر هديك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل يحلق بعضهم بعضًا حتى كان بعضهم يقتل بعضًا غمًّا، ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: إني لأرى سيفك هذا جيدًا فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأى هذا ذعرًا**» فلما

انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «**ويل أمه مسعر حربٍ، لو كان له أحد**» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج أحد من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت معه منهم عصابة، فوالله ما يستمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوها وأخذوا أموالهم، وأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميتهم أنهم لن يقروا أنه نبي الله، ولم يقرءوا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت(١).

وذكر أبو داود في هذا الحديث لم يذكره بكماله أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال(٢).

مسلم، عن أنس في هذا الحديث قال: اشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال: «**نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا**».

وعن البراء بن عازب قال: لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم فيها ثلاثًا، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحدًا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي: «**اكتب الشرط بيننا: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**» ﷺ فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، ولكن اكتب محمد بن

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٣٣).
(٢) «السنن» لأبي داود (٢٧٦٦).

عبد الله، فأمر عليًّا أن يمحوها، فقال علي: لا والله لا أمحاها فقال رسول الله ﷺ: «**أرني مكانها**» فأراه مكانها فمحاها، فكتب ابن عبد الله، أقام بها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث قال لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره، فأخبره بذلك فقال: «**نعم**» فخرج[1].

أبو داود، عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما، يعني لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: «**ما تقولان أنتما؟**» قالا: نقول كما قال قال: «**أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[2].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن الحسن قال: أمر النبي ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام لا يقبل منهم غيره، فإن أبوه فالجزية[3].

ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

وذكر أبو داود أيضًا من طريق قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسيديين من أهل البحرين - وهم مجوس هجر - إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده ثم خرج، فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، فقلت: مه، فقال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن فتركوا ما سمعت من الأسيدي[4].

إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية هو الصحيح، وهو ما ذكر البخاري عن بجالة بن عبدة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٣، ١٧٨٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٧٦١).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٣٢٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٠٤٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٣١٥٦، ٣١٥٧).

وعن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبا عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له فتبسم النبي ﷺ حين رآهم وقال: «**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيءٍ**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأملوا فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم**»(١).

أبو داود، عن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه، فقال: «**يا أخا سبأٍ لا بد من صدقةٍ**» فقال: إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ، ولم يبق منها إلا قليل بمأرب، فصالح رسول الله ﷺ على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وكان إن العمال انتقضوا عليهم انتقضوا عليهم بعدما قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم، لأن سعيد لم يرو عنه فيما أدري إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف.

أبو داود، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم دينارًا أو عدله معافر ثياب تكون في اليمن(٢).

تقدم الكلام على هذا الحديث في الزكاة.

النسائي، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فقلنا: هل عهد

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥٨، ٤٠١٥).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٠٢٨، ٣٠٣٨).

إليك نبي الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا في كتابي هذا، فأخرج كتابًا من قراب سيفه فإذا فيه: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثًا فعلى نفسه أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

وقال البخاري في هذا الحديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»(١).

أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحو حديث النسائي وزاد فيه: «ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم»(٢).

البخاري، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»(٣).

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه منافقًا خالصًا، من كانت فيه خلة منهم كانت فيه خلة من نفاقٍ حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر**».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامةٍ**».

وفي حديث ابن عمر «فيقال هذه غدرة فلانٍ»(٤).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ألا من قتل نفسًا معاهدة له ذمة الله ورسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يريح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٥٥)، والنسائي (١٩/٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٥٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٧١).

(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (٥٨، ١٧٣٥، ١٧٣٨).

قال: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «**انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»[(٢)].

أبو داود، عن أبي رافع قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**» قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

قال أبو داود: وكان هذا في الزمان الأول وأما اليوم فلا يصلح.

وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قومٍ عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواءٍ**» فرجع معاوية رحمه الله.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان قيد الفتك**».

سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوسًا ولا يكتموا غشًا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركًا

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٤٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٨٧).

ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجًا ولا يتقلدوا سيفًا، ولا يتخذوا شيئًا من سلاح، ولا ينفشوا خواتمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رءوسهم وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم في طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربًا خفيًّا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليهم سهام المسلمين، فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق[1].

وذكر أبو بكر من حديث أبي المهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها**».

أبو المهدي كان رجلًا صالحًا من صالحي أهل الشام، ولكن حديثه ضعيف ولا يحتج به.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حديرٍ عن علي قال: لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ أن لا ينصروا أولادهم.

إبراهيم ضعيف عندهم.

وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف أيضًا.

وذكر أبو داود من حديث إبراهيم بن مهاجر أيضًا.

وقال: حديث منكر وهو عند الناس شبه المتروك. وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ عن إبراهيم، ولكن ذكره في إبراهيم بن مهاجر.

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٩).

البخاري، عن عمر بن الخطاب قال: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم[١].

وذكر الدارقطني عن الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد المشركين إلا عن أهل الذمة[٢].

في إسناده رشدين وقد تقدم ذكره ولا يتصل أيضًا.

أبو داود عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم**».

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه من حقه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة**».

أبو داود، عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبي أمه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**» ترجم عليه عشور أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات.

وهو حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

وذكر أبو داود أيضًا عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مسلمٍ جزية**».

أبو داود، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ**» يعني الذي يعشر الناس، الجنة[٣].

مسلم، عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا**».

وعن أبي هريرة أنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٩٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٤٨/٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٩٣٧، ٣٠٤٦، ٣٠٥٠، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣).

فنادى: «**يا معشر اليهود أسلموا تسلموا**» قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك أريد أسلموا تسلموا**» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ذلك، أريد**» فقال لهم الثالثة، فقال: «**اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله**»(١).

البخاري، عن ابن عمر قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم فقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه، وليس هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاهم أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد عاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال لهم عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «**كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلةٍ؟**» فقال: كان ذلك هزيلةً من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة مالهم من الثمر مالًا وإبلًا وعروضًا من أقتاب وجمال وغير ذلك(٢).

وعن سليمان بن مسلم عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول: الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت: يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ فقال: «**ائتوني بكتفٍ أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا**» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهموه، فقال: «**ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه**» فأمرهم بثلاث قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**» وأما الثالثة فإما سكت عنها وإما قالها فنسيتها(٣).

النسيان هو من سليمان بن أبي مسلم، كذا قال البخاري عن سفيان بن عيينة.

أبو داود، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله

(١) «صحيح مسلم» (١٧٦٥، ١٧٦٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٣٠).
(٣) «صحيح البخاري» (١١٤، ٣٠٥٣، ٣١٦٨).

ﷺ: «**لا تكون قبلتان في بلدٍ واحدٍ**»[(١)].

قابوس بن ظبيان، مرة وثقه ابن معين ومرة ضعفه، وضعفه غيره، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه.

الترمذي، عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: «**أنا بريء من كل مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين**» قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «**لا ترايا ناراهما**»[(٢)].

هذا يرويه مرسلًا عن قيس بن أبي حازم.

وذكر النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت أمرأً لا أعقل شيئًا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا؟ قال: «**بالإسلام**» قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «**أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وكل مسلمٍ على مسلمٍ محرم أخوان نصيران لا يقبل الله من مشركٍ بعدما أسلم عملًا أو يفارق المشركين إلى المسلمين**»[(٣)].

بهز بن حكيم وثق وضعف، وقد مر ذكره.

وذكر أبو داود عن جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب أما بعد، قال من رسول الله ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**»[(٤)].

حديث النسائي أقوى من هذا.

أبو داود، عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتركوا الذرية**» يعني بإزاء العدو[(٥)].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٠٣٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٦٠٤).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٥/٨٢).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٧٨٧).

(٥) «المراسيل» لأبي داود (٣٤٤).

وهذا مرسل.

* * *

باب ما جاء في حمل السلاح إلى أرض العدو

أبو داود، عن أبي إسحاق السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ من بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها: القرحاء، فقلت: يا محمد أنا جئتك بابن القرحاء لتتخذه فقال: «**لا حاجة لي فيه وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدرٍ فعلت**» فقلت: **لا** ما كنت لأقيضه اليوم بغرة قال: «**فلا حاجة لي فيه**»[1].

هذا كان قبل أن ينزل قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ويقال أيضًا: إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن. ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر، وشمر بن ذي الجوشن لم يذكره أبو محمد بن أبي حاتم ولا البخاري في تاريخهما، هذا فيما رأيت من نسخ كتابهما.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم محمد بن ذي الجوشن الضبابي روى عنه أبو إسحاق السبيعي مرسل.

كمل كتاب الجهاد بحمد الله وعونه

* * *

(١) «السنن» لأبي داود (٢٧٨٦).

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح، ونكاح ذات الدين وما جاء في الأكفاء

مسلم، عن علقمة بن قيس قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى ولقيه عثمان فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(1)].

البخاري، عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(2)].

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربعٍ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[(3)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٦٣).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٠٢، ١٤٦٦، ١٤٦٧).

أبو داود، عن ابن أبي لبيبة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بلغ له ولد وعنده مال بما ينكحه فلم يفعل فأحدث فالإثم بينهما**».

هذا من المراسيل.

أبو داود، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «**يا بني بياضة أنكحوا أبا هندٍ وأنكحوا إليه وإن كان في شيء مما تداويتم به خير، فالحجامة**»[١].

أبو هند كان مولى لبني بياضة.

وزاد في «المراسيل» عن الزهري: فقالوا يا رسول الله نزوج بناتنا من موالينا، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ﴾... الآية [الحجرات: ١٣]، قال الزهري: نزلت هذه الآية في أبي هند خاصة[٢].

وقد أسند هذا والمرسل هو الصحيح.

وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه**» ثلاث مرات.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب[٣]. انتهى كلام أبي عيسى.

قد أسند هذا من حديث أبي هريرة ولا يصح، وإنما هو مرسل.

وروى الدارقطني من حديث الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**»[٤].

وهذا حديث ليس له أصل قاله أبو حاتم، الحارث ضعيف وكذاك رواه أبو أمية الثقفي ومندل بن علي وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن أبي واقد عن هشام، وأبو أمية وسائرها ضعفاء.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١٠٢).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٣٠).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٠٨٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٢٩٩).

ورواه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا وهو أشبه بالصواب.

وذكر أبو بكر البزار في «مسنده» عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«العرب بعضها لبعضٍ أكفاء، والموالي بعضهم لبعضٍ أكفاء»**[١].

ولم يسمع خالد بن معاذ.

وذكر أبو عمر في التمهيد قال: روى بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: **«العرب أكفاء بعضها لبعضٍ قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجلٍ إلا حائك أو حجام»**.

قال: وهو حديث منكر موضوع.

وقد روي عن ابن جريج عن ابن مليكة عن ابن عمر مرفوعًا مثله.

قال: ولا يصح عن ابن جريج.

ومن مراسيل أبي داود عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة. وكان الحسن يقول: إن أقام معه بالمصر فلا بأس[٢].

* * *

باب الترغيب في نكاح العذارى

والحض على طلب الولد، وإباحة النظر إلى المخطوبة.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: **«هل تزوجت؟»** قلت: نعم، قال: **«أبكرًا أم ثيبًا؟»** قلت: ثيبًا، قال: **«فأين أنت من العذارى ولعابها»**.

وفي طريق أخرى: «فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك» قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: **«أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس»**[٣].

أبو داود، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت

---

(١) «كشف الأستار» (١٤٢٤).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٢١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٦٦).

امرأة ذات حسن ونسب وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم الأمم**»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**»(٢).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها(٣).

* * *

باب ما جاء في الجمع بين الأختين، وفي نكاح ما زاد على الأربع

الترمذي، عن فيروز الديلمي قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت ولي أختان قال: «**اختر أيهما شئت**».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٤).

أبو داود، عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اختر منهن أربعًا**»(٥).

الصواب قيس بن الحارث.

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، تركه البخاري.

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن.

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حديث عن

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٠٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٠٨٢).

(٤) «الجامع» للترمذي (١١٢٩).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٢٤١).

محمد بن سويد الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة.

قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

ذكر الحديث والتعليل أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو عمر: الأحاديث التي في تحريم نكاح ما زاد على الأربع معلولة كلها.

* * *

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

وما نهى أن يجمع بينهن من النساء، وفي نكاح الكتابية والمجوسية، وفي الحر يتزوج الأمة.

مسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**»(١).

وقال البخاري: «لا يخطب الخاطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها**»(٣).

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على ابنة أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

قال: هذا حديث حسن صحيح(٤).

أبو داود، عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٨).

(٤) «الجامع» للترمذي (١١٢٦).

بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين[١].

خصيف هو ابن عبد الرحمن وقد تكلم في حفظه.

وذكر أبو محمد الأصيلي في فائدة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة أو على الخالة وقال: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**».

وذكره أبو عمر في التمهيد.

ومن مراسيل أبي داود عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

وعن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ: «**لا تتزوجها فإنها لا تحصنك**»[٢].

هذا منقطع وضعيف الإسناد، لا أعلم رواه عن علي غير عتبة بن تميم وأبي بكر بن أبي مريم.

وذكر وكيع عن سفيان عن قيس عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، ومن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

هذا مرسل.

وممن روى نكاح المجوسية أبو ثور.

ويروى أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية يقال لها: شاه بردخت.

ورأى سعيد بن المسيب نكاح المجوسية بملك اليمين وأكل ذبائحهم.

وممن قال بأنهم أهل الكتاب علي بن أبي طالب.

وذكر الدارقطني من حديث عفيف بن سالم قال: نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحصن المشرك بالله شيئًا**»[٣].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٠٦٧).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٢٠٦، ٢٠٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٦).

قال: وهم عفيف في رفعه، والصحيح موقوف من قول ابن عمر.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود: أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم، قال: عمن قال: أدركنا أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك[1].

* * *

باب في المتعة وتحريمها، وفي نكاح المحرم وإنكاحه، وفي الشغار

مسلم، عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ علينا عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء.

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها.

وعن سبرة بن معبد: أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، وذكر أنه تزوج امرأة قال: ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وعنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**».

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٢٨٨هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧).

مسلم، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[١].

وفي بعض طرق هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

ذكره قاسم بن أصبغ وقال: قال سفيان بن عيينة، يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة.

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس والله أعلم.

وذكر أبو أحمد بن عدي عن مؤمل بن إسماعيل قال: نا عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زجر المتعة أو قال أبو هريرة: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث[٢].

عكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيى بن كثير.

مسلم، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[٣].

وعن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

زاد البخاري: وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف[٤].

مسلم، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٥].

النسائي، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال، وبنى بها وهو حلال، وكن أنا الرسول بينهما[٦].

رواه مالك عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسلًا.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٥/٢٧٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٩).
(٤) أخرجه: البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).
(٥) «صحيح مسلم» (١٤١١).
(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٢٨٨).

مسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**».

وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق(١).

والتفسير لنافع مولى ابن عمر.

روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي عن القاسم بن مهران عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البروات والسفتجات، وقال: «**لا بأس بنكاح النهاريات**»(٢).

أجمعوا على أن أبا داود بن عمرو كان يضع الحديث.

قال القاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله في تفسير ألفاظ المدونة: السفنجات: دراهم يأخذها رجل من رجل بمكان ليضمنها له بمكان آخر.

وذكره في غريب ألفاظ المدونة.

وذكر الدارقطني عن الحسن بن دينار قال: نا أبو جعفر المنصور عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا من النكاح أربعة الجنون والجذام والبرص**»(٣).

كذا قال أربعة ولم يذكر غير ثلاث، أظن أن الرابعة هي القرناء.

والحسن بن دينار متروك.

* * *

باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

وفي نكاح الزانية، ونكاح الأمة على الحرة، وفيما أصيب على الحرام، وفي الولي والشهود، وفي المرأة يزوجها وليان.

الترمذي، عن زهير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**أيما عبدٍ تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/٢٤٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٦٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[١].

أبو داود، عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل**»[٢].

عبد الله العمري هذا هو ضعيف عند أهل العلم والحديث، وقد أسنده يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج بهذا الإسناد موقوفًا وهو الصواب.

وكذلك رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. ذكر هذا كله الدارقطني وجعل حديث يحيى بن سعيد الأموي في رفع هذا الحديث وهمًا.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي وهو متروك عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتزوج المملوك فوق اثنتين**».

الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجلٍ نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها**»[٣].

قال: رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وهما ضعيفان ولا يصح الحديث.

سعيد بن منصور، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عمن سمع الحسن يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة.

هذا مرسل ومنقطع.

ومن طريق ابن جريج قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم قال: قال رجل: يا رسول الله زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: «**لا أرى ذلك، ولا يصح لك أن تنكح امرأة تطلع من بنتها على ما تطلع عليها منها**».

وهذا مرسل ومنقطع، وأبو بكر مجهول.

ومن طريق وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمرها لا يزيد على ذلك «**لا يتزوج ابنتها**».

---

(١) «الجامع» للترمذي (١١١١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٠٧٩).

(٣) «الجامع» للترمذي (١١١٧).

وهذا مرسل ومنقطع.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نظر إلى فرج امرأةٍ لم تحل له أمها ولا ابنتها**».

وهذا أوهى مما قبله وأضعف. وذكر هذه الأربعة الأحاديث أبو محمد بن علي بن أحمد.

وذكر الدارقطني عن عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «**لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاحٍ**».

هذا يرويه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك.

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**لا يحرم الحرام الحلال**».

في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة وهو متروك الحديث.

خرجه الدارقطني أيضًا[١].

ابن أيمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها أم مهزول، وذكر له أمرها، فقال رسول الله ﷺ: «**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركةً، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك**».

ذكره أبو داود والنسائي بمعناه[٢].

وقال أبو داود: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**».

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**».

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٣].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٦٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٦/٦٦).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٠٥٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٥).

في بعض طرق هذا الحديث: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدلٍ فنكاحها باطل».

ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ[1].

وكذلك رواه حفص بن غياث وخالد بن الحارث عن ابن جريج.

ورواه يحيى بن سعيد وسفيان الثوري وغيرهما من الحفاظ، ولم يذكروا الشاهدين. ذكر ذلك الدارقطني في كتاب «العلل».

ورواه طلحة بن زيد عن يونس عن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**».

ورواه جعفر بن برقان ويزيد بن سنان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

وذكر ذلك الدارقطني أيضًا.

وطلحة ومن بعده لا يحتج بهم، وطلحة أضعفهم.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث المغيرة بن موسى بن عثمان البصري مولى عائذ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وخاطبٍ وشاهدي عدلٍ**»[2].

رواه عن المغيرة يعقوب بن الحجاج وهدبة بن عبد الوارث، والمغيرة بن موسى هذا قال فيه البخاري منكر الحديث.

وقال فيه أبو أحمد: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة ولا أعلم له حديثًا منكرًا، وهو مستقيم الرواية. وذكر هذا الحديث في باب المغيرة بن موسى.

وأصح ما في باب الولي حديث عائشة: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليها» كذا قال: يحيى بن معين.

وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم في هذا الحديث، وذلك إنه حديث رواه

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٥).
(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٥٨).

سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا فأنكره، فضعف الحديث من ضعفه من أجله هذا.

وقال آخرون: بل نسي الزهري ولا ينكر على الحافظ أن يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا حدث عنه ثقة وثبت على حديثه أخذ به، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، كذا قال الترمذي، وتكلم فيه البخاري من أجل أحاديث انفرد بها، كذا قال الترمذي لم يتكلم فيه أحد إلا البخاري.

وذكر دحيم فقال: في حديثه بعض الاضطراب قال: ولم يكن في أصحاب مكحول أفقه منه.

وقال النسائي: في حديثه شيء.

وقال أبو بكر البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جريج.

وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول.

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يقل أحد عن ابن جريج أنه سأل الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن والثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطةٍ، فإن دعت إلى سخطةٍ وكان أولياؤها يدعون إلى الرضى رفع ذلك إلى السلطان**»[1].

رواه من حديث إسحاق بن راهوية عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن تميم عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث عن النبي ﷺ، قال: هذا في الحديث فلا أدري.

وذكر ابن سنجر من حديث ثابت بن أسلم البناني قال: أخبرني ابن عمر بن سلمة بن عبد الأسد عن أبيه عن أم سلمة قالت: بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها، فقالت: مرحبًا برسول الله ومرحبًا بالله ورسوله، أقرئ رسول الله ﷺ السلام وأخبره

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/١٨٧).

أني امرأة غيرى وأنا مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهدًا قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أما قولك إني غيرى فإني سأدعو الله أن يذهب بالغيرة، وأما قولك إني مصبية فإن الله سيكفيك، وأما أولياؤك فليس منهم أحد شاهدًا ولا غائبًا إلا سيرضاني**» فقالت لابنها: قم يا عمر زوج النبي ﷺ، فتزوجها... وذكر الحديث إلى آخره.

وقد خرجه أبو بكر بن أبي خيثمة أيضًا في كتابه. وابن عمر هذا لا يعرف.

وذكر الدارقطني من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولي عقدة النكاح الزوج**»(١).

أبو داود، عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأةٍ زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجلٍ باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما**»(٢).

تكلموا في سماع الحسن من سمرة.

* * *

باب في المرأة تزوج نفسها أو غيرها

والنهي عن عضل النساء، والرجل يزوج ابنته الصغيرة بغير أمرها، واستئمار البكر، وما جاء أن الثيب أحق بنفسها والمرأة تستأمر في ابنتها.

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة**»(٣).

روي موقوفًا.

الدارقطني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»(٤).

قال: هذا حديث صحيح وقد روي موقوفًا.

البخاري، عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثني معقل بن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٠٨٨).

(٣) «الجامع» للترمذي (١١٠٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٧).

يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقال له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدًا، كان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: «**فزوجها إياه**»[1].

البزار عن معقل في هذا الحديث قال: فأمرني أن أكفر عن يميني وأزوجها.

البخاري، عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر إنما أنا أخوك، قال: «**أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال**»[2].

مسلم، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهرًا فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة معي صواحبي فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتًا فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة على خير طائر وأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه.

وعنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة[3].

وذكر أبو أحمد من حديث قاسم بن عبد الله بن العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اجتلى عائشة عند أبويها قبل أن يبني بها[4].

القاسم هذا ليس بشيء منكر الحديث كان يكذب.

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٨١).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٢٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٥).

وفي رواية: «يستأمرها أبوها في نفسها».

قال أبو داود وذكر هذا الحديث: أبوها ليس بمحفوظ[(١)].

وقال أبو داود أيضًا: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**».

وقال في رواية: «فإن بكت أو سكتت» زاد: بكت، قال: وليس بمحفوظ وهو وهم في الحديث.

وعن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**»[(٢)].

عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ: «**فنعم إذًا**» فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لاها الله إذًا ما في سترها تسمع قال: فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ في ذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنما جلت عن أبويها قالا: صدقت، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال: إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته، فتزوجها ثم فزع أهل المدينة، فركب جليبيب فوجدوه قد قتل، ووجد حوله ناسًا من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لأنفق بيت في المدينة[(٣)].

قاسم بن أصبغ عن ابن عمر أن رجلًا زوج ابنته بكرًا فكرهت، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. ذكره أبو محمد.

وذكر الدارقطني في هذا الحديث: أن عمها زوجها بعد أبيها، وزوجها من عبد الله بن عمر وهي بنت عثمان بن مظعون وعمها قدامة، فكرهته ففرق رسول الله

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢١)، وهو عند أبي داود (٢٠٩٩).

(٢) هذا وما قبله عند أبي داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٠٣٣٣).

ﷺ بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة[١].

قال: هذا أصح ممن قال: زوجها أبوها.

ذكر هذا الحديث في كتاب «العلل» وفي كتاب «السنن».

البخاري، عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها[٢].

روي أنها كانت بكرًا، وقع ذلك في كتاب أبي داود وفي كتاب النسائي، والصحيح أنها كانت ثيبًا.

* * *

باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره، وفي الصداق والشروط

أبو داود، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة.

زاد النسائي: وجهزها من عنده[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث بقية بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة**»[٤].

قد تقدم الكلام في بقية وفي عبد الله بن عمر.

مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، قالت: فتلك خمسمائة درهم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٢٩/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (١١٩/٦).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٧٨/٢).

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا**» قال: قد نظرت إليها، قال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: «**على أربعة أواقٍ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ فتصيب منه**» قال: فبعثه لقتال بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم(١).

الدارقطني، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم**».

هذا يرويه مبشر بن عبيد وهو متروك.

وخرج الدارقطني عن علي ﷺ عن النبي ﷺ: «**لا مهر دون خمسة دراهم**».

ولا يصح أيضًا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنكحوا الأيامى**» ثلاثًا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «**ما ترضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراكٍ**»(٢).

هذا يروى مرسلًا وهو أصح.

وفي «المراسيل» ذكره أبو داود ولم يذكر القضيب.

وذكر أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من أعطى في صداق امرأةٍ ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل**»(٣).

هذا يرى موقوفًا ولا يعول على من أسنده.

مسلم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «**فهل**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٢٤، ١٤٢٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢١١٠).

معك - عندك - من شيءٍ؟» فقال: لا والله يا رسول الله قال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟**» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتمًا من حديدٍ**» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور عددها، قال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**».

وفي طريق أخرى: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»(١).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ زوج امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن(٢).

خرجه النسائي من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها: «**اجلسي**» فجلست ساعة ثم قامت قال: «**اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا بك، ولكن تملكيني أمرك**» قالت: نعم، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلًا منهم فقال: «**إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت**» قالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيته، ثم قال للرجل: «**هل عندك من شيءٍ؟**» قال: لا والله، قال: «**قم إلى النساء**» فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئًا، قال: «**وما تحفظ من القرآن؟**» قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «**قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**»(٣).

خرجه النسائي من حديث عسل بن سفيان وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، كذا رأيت عند النسائي فيما رأيت من النسخ سورة البقرة أو التي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٥).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٧/٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣/٣).

تليها.

وعند أبي داود: والتي تليها بغير ألف.

وخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن مسعود وزاد: «وإذا رزقك الله عروضها» فتزوجها الرجل على ذلك[١]. هذا يرويه عتبة بن السكن وهو متروك.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا أبا معاوية نا أبو عرفجة الفايشي عن أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «**لا يكون لأحدٍ بعدك مهرًا**»[٢].

هذا من المرسل وأبو عرفجة وأبو النعمان مجهولان، ذكر هذا الحديث أبو محمد.

أبو داود، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأةٍ نكحت على صداقٍ أو حباءٍ أو عدةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**»[٣].

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج**»[٤].

البخاري، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشرط المرأة طلاق أختها[٥].

* * *

باب في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول - نبي - الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﷺن وانحسر الإزار عن

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٤٩).
(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٢).
(٣) «السنن» لأبي داود (٢١٢٩).
(٤) «صحيح مسلم» (١٤١٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٢٧).

فخذ رسول الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: «**الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين**» قالها ثلاث مرات، قالت: وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد والله وأصبناها عنوة وجمع السبي، فجاءه دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي، فقال: «**اذهب فخذ جارية**» فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال: «**ادعوه بها**» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «**خذ جارية من السبي غيرها**» قال: وأعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كانت بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروسًا فقال: «**من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعًا**» فقال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، والرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسًا فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

وفي طريق أخرى؛ فقالوا: محمد والخميس، وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قال: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها... وذكر الحديث.

وفي أخرى: أن النبي ﷺ اشتراها من دحية بسبعة أرؤس[١].

وذكر ابن أم أيمن عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرئ أعتق أمته وتزوجها بمهرٍ جديدٍ فله أجران**».

في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني وتفرد بقوله: «**بمهر جديد**» ويحيى هذا وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وغيره.

وكان أحمد بن حنبل يحمل عليه.

وفي حديث الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين، قال: «ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٧، ٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤).

وقد تقدم بكماله لمسلم، وقد أخرجه البخاري وقال فيه من طريق منقطعة: أعتقها وأصدقها.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأصدقها وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق[(١)].

وهذا مرسل.

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: نا العباس بن الفضل نا حميد بن الأسود وزيد بن إبراهيم عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة.

وأنكر علي بن المديني هذا الحديث، والحارث أيضًا قد تكلم فيه وكان قاضي بغداد.

وقد روي من حديث إسماعيل بن عياش عن حجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس ولا يصح هذا.

* * *

باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

أبو داود، عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا. وفي رواية: بعد السنتين[(٢)].

أبو العاصي اسمه لقيط ولد له من زينب ولد فسماه عليًا ومات مراهقًا في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق، ولم يروه معه فيما أعلم إلا هو دونه.

وقال أبو عمر: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدتها إلا شيء يروى عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر[(٣)].

وروى حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رد

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣١١٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٢٤٠).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/١٢).

ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد[١].

وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس، ذكر حديث حجاج والكلام عليه أبو الحسن الدارقطني وذكره أيضًا أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أبو داود، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها قد أسلمت معي، فردها عليه[٢].

قال أبو عمر: هذا حديث حسن الإسناد، وأجمعوا أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أن لهما البقاء - المقام - على النكاح الأول - نكاحهما - إلا أن يكون بينهما نسب يوجب التحريم أو رضاع[٣].

أبو داود، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول[٤].

هذا يرويه إسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، ومنهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رءوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرًا قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال له

---

(١) أخرجه: الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٢٣٨).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/١٢).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٢٣٩).

رسول الله ﷺ: «**انزل أبا وهبٍ**» فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال له رسول الله ﷺ: «**بل لك تسير أربعة أشهرٍ**» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعر أداة وسلاحًا عنده فقال صفوان: أطوعًا أم كرهًا؟ فقال: «**بل طوعًا**» فأعاره صفوان بن أمية الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينًا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

مالك، عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وهذا أيضًا من مراسيل ابن شهاب ولا يسند.

قال أبو عمر في هذا الحديث: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل العلم والسير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكان الشعبي كذلك، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

كذا قال أبو عمر في هذا الحديث، والحديث الثاني لا أعلمه يتصل أيضًا بوجه يحتج به.

* * *

باب هل يعطى الصداق قبل الدخول

ومن دخل ولم يقدم من الصداق شيئًا، ومن تزوج ولم يسم صداقًا، وفي المحلل.

النسائي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله ابن بي، فقال: «**أعطها شيئًا**» فقلت: ما عندي شيء، فقال: «**فأين درعك الحطمية؟**» قلت: هو عندي، قال: «**أعطها إياه**»[1].

(١) «المجتبى» للنسائي (١٢٩/٦).

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ قال لعلي: «**لا تبن بأهلك حتى تقدم شيئًا**» قال: يا رسول الله ما عندي شيء، قال: «**أعطها درعك الحطمية**»[1].

وروى عصمة بن المتوكل عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تزوج امرأة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئًا، ولو لم يجد إلا أحد نعليه**».

خرجه أبو جعفر العقيلي[2]، وعصمة هذا كثير الوهم.

أبو داود، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا**» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف. وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: «**خير النكاح أيسره**»[3].

قال أبو داود: أخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا لأن الأمر على خلاف هذا.

وعن خيثمة هو ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا.

قال أبو داود: لم يسمع خيثمة من عائشة.

وعن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يعرض لها فقال: لها الصداق كاملًا وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق.

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٠٤٢٩).

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٣/٣٤٠).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢١١٧، ٢١٢٨).

وهذا الحديث أيضًا خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[١].

ويروى أن الشافعي رجع إلى حديث بروع.

وذكر أبو داود عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «**لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فأجلدها**».

وفي رواية: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل من الأنصار.

هذا الحديث إنما يروى مرسلًا عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وأبي عطاء الخراساني كلهم عن سعيد.

وفي رواية يزيد أن رجلًا يقال له بصرة بن أكثم وزاد: وفرق بينهما، والإرسال هو الصحيح، وأيضًا فابن جريج إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان.

وإبراهيم هذا متروك الحديث تركه ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن المبارك وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس: أفأوثقه؟ قال: لا ولا في دينه. ويقال: نصرة بالنون، وبصرة بالباء.

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[٢].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني، عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى، قال: «**هو المحلل**» ثم قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**». إسناده حسن[٣].

* * *

باب في الوليمة

و ما يقول إذا دخل بالمرأة، أو اشترى الخادم، وما يقال للمتزوج.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (١١٢٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٥١).

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: «**بارك الله لك أولم ولو بشاةٍ**».

وعنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة بما أولم على زينب فإنه ذهب بشاة.

وعنه قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «**فاذكرها علي**» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي، قال: فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتتبع حجر نسائه ليسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال: فانطلق حتى رجع إلى البيت، فذهبت أدخل فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣][(١)].

وقال البخاري: خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعون له.

وعن صفية بنت شيبة قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير[(٢)].

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٢٧، ١٤٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٧).

وفي لفظ آخر: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه».

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعيتم إلى كراعٍ فأجيبوا**».

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك**».

وفي حديث أبي هريرة: «فإن كان صائمًا فليصل وإن كان مفطرًا فليطعم» وقد تقدم بكماله في الصيام.

وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله** ورسوله»[١].

وقد روي هذا موقوفًا.

وذكر أبو أحمد من حديث يحيى بن عثمان أبي سهل البصري بإسناده إلى أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وإنه بالخيار في العرس والعذار.

وهذا غير محفوظ ويحيى منكر الحديث.

وذكر أبو أحمد عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن عثمان بن العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له: فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه[٢].

هذا هو الصحيح، في هذا الإسناد الحسن بن دينار عن الحسن البصري، والحسن بن دينار متروك.

أبو داود، عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفًا أي يثنى عليه خيرًا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الوليمة أول يومٍ حق، والثاني معروف والثالث سمعه**»[٣].

قال البخاري: لم يصح إسناده، ولم تصح له صحبة[٤].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣٠٢/٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٧٤٥).

(٤) «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به**»[١].

في إسناده زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير، قاله أبو عيسى.

النسائي، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**»[٢].

أخرج الترمذي هذا الحديث أيضًا وقال: حديث حسن، وغيره يقول: صحيح.

وأخرج الترمذي أيضًا عن عيسى ين ميمون الأنصاري عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**»[٣].

قال: عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الدينوري الذي يروي عن أبي نجيح التفسير ثقة.

وذكر العقيلي من حديث عائشة قالت: حدثني معاذ بن جبل أنه شهد ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري، وقال: «**على الألفة والخير والطائر الميمون، دففوا على رأس صاحبكم**» فدفف على رأسه وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم فأمسك القوم ولم ينتبهوا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أزين الحلم ألا تنتهبون ألا تنتهبون؟**» قالوا: يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، قال: «**إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم**».

وفي إسناده بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري وهو ضعيف الحديث.

البخاري، عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعل جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد،

(١) «الجامع» للترمذي (١٠٩٧).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٦/١٢٧).

(٣) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٠٨٨، ١٠٨٩).

فقال: «**دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين**».

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال رسول - نبي - الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

وعن أنس قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عرس فقام ممتنًا فقال: «**اللهم أنتم من أحب الناس إلي**»[(١)].

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك**».

وقال في آخر: «**ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم**»[(٢)].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خيرٍ**»[(٣)].

* * *

باب ما جاء في نكاح الحوامل وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين

وما يقول إذا أتى أهله، وكم يقيم عند البكر وعند الثيب، وأجر المباضعة، وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر، وقول الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وما نهي عنه من ذلك والتستر.

مسلم، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتي بامرأة مجح على باب فسطاط فقال: «**لعله يريد أن يلم بها؟**» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**»[(٤)].

---

(١) هذا والحديثان قبله عند البخاري (٥١٤٧، ٥١٦٢، ٥١٨٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢١٦٠).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢١٣٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٤١).

أبو داود في «المراسيل» عن عبد الرحمن بن جبير قال: وأعتق رسول الله ﷺ ولدها.

أبو داود، عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضةً»(١).

تفرد أبو الوداك بقوله حتى تحيض حيضة وأبو الوداك وثقه يحيى بن معين وهو عند غيره دون ذلك.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري **أن** رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤]، أي فإنهم لكل حلال إذا انقضت عدتهن.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا**».

وعن أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا(٢).

قال خالد الحذاء: لو قلت رفعه لصدقت، ولكنه قال السنة كذلك.

وذكر الدارقطني من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**البكر إذا نكحها الرجل وله نساء لها ثلاث ليالٍ، والثيب ليلتان**»(٣).

في إسناده عمر بن محمد الواقدي وهو ضعيف بل متروك.

وذكر البزار عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين، فإن الله جاعل في البيت**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١٥٧).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٣٤، ١٤٥٦، ١٤٦١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٨٤).

خيرًا».

مسلم، عن أبي ذر أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحةٍ صدقة وكل تكبيرٍ صدقة وكل تحميدةٍ صدقة - وكل تهليلةٍ صدقة - وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**».

وعن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال جابر: إن شاء مجبيةً وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمامٍ واحد[١].

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا في أدبارهن**».

في إسناده حمزة بن محمد الجزري وليس بمعروف، وهو أيضًا منقطع الإسناد.

وفي تحريم إتيان المرأة في دبرها أحاديث أحسن من هذا وأصح.

ذكر النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء من أدبارهن**»[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[٣].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٠٠٦، ١٤٣٥، ١٤٣٧).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٢٢/٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢١٦٢).

النسائي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلًا أو امرأةً في دبرٍ**».

وعن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعلى عجزها شيئًا، ولا يتجردا تجرد العيرين**»(١).

هذا يتصل من حديث صدقة بن عبد الله بن السمين وليس بقوي.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته**».

محمد بن جابر روى عنه الأئمة كشعبة والثوري وأيوب وغيرهم.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث هشام بن خالد قال: أخبرنا بقية حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى**»(٢).

هكذا قال هشام عن بقية: حدثنا ابن جريج، ولا يعرف من حديث ابن جريج.

وذكر الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**».

قال: حديث حسن غريب(٣).

* * *

باب في العزل

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «**لم تفعل ذلك؟**» قال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضارًا ضر فارس والروم**».

وعن جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «**لقد**

---

(١) هذا وما قبله عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/٧٥) (٦/١٥٠).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٨٠٠).

هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا» ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الواد الخفي**».

إسلام جذامة كان عام الفتح، ويقال: جذامة بالذال المنقوطة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون**».

وعنه في هذا الحديث فقال لنا: «**وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**»[1].

النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، سئل رسول الله ﷺ فقال: «**كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده**»[2].

قد تقدم حديث جذامة في هذا، وان إسلام جذامة كان عام الفتح، وقيل إن إسلامها كان قبل الفتح.

وذكر الدارقطني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

قال: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز عن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ووهم فيه.

قال: وخالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن عمر.

قال: وهو أهم أيضًا والصواب مرسل يعني عن حمزة عن عمر ليس فيه عن أبيه.

* * *

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٣٨، ١٤٤٢، ١٤٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣٤٠).

باب القسمة بين النساء، وحسن المعاشرة

وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه، وأحاديث تتعلق بكتاب النكاح.

مسلم، عن عطاء عن ابن عباس قال: كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي

كذا قال، والذي كان لا يقسم لها كانت سودة بنت زمعة.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه... وذكر الحديث.

وعنها قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

وعن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده... وذكر الحديث[١].

أبو داود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها، وذكر هبة سودة يومها لعائشة قالت: في ذلك أنزل الله ﷻ وفي أشباهها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء، يعني في مرضه فاجتمعن فقال: «**إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن**»

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ٢٤٤٥).

فأذن له[1].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان عند الرجل امرأتان لا يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**».

قال: إنما أسنده همام، وهمام ثقة حافظ.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[2].

روي مرسلًا.

مسلم، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي مما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زورٍ**»[3].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[4].

النسائي، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده معاوية بن

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢١٣٥، ٢١٣٧).
(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (١١٤٠، ١١٤١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢١٣٠).
(٤) هذا والذي قبله عند الترمذي (١١٥٩، ١١٦٣).

حيدة، قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما ندع؟ قال: «**حرثك أنى شئت غير أن لا تقبح الوجه ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تهجرها إلا في بيتها، وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ إلا بما حل عليها**»[١].

وقد صح أن النبي ﷺ اعتزل نساءه وقعد في المشربة. ذكره مسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عمر قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله ﷻ**... وذكر باقي الحديث[٢].

في إسناده ليث بن أبي سليم.

أبو داود، عن أياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل محمدٍ نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم**».

وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته**»[٣].

في إسناده عبد الرحمن المسلمي وفيه نظر.

النسائي، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة**».

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٤].

النسائي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله ﷻ إلى امرأةٍ لا**

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣٦٩).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/٣٠٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢١٤٦، ٢١٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٣٦).

تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الولود والودود والعؤود على زوجها الذي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضًا حتى ترضى**»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلعٍ لن تستقيم لك على طريقةٍ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخرًا**»، أو قال: «**غيره**»(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيارهم خيارهم لنسائهم - خلقًا -** ».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٣).

البخاري، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسيرهن إلي فيلعبن معي(٤).

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا ليخونهم أو يطلب عثراتهم.

زاد في أخرى: حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة(٥).

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلًا يقدم غدوة أو عشية(٦).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٣٥٤/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٦٨، ١٤٦٩).

(٣) «الجامع» للترمذي (١١٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٧١٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

مسلم، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً وإذا كنت علي غضبى**» قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «**أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمدٍ، وإذا كنت علي غضبى قلت: لا ورب إبراهيم**» قالت: قلت: أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

وعن عمر بن الخطاب قال: دخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه**»[١].

الدارقطني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليغار بعبده المسلم فليغر لنفسه**».

قال: هذا حديث حسن صحيح في كتاب «العلل»[٢].

البزار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغيرة من الإيمان والبذاء من النفاق**».

البخاري، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**»[٣].

النسائي، عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل**» قلت: فإذا كان أحدنا خليًّا؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيى من الناس**».

مسلم، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال: فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧٩، ٢٧٦١).

(٢) «العلل» للدارقطني (٥/٣٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٤٠).

فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر[١].

زاد الترمذي في هذا الحديث وخرجه من حديث علي فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، قال: «**رأيت شابًّا وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما**»[٢].

وقال: حديث حسن صحيح.

عن نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

ذكره أبو داود وقال: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اعتدي عند ابن أم مكتومٍ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»[٣].

وذكر في «المراسيل» عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل**»[٤].

وقد أسنده في كتابه سعيد بن المسيب عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال: وهو مرسل، قال: وخالد لم يسمع من عائشة.

وذكره أبو أحمد من حديث سعيد بن بشير بإسناد أبي داود، قال أبو أحمد: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، قال: وقد قال مرة خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

أبو داود، عن سالم بن دينار ويقال ابن راشد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى

---

(١) أخرجه: مسلم (١٢١٨).
(٢) «الجامع» للترمذي (٨٨٥).
(٣) أخرجه: أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٩).
(٤) «المراسيل» لأبي داود (٤٣٧).

عائشة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك قال: «**إنه ليس عليك بأس غنما هو أبوك وغلامك**»[1].

سالم هذا روى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومسلم بن إبراهيم وغيرهما من الجلة ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة يقول فيه: لين الحديث.

مسلم، عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئةً لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطانٍ**، وتدبر **في** صورة **شيطانٍ، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه**».

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[2].

قال الليث: الحمو: أخ الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

وذكره الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن.

قال: رواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي جعفر عن علي، وخالفه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن مولى لعمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ. وهذا هو الصحيح في هذا الإسناد[3].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤١٠٦).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٠٣، ٢١٥٩، ٢١٧٢).

(٣) «العلل» للدارقطني (٤/١٢٦).

وعن أسامة بن زيد وسعيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجل من النساء**»(١).

البزار، عن عطاء بن يسار عن سليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء**»(٢).

* * *

باب إخراج المخنثين من البيوت

مسلم، عن أم سلمة أن مخنثًا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «**لا يدخل هؤلاء عليكن**».

وعن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنثًا، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قالت: فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن**» قالت: فحجبوه(٣).

زاد أبو داود: وأخرجه فكان إذا كان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

وخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به نفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»(٤).

البخاري، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

وعنه قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال:

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٧٤١، ٢٧٤٢).

(٢) «كشف الأستار» (١٠٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٨٠، ٢١٨١).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٩٢٨).

«**أخرجوهم من بيوتكم**» وأخرج النبي فلانًا وأخرج عمر فلانًا(١).

* * *

باب النفقة على العيال

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني؟**» قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: **لا**، هذا من كيس أبي هريرة(٢).

وقال النسائي في هذا الحديث: «وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك ممن تعول تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني**».

وقوله: من أعول يا رسول الله ليس في كل النسخ من كتاب النسائي.

وقد ذكر الدارقطني(٣) هذا الحديث وقال فيه: من أعول يا رسول الله، وطريقه وطريق النسائي واحد، هو عندهما من طريق سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة، وسعيد ومحمد ثقتان.

وقال الدراقطني أيضًا: نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشير بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني...**» الحديث.

قال شيبان: ونا حماد بن سلمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: أن لا يفرق بينهما.

وذكر الدارقطني قال:نا عثمان بن أحمد بن السماك ونا عبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخراز نا إسحاق بن إبراهيم البارودي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٨٥، ٥٨٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٥٥).

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٣٨٥/٥٤) ، والدارقطني (٢٩٥/٣).

المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما.

وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

مسلم، عن أبي الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر الصديق يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة تسألني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ فقال: «**هن حولي كما ترى يسألنني النفقة**» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، قلن: لا والله ما نسأل رسول الله ما ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين... الحديث.

إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما يذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، وليس هذا الحديث من رواية الليث فيما أعلم.

مسلم، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**».

وعن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان عند رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطي من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير إذنه - علمه - فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[1].

البخاري، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم[2].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٩٩٦، ١٤٧٨، ١٧١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٥٧).

النسائي، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنةً**»[1].

* * *

باب في الرضاع

مسلم، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاع يستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله ﷺ: «**فليلج عليك عمك**» قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «**إنه عمك فليلج عليك**».

وعنها في هذا الحديث عن النبي ﷺ قال: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**».

وعن أم حبيبة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: «**أفعل ماذا؟**» قلت تنكحها، قال: «**أو تحبين ذلك؟**» قالت: لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي، قال: «**إنها لا تحل لي**» قلت: فإن أخبرت أنك تخطب درة ابنة أبي سلمة، قال: «**ابنة أم سلمة**» قلت: نعم قال: «**لو أنها لم تكن بيتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة رضعتني وإياه ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**».

وعن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه**» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**».

وفي أخرى: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وفي أخرى: فقالت: إنه ذو لحية، فقال: «**أرضعيه يذهب الذي - ما - في وجه أبي حذيفة**».

وفي أخرى: وكان قد شهد بدرًا.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٤٠٢).

وعن زينب ابنة أبي سلمة أن أم سلمة كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[(١)].

وذكر أبو داود في هذا الحديث أنها أرضعته خمس رضعات، وأن عائشة كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها[(٢)].

مسلم، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «**انظرن إخوانكن - إخوتكن - من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة**».

وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إن كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[(٣)].

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، وما يحرم فيه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن**»[(٤)].

قال أبو عمر: لا يصح مرفوعًا وصححه غيره لأن الذي رفعه ثقة.

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ما يحرم من الرضاعة قال: «**الرضعة والرضعتان**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٩، ١٤٥٣، ١٤٥٤).
(٢) «السنن» لأبي داود (٢٠٦١).
(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٥١، ١٤٥٥).
(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٣٠٠، ٣٠١).

مسلمة بن علي ضعيف لا يحتج به، وقد أنكر على ابن وهبٍ الرواية عنه فهو حديث منقطع.

أبو داود، عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم[1].

في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه، وقد أسند من طريقه إلى النبي ﷺ بمعناه، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان. ذكر ذلك أبو حاتم.

النسائي، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**».

تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة.

قال أبو محمد بن حزم: ولدت فاطمة بنت المنذر سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، قال: وأبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر.

أما الترمذي فذكره بهذا الإسناد وقال: حديث حسن صحيح.

وروى أبو بكر من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، وعن معمر أيضًا عن حزام بن عثمان بن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع بعد الفصال**».

وفي حديث جابر: «**بعد الفطام**» جويبر وحزام متروكان.

وروى أبو أحمد بن عدي من حديث سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فصالٍ، ولا وصال في صيامٍ، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا عتق حتى يملك، ولا طلاق حتى يتزوج، ولا يتم بعد حلمٍ**».

سعيد هذا هو سعيد البقال، أحسن ما قيل فيه أنه كان لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه.

وذكر أبو أحمد بن عدي أيضًا من حديث ابن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**».

قال: هذا يعرف بالهيثم بن جميل مسندًا عن ابن عيينة، وغير الهيثم لا يعرفه عن

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

ابن عباس، والهيثم كان يسكن أنطاكية، ويقال هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أن لا يتعمد الكذب.

مسلم، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[١].

البخاري، عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى أبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل؟**» ففارقها وتزوجت غيره.

وفي طريق أخرى قلت: إنها كاذبة فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»[٢].

أبو داود، عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «**الغرة: العبد أو الأمة**»[٣].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه[٤].

وقد أسند عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي**».

والذي أسنده يتهم بوضعه هو عمرو بن خليف الحتاوي، وحتاوة قرية بعسقلان ذكر ذلك أبو أحمد الجرجاني.

* * *

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٤٠، ٥١٠٤).
(٣) «السنن» لأبي داود (٢٠٦٤).
(٤) «المراسيل» لأبي داود (٢٠٧).

كتاب الطلاق

باب كراهية الطلاق، وما جاء في الاستثناء فيه، ومن طلق ما لا يملك

أبو داود، عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله ﷻ الطلاق**»[1].

وهو يروى مرسلًا من حديث محارب.

البزار، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**لا يطلق النساء إلا من ريبةٍ، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات**»[2].

الدارقطني، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياه**»[3].

في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف.

أبو داود، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة**»[4].

النسائي، عن ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: «**طلقها**» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «**فأمسكها**»[5].

ذكر القاضي ابن صخر في فوائده عن الأصمعي، إنما كنا بذلها الطعام وما يدخله عليها لا غير.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من خبب امرأةً على**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١٧٨).

(٢) «كشف الأستار» (١٠٦٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٥/٤).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٢٢٦).

(٥) «المجتبى» للنسائي (١٧٠/٦).

زوجها أو عبدًا على سيده»[١].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**»[٢].

قال: هذا حديث حسن غريب.

ومن طريق وكيع أسنده إلى الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «**من طلق لاعبًا أو أنكح لاعبًا أو نكح أو أعتق لاعبًا فقد هزا - جاز -** ».

هذا مرسل، ويروى من طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى وهو مذكور بالكذب.

وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ.

وهذا منقطع فاحش الانقطاع، ذكر حديث وكيع وما بعد أبو محمد علي بن أحمد.

أبو داود، عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذرٍ فيما لا تملك**»[٣].

قال البخاري: هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح.

وذكر وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنذر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: «لا طلاق قبل النكاح».

خرجه أبو محمد.

* * *

باب ذكر طلاق السنة، ومن طلق ثلاثًا

وما جاء في التمليك، والبتة.

مسلم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١٧٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (١١٨٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢١٩٠).

حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وفي بعض طرق هذا الحديث، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وعن ابن عمر أيضًا: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**».

وعنه في هذا قال: فراجعتها وحسبت لها الطلقة التي طلقتها.

وفي بعض طرق هذا الحديث: «**فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها**»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر.

ورواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

ولأبي داود في بعض طرق هذا الحديث عن أبي الزبير سمع ابن عمر قال: فردها علي ولم يرها شيئًا.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما رواه أبو الزبير(٢).

وذكر محمد بن عبد السلام الخشني قال: نا محمد بن يسار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا وهي حائض - قال ابن عمر: لا يعتد بذلك... وفيها... أنه يعتد بها ذكر هذا الحديث أبو محمد - .

وذكر الدارقطني عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية عن عمار الدهني عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا وهي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢/٦٣٧).

حائض فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة[١].

قال: هؤلاء كلهم شيعة.

لم يرد على هذا وما فيهم من يحتج به فيما أعلم.

وروى قاسم بن أصبغ عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد المجيد عن محمد بن قيس عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

زاد في هذا الحديث: أن يمسها في الطهر الأول.

ومعلى بن عبد الرحمن ضعيف قاله أبو حاتم، ومرة قال فيه: متروك.

وذكر هذا الحديث في مصنفه ابن الصلاح فيما حدثني عنه ابن مدبر.

الدارقطني، عن ابن عمر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «**هي واحدة**».

ورواه أيضًا من طريق معلى بن منصور قال فيه: قلت: يا رسول الله أرأيت لو أني أطلقها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «**لا كانت تبين منك وتكون معصية**».

قال: معلى بن منصور رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

وخرج أيضًا عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معاذ من طلق في بدعةٍ واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته**»[٢].

في إسناده إسماعيل بن أمية وهو متروك.

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[٣].

عند أبي داود: إن هذا كان في التي لم يدخل بها[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٧/٤).

(٢) المصدر السابق (٩/٤، ٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٧٢).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢١٩٩).

وهو عنده منقطع الإسناد.

وذكر أبو أحمد الجرجاني من حديث سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**طلاق التي يدخل بها واحدة**».

وسليمان بن أرقم متروك،والحديث مرسل.

النسائي، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم؟**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟[1].

رواه مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه.

قال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة.

وذهب البخاري إلى أن محمودًا له صحبة، وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة.

الدارقطني، عن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفًا فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفًا فهل له من مخرج؟ فقال: «**إن أباكم لم يتقِ الله فيجعل له من أمره مخرجًا، بانت منه امرأته بثلاثٍ على غير السنة، وتسعمائة وتسعون إثم في عنقه**».

في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف.

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل طلق امرأته ثلاثًا عند كل طهرٍ تطليقة وعند رأس كل شهرٍ تطليقة، أو طلقها ثلاثًا جميعًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره**».

في إسناده عمرو بن شمر وهو ضعيف.

وروي من طريق محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف أيضًا.

وذكر الدارقطني أيضًا عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب

(١) «المجتبى» للنسائي (٦/١٤٢).

ذلك عليه[١].

وسلمة بن سلمة ضعيف.

والصحيح أنها كانت مفترقات، ولا يصح اللفظ بالثلاث إلا في حديث الملاعنة. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الترمذي، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقنك فتبيني ولا آويك أبدًا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأعلمتها - فأخبرتها - فسكنت عائشة حتى جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف رسول الله ﷺ الناس الطلاق مستقبلًا من كان طلق ومن لم يطلق[٢].

رواه عن عروة مرسلًا وهو أصح يعني المرسل.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين الأسدي يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ قال: فأين الثالثة؟ قال: «**تسريح بإحسان**»[٣].

وقد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن قتادة عن أنس والمرسل أصح.

أبو دود، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد وأبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «**أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد،**

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠، ٣١).

(٢) «الجامع» للترمذي (١١٩٢).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٢٢٠).

وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: «إني قد علمت راجعها» وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أخرجه من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وهو منقطع، وليس في بني رافع من يحتج به إلا عبد الله.

وذكر أبو داود أيضًا عن نافع بن عجير: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان[١].

قال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج، يعني الحديث الذي قبل هذا.

وفي بعض طرق هذا الحديث: ما أردت إلا واحدة قال: «آلله» قال: آلله، قال: «هو على ما أردت».

في إسناد هذا الحديث: عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة، والزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وكلهم ضعيف.

قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

وقال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم.

وذكر الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: سمع النبي ﷺ رجلًا طلق ألبتة فغضب وقال: «**تتخذون آيات الله هزوًا أو دين الله هزوًا ولعبًا من طلق البتة ألزمناه ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره**»[٢].

في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١٩٦، ٢٢٠٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠).

عبد العزيز والواسطي وكلهم ضعفاء.

الترمذي، عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أن أحدًا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفرًا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث**»(١).

قال: إنما هو موقوف على أبي هريرة ذكره الترمذي عن البخاري، وكثير مولى بني سمرة مجهول، قاله علي بن أحمد.

* * *

باب في الخلع

مالك، عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند باب في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «**من هذه؟**» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «**ما شأنك؟**» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «**هذه حبيبة بنت سهلٍ قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر**» فقالت: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «**خذ منها**» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها(٢).

البخاري، عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» قال: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

وزاد في رواية منقطعة من قولها في ثابت: ولكني لا أطيقه(٣).

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت للنبي ﷺ: بي من الجمال ما

---

(١) «الجامع» للترمذي (١١٧٨).

(٢) «الموطأ» (٢/٢٢، ٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣، ٥٢٧٥).

قد ترى وثابت رجل دميم[١].

النسائي، عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى النبي ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ على ثابت فقال له: «**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها.

وذكر الترمذي حديث الربيع وقال: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وذكره من حديث عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس

وقال: حديث حسن غريب[٢].

أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.

هذا مرسل.

وذكر في «المراسيل» أيضًا عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث حديث المختلعة قال النبي ﷺ: «**اذهبا فهي واحدة**»[٣].

وذكر الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال للمختلعة: «**زيديه**».

وهذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك.

وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة[٤].

في إسناده عباد بن كثير الثقفي ولا يصح.

* * *

باب الحقي بأهلك

البخاري، عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١١٧٥٩).
(٢) أخرجه: النسائي (٦/١٨٦)، والترمذي (١١٨٥).
(٣) «المراسيل» لأبي داود (٢٣٦، ٢٣٨).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٤٥، ٤٦).

قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «**لقد عذت بعظيمٍ الحقي بأهلك**»[١].

وعن أبي أسيد في هذا الحديث قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «**اجلسوا هاهنا**» فدخل وقد أتي بالجونية، فأنزلت في نخل في بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «**هبي نفسك لي**» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوى بيده ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، قال: «**لقد عذت بمعاذٍ**» ثم خرج علينا فقال: «**يا أبا أسيدٍ اكسها رازقتين وألحقها بأهلها**»[٢].

وقال مسلم، عن سهل بن سعد ذكر لرسول الله امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها، قدمت فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، قال: «**قد أعذتك مني**» فقالوا: لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك فقالت: أنا كنت أشقى من ذلك[٣].

* * *

باب ما جاء في طلاق المريض والمكره

أبو داود، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ**»[٤].

في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف.

وذكر العقيلي عن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يجز طلاق المريض.

في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج.

وذكر العقيلي أيضًا من حديث صفوان بن الأصم أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته،

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٥٥، ٥٢٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٠٧).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢١٩٣).

فقامت وأخذت سكينًا وجلست على صدره، ثم وضعت السكين على حلقه فقالت له: طلقني وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثًا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا قيلولة في الطلاقة**».

قال: هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان ومداره عليه(١).

وذكر أبو أحمد من حديث جارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبي عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى سنةٍ إن شاء الله فلا حنث عليه**»(٢).

جارود بن يزيد هذا منكر الحديث ضعيفه، وقد نسبه أبو حاتم إلى الكذب.

* * *

باب ما يحل المطلقة ثلاثًا

مسلم، عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا فقال: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**» وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ(٣).

البخاري، عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ

---

(١) هذا والذي قبله عند العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٥٧، ٢١١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/١٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٣٣).

فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: «**فإن كان ذلك لم تحلين له أو لم تصلحين له حتى يذوق من عسيلتك**» قال: فأبصر معه ابنين له فقال: «**أبنوك هؤلاء؟**» قال: نعم، قال: «**هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب**»[١].

مسلم، عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثًا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يرتجعها - يتزوجها - فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**».

وعنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلًا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «**لا حتى يذوق عسيلتها**»[٢].

* * *

باب المراجعة والتخيير

أبو داود، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**» قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقة قالت: ثم قال: «**إن الله قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٢٥).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٣٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢١٨٣، ٢١٨٦).

عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]، **فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت.**

وفي طريق أخرى: وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله تعالى لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا».

وعنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئًا[1].

وروى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة أن واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت البتة.

وذكره أبو محمد قال: وعبد الجبار ويحيى بن عبد الله هالكان، ثم هو مرسل.

مسلم، عن عائشة قالت: كانت في بريرة ثلاث قضياتٍ أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق**» وعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هو عليها صدقة ولكم هدية كلوه**»[2].

أبو داود، عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فخيرها، يعني رسول الله ﷺ وامرها أن تعتد.

زاد أبو الحسن الدارقطني: عدة الحرة[3].

البخاري، عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني قال: «**إنما أشفع**» قالت: فلا حاجة لي فيه[4].

أبو داود، عن عائشة أن بريدة أعتقت وهي عند مغيث عبدٍ لآل أبي أحمد،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٣٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/٢٩٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٢٨٣).

فخيرها رسول الله ﷺ وقال: «**إن قربك فلا خيار لك**»(١).

* * *

باب في الظهار

الترمذي، عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله ﷺ إني ظاهرت امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال: «**وما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**».

قال: هذا حديث حسن غريب صحيح(٢).

أبو داود، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة: ١]، إلى الفرض قال: «**يعتق رقة**» قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «**فإني سأعينه بعرق تمرٍ**» قلت: يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر قال: «**قد أحسنت فاذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا وراجعي إلى ابن عمك**».

قال: والعرق ستون صاعًا.

وفي رواية: والعرق مكيل يسع ثلاثين صاعًا.

وفي أخرى: عني بالعرق كيلًا يأخذ خمسة عشر صاعًا.

يقال: خولة وخويلة، وخولة أصح.

وذكر أبو داود أيضًا عن عطاء عن أوس بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينًا.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٢٣٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (١١٩٩).

وعطاه لم يدرك أوس بن الصامت.

أبو داود، عن سليمان بن يسار أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر بامرأته... فذكر الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال له: «**أطعم وسقًا من تمرٍ بين ستين مسكينًا**» قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريقٍ فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمرٍ، وكل أنت وعيالك بقيتها**».

هذا حديث منقطع.

وفي رواية عن سليمان أيضًا قال: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا فقال: «**تصدق بها**» فقال للنبي ﷺ: أعلى أفقر مني ومن أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**كله أنت وأهلك**».

وذكر أبو داود أيضًا التي ظاهر منها اسمها جميلة امرأة أوس[1].

الترمذي، عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: «**كفارة واحدة**».

لم يسمع سليمان من سلمة.

وقال أبو عيسى في هذا الحديث: حديث حسن غريب[2].

البزار، عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**ألم يقل الله ﷻ**: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]؟» قال: أعجبتني، قال: «**أمسك حتى تكفر**»[3].

قال: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

* * *

(١) هذا وما قبله عند أبي داود (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (١١٩٨).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/١٥).

باب ما جاء في طلاق المملوك

أبو داود، عن عمرو بن معتب أن أبا الحسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم أعتقها بعد ذلك، هل **يصلح له أن يخطبها؟** قال: نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ.

وعنه في هذا الحديث قال: بقيت لكل واحد قضى به النبي ﷺ[(١)].

وقال: قال ابن المبارك لمعمر: من هذا أبو الحسن لقد تحمل صخرة عظيمة؟ قال: أبو الحسن هذا معروف وروى عنه الزهري أحاديث، قال الزهري: وكان من الفقهاء.

وقال أبو داود: وليس العمل على هذا الحديث.

وقال ابن صخر في فوائده وذكر هذا الحديث: عمر بن مغيث ليس بمعروف.

الدارقطني، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره**»[(٢)].

في إسناده سلم بن سالم وهو ضعيف.

أبو داود، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**».

وفي أخرى: «**وعدتها حيضتان**».

في إسناد هذا الحديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة.

قال ابن الأعرابي: قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف.

وقال الترمذي وذكر الحديث: مظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث[(٣)].

ورواه الدارقطني من حديث مظاهر أيضًا وقال: الصحيح عن القاسم خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قال له: أبلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا.

رواه الدارقطني أيضًا - من حديث صغدي بن سنان - عن مظاهر قال فيه: «طلاق الأمة اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١٨٧، ٢١٨٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٣١١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢).

الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة».

وصغدي هذا ضعيف الحديث.

وخرج الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في طلاق الأمة وعدتها مثل ما تقدم[١].

قال: تفرد به عمر بن شبيب، والصحيح أنه من قول ابن عمر، كذا قال في عمر بن شبيب، ويحيى بن معين يقول فيه: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» قال: نا ابن جريج قال: كتب إلي عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين أن غلامًا طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك**»[٢].

ابن سمعان ضعيف جدًّا، وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن بأكثر من هذا.

وذكر أبو أحمد من حديث الفضل بن مختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، فقعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «**يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق**»[٣].

حديث منكر لا يتابع عليه وفضل بن مختار قال فيه أبو حاتم: مجهول.

* * *

باب الإيلاء والتحريم

البخاري، عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا فقال: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**»[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٣٩، ٤٠).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٩٥٢).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩١١، ٥٢٨٩).

وعن عمر أن اعتزال النبي ﷺ أزواجه كان من أجل الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة يعني في قوله ﷺ: «**بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود له**»، وقد حلف ألا يخبر بذلك أحدًا[١].

ذكره البخاري من حديث عائشة، وترجم على بعض طرقه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي﴾ [التحريم: ١][٢].

وقال مسلم: عن عمر ﷺ: وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله في ذلك، وذلك أن التخيير كان عند نزوله ﷺ اليمين ولخروجه من الإيلاء.

وقال الترمذي: فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين[٣].

وقال النسائي: عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها قال: فلم تزل به عائشة وحفظة حتى حرمها، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾.

مسلم، عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١][٤].

الترمذي، عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة[٥].

هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح.

ذكر هذا أبو عيسى ، وقولها جعل الحرام حلالًا وهو الغسل أو مارية جاريته ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩١٢، ٥٢١٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٧٣).

(٥) «الجامع» للترمذي (١٢٠١).

أبو داود، عن أبي تميمة أن رجلًا قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله ﷺ: «**أختك هي**» وكره ذلك ونهى عنه[(١)].

هذا منقطع الإسناد.

* * *

باب في اللعان

مسلم، عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عمر قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، قال: فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره: «**أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**» قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها: «**إن عذا بالدنيا أهون من عذاب الآخرة**» قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كانت من الصادقين، ثم فرق بينهما[(٢)].

البخاري، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة أو حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ...﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿...إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٢١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٩٣).

فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله ﷻ لكان لي ولها شأن**»(١).

أبو داود، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم إلى أهله عشيًا، فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشيًا فوجدت عندهم رجلًا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ...﴾ [النور: ٦] وذكر الحديث وفي آخره ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها وقال: «**إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلالٍ، وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به**» فجاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لها ولي شأن**»(٢).

قال عكرمة: وكان بعد ذلك أميرًا على مصر ولا يدعى لأب.

مسلم، عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٤٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٢٥٦).

من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر وقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فيقتله فتقتلونه؟ أو كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتي بها**» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمر رسول الله ﷺ.

وفي طريق آخر: فتلاعنا في المسجد فقال رسول الله ﷺ: «**ذاكم التفريق بين كل متلاعنين**».

وفي آخر: قال سهل: فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرث منها وترث منه ما فرض الله لها[1].

الدارقطني، عن سهل وذكر هذا الحديث قال: فتلاعنا ففرق رسول الله بينهما وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**»[2].

وقال أبو داود: عن سهل بن سعد: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا.

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «**أمسك المرأة عندك حتى تلد**»[3].

مسلم، عن ابن عباس في هذا فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم بين**» فوضعت شبيهًا بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «**لو رجمت أحدًا بغير بينةٍ لرجمت هذه؟**» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٩٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٢٤٦، ٢٢٥٠).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله مالي، قال: «**لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**»(١).

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: «**إنها موجبة**»(٢).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود وذكر حدث المتلاعنين قال: فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ: «**مه**» فأبت فلعنت.

وعن ابن عمر أن رجلًا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه(٣).

البزار، عن ابن إسحاق قال: وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فدعا الجارة فقالت: بلى كنت عذراء، فأمر بها فتلاعنا وأعطاها المهر.

لا أعلم ابن إسحاق يروي إلا عن طلحة بن مصرف والله أعلم، وطلحة بن مصرف من الثقات.

وذكر أبو عمر في التمهيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا لعان بين مملوكين ولا كافرين**».

قال أبو عمر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

وذكر الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٩٣، ١٤٩٧).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٦/١٧٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٩٤، ١٤٩٥).

واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»[١].

عثمان الوقاصي متروك.

وذكر عبد الرزاق عن ابن شهاب قال: من وصية النبي ﷺ عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع... بمعناه.

وعن عطاء الخراساني أنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلى عتاب بن أسيد: «**وإن قال رجل لنسوةٍ أتت إحداكن ولا يدري أيتهن، ولم يقل هي فلانة فلا حد ولا ملاعنة**»[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «**أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ ليس منهم فليست من الله في شيءٍ ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين**»[٣].

روى أبو عبيد بإسناد إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كشف امرأةً فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق**».

هذا مرسل وفي إسناده يحيى بن أيوب النصري ولا يحتج به.

وذكره أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من غير طريق ابن أيوب.

وخرجه الدارقطني أيضًا بمعناه قال: «من كشف خمار امرأةٍ ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل».

رواه من حديث ابن ليهعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره[٤].

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٦٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٤٩٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٢٦٥).

(٤) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٢١٤)، والدارقطني (٣/٢٠٧).

باب فيمن عرض بنفي الولد

والولد للفراش، وفي المستلحق، ومن أحق بالولد إذا تفرق الزوجان.

مسلم، عن أبي هريرة أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته، فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبلٍ؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**فأنى هو؟**» قال: لعله نزعه عرقه لها، فقال النبي ﷺ: «**وهذا لعله يكون نزعه عرق له**».

زاد البخاري: ولم يرخص له في الانتفاء منه(١).

مسلم، عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا لعتبة فقال: «**هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**» فلم ير سودة قط.

وقال البخاري: «**هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة**»(٢).

وحديث البخاري هو منقطع عنده.

اسم هذا الغلام عبد الرحمن، وأمه امرأة يمانية وله عقب بالمدينة.

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدًا من غير رشدةٍ فلا يرث ولا يورث**».

إسناد هذا الحديث منقطع.

أبو داود، عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يعدى له

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣٠٣)، ومسلم (١٤٥٧).

ادعاه ورثته، فقضى «**أن كل ما كان من أمةٍ يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، ومن أدرك من ميراثٍ لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمةٍ لم يملكها أو من حرةٍ عاهر بها فإنه لا يحلق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زينةٍ من حرةٍ كان أو أمةٍ**».

زاد في رواية: «هو ولد زنًا لأهل أمه من كانوا حرةً أو أمةً وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مالٍ قبل الإسلام فقد مضى».

وعن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**».

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الوليد عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أنكحني رجلًا لا أريده وترك عم ولدي فيأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها فقال: «**أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت**».

وهذا مرسل وفيه رجل مجهول.

أبو داود، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**» فقال زوجها: من يحاقني في ولد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

هذا يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدوق.

وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي

وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «**اقعد ناحية**» وقال لها: «**اقعدي ناحيةً**» وأقعد الصبية بينهما ثم قال: «**ادعواها**» فمالت الصبية إلى أمها، وقال النبي ﷺ: «**اللهم أهدها**» فمالت إلى أبيها فأخذها(١).

اختلف في إسناد هذا الحديث.

البخاري، عن البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة أن النبي ﷺ قضى بها إلى خالتها وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»(٢).

باب الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد وذكر القافة

أبو داود، قال: حدثنا خشيش بن أصرم قال: نا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعًا فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

وفي لفظ آخر: طيبًا بالولد لهذا بدل أتقران بالولد(٣).

هذا الحديث إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، فإن قيل عبد خير قد اضطرب فيه فأرسله شعبة عن سلمة بن كميل عن الشعبي عن مجهول.

ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم.

قلنا: قد وصله سفيان وليس بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم.

ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد.

مسلم، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا فقال: «**يا عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد**

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٢٤٤، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٦٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٢٦٩، ٢٢٧٠).

غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام من بعضٍ»[١].

قال أبو داود: وكان أسامة أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض شديد البياض.

* * *

باب في عدة المتوفى عنها، والإحداد ونفقة المطلقة، وعدة أم الولد وفي المفقود

مسلم، عن سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد وفاة زوجة بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج.

وقال البخاري: بأربعين ليلة[٢].

وذكر عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال ابن مسعود: من شاء لاعنته إن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، نزلت بعد الآية التي في البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، قال: وبلغنا أن عليًا قال: هي أحد الأجلين فقال ذلك.

مسلم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريةً ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا**» قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**» قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٥٩).

اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «**لا**»، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهرٍ وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**» قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتًا ولبست شر ثيابها ولا تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتقبض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد، ما شاءت من طيب أو غيره(١).

وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد المرأة على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصبٍ، ولا تكتحل ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ**».

زاد النسائي: «**ولا تمتشط**».

وفي بعض روايات أبي داود: بدل عصب «**إلا مغسولًا**»(٢).

وذكر قاسم بن أصبغ عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة النحام توفي عنها زوجها، فسألت أمها النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها أفأكحلها؟ قال: «**لا**» قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها قال: «**وإن انفقأت**».

ذكره أبو محمد وإسناده صحيح.

وذكر أبو داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقه ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل**».

ولأبي داود أيضًا عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا، فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «**إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب**» قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٦، ١٤٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٣٨)، والنسائي (٦/٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٠٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٣٠٥).

ليس لهذا الحديث إسناد يعرف والله أعلم، لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاه لها عن أم سلمة.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام[١].

والصحيح ما تقدم.

وذكر قاسم بن أصبغ عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «**إذا كان ثالثة أيامٍ فالبسي ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيامٍ**».

شعبة شاك وهو أحد رواه هذا الحديث، ولم يسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة قال: نا حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أن تطهري واكتحلي.

الحجاج بن أرطاة ضعيف عندهم.

ذكر الحديثين أبو محمد.

مسلم، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا حللت فآذنيني**» فآذنته، فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهمٍ فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيدٍ**» فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك**» قال: فتزوجته فاغتبطت[٢].

أبو داود، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته وذكر هذا الخبر قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**لا نفقة لك إلا أن**

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٤٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٤٦).

تكوني حاملًا»[١].

الدارقطني عن فاطمة بنت قيس في هذا الخبر قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «**إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة**».

وخرجه النسائي أيضًا[٢].

مسلم، عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر: لا نترك كتاب الله ﷻ وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وعن عائشة قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا الحديث.

وعن فاطمة أن قالت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت[٣].

أبو داود، عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، قال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى[٤].

الدارقطني، عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة**».

وبهذا الإسناد: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»[٥].

إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير.

وحرب بن أبي العالية أيضًا لا يحتج بحديثه. ضعفه ابن معين ووثقه عبيد الله بن عمر القواريري.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه: النسائي (٦/١٤٤)، والدارقطني (٤/٢٣).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٢٩٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/٢١).

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي وأردت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت رسول الله ﷺ فقال: «**بلى فجذي نخلك فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا**»[١].

أبو داود، عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت مرة من شأني في زوجي، قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فقضى به واتبعه.

ذكره الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢].

وقال علي بن أحمد زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق بن كعب وهو مشهور بالعدالة.

مالك وغيره يقول فيه إسحاق بن سعيد وسفيان يقول: سعيد.

وقال أبو عمر في هذا الحديث: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراف.

وليس كلام أبي عمر مما يضاد القول الأول.

قال أبو عمرو في حديث «إذا اختلف المتبايعان»: إنه حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور عن أصل عند جماعة العلماء، وهو ذكر أنه منقطع.

وتكلم في إسناد حديث «هو الطهور ماؤه» وذكر أن العلماء تلقوه بالقبول، وقد قال في غيرهما مثل ذلك.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد: استشهد

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤).

رجال يوم أحد، فآم نساؤهم منهم وكن متجاورات في داره فأتين إلى النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبردنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأةٍ إلى بيتها**»[1].

هذا مرسل.

أبو داود، عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية: عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠][2].

وذكر الدارقطني من حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

قال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، أمبهمة هي للمطلقة ثلاثًا والمتوفي عنها؟ قال: «**هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفي عنها**».

في إسناد المثنى بن صباح وهو ضعيف.

وذكر أيضًا عن محمد بن شرحبيل وهو متروك الحديث عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «**حتى يأتيها الخبر**»[3].

أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا. يعني في أم الولد[4].

لم يسمع قبيصة من عمرو بن العاص. والصواب موقوف.

لا تلبسوا ديننا ذكره الدارقطني.

* * *

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٠٧٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٢٩٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٣٠٢، ٣١٥، ٣٢١).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٣٠٨).

كتاب البيوع

باب كراهية ملازمة الأسواق

وما يؤمر به التجار، وما يحذرون منه، وما يرغبون فيه.

مسلم، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته**»[1].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق**»[2].

الترمذي عن رفاعة بن رافع أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبر وصدق**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[3].

الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التاجر الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة**»[4].

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح**».

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٢١٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٧/٣).

لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»(١).

البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلالٍ أم من حرامٍ**»(٢).

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «**هم سواء**»(٣).

البزار، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إن الربا وإن كثر يرجع إلى قل**».

البزار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم وأخذ بعض ما كان في أيديهم، وإذا لم يحكم أئمتهم بكتاب الله جعل الله بأسهم بينهم...**».

أبو داود، عن عبد الله بن المكتب هو عبد الله بن الحارث قال: مر على رسول الله ﷺ ببعير، والنبي ﷺ مع القوم، فقال بعض القوم، بكم أخذته؟ قال: بكذا وكذا، فلما رجع إلى المنزل قال: كذبت قومًا فيهم رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٠٢، ١٥٩٩، ١٦٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٥٩، ٢٠٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٩٨).

فأخبره بالزيادة، فقال النبي ﷺ: «**تصدق بالفضل**»[١].

هو من المراسيل.

الترمذي، عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعم بالصدقة**».

قال: حديث حسن صحيح[٢].

البخاري، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[٣].

وزاد أبو بكر البزار: «وإذا اقتضى».

وقال: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**اسمح يمسح لك**».

* * *

باب في التسعير

وبيع المزايدة، ومن اشترى وليس عنده الثمن.

أبو داود، عن أنس قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا. قال رسول الله ﷺ: «**إن الله المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ**»[٤].

النسائي، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر**».

زاد الدارقطني: «إلا الغنائم والمواريث»[٥].

الترمذي، عن أنس أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال: «**من يشتري هذا الحلس والقدح؟**» فقال رجل: أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ: «**من يزيد على**

(١) «المراسيل» لأبي داود (١٦٤).
(٢) «الجامع» للترمذي (١٢٠٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٧٦).
(٤) «السنن» لأبي داود (٣٤٥١).
(٥) أخرجه: النسائي (٢٥٨/٧)، والدارقطني (١١/٣).

درهمٍ؟ من يزيد على درهمٍ؟» فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه[(١)].

وقد تقدم بكماله في كتاب الزكاة.

وقال الترمذي في حديثه هذا: حديث حسن.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اشترى من عير تبيعًا وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه، فتصدق بالربح على أرمل بني عبد المطلب وقال: «**لا أشتري بعدها شيئًا إلا وعندي ثمنه**»[(٢)].

* * *

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

وبيع الغرر، وتلقي الركبان والتصرية، وأن يبيع حاضر لباد، وما جاء في السوم قبل طلوع الشمس.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه بثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض.

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحتمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعضٍ، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تصروا الغنم والإبل فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمرٍ**».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شاةً مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، فإن ردها**

(١) «الجامع» للترمذي (١٢١٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٣٤٤).

رد معها صاعًا من طعامٍ لا سمراء».

وفي أخرى: «**من اشترى مصراةً**»[1].

رواه أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا**»[2].

وفي إسناده صدقة بن سعيد وليس بالقوي.

ورواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن هو العدوي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شاةً مصراةً فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعًا من لبنٍ**».

أيوب ويعقوب ضعيفان مجهولان، وقد روي هذا الحديث في الشاة.

أبو بكر البزار قال: «**ردها ومعها صاع من بر لا سمراء**». وإسناده صحيح.

وذكر قاسم بن أصبغ عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: «**بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلمٍ**».

ذكره أبو عمر في التمهيد وقد روي موقوفًا.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعضٍ**»[3].

النسائي، عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه[4].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدر، وعن ذبح قنى الغنم، وعن السؤم

---

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥٢٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٤٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥١٩، ١٥٢٢).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٧/٢٥٦).

قبل طلوع الشمس[١].

إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل نوفل، وقبله في الإسناد أيضًا الربيع بن حبيب وقد ضعفه البخاري والنسائي، وذكر ذلك أبو أحمد وذكر الحديث وفيه أيضًا: ليس بمحفوظ.

وإنما يصح منه النهي عن ذبح ذوات الدر خرجه مسلم من حديث أبي هريرة، ويصح منه التلقي وقد تقدم.

قال الزجاج: السوم أن يساوم في ذلك الوقت سلعته لأنه وقت ذكره الله. قال: ويجوز أن يكون من رعي الإبل لأنه إذا رعت قبل طلوع الشمس وهو ندي أصابها منه الوباء.

* * *

باب في الكيل، والنهي أن يبيع أحد طعامًا اشتراه حتى يستوفيه وينقله

البخاري، عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «**كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه**»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**»[٣].

وروى الدارقطني عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «**إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل**»[٤].

هذا ليس بمشهور، وقبله في الإسناد من لا يحتج به.

ولهذا الحديث إسناد آخر فيه ابن لهيعة ذكره أبو بكر البزار.

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه[٥].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٩/٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢١٢٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٢٨).
(٤) «سنن الدارقطني» (٨/٣).
(٥) «السنن» لأبي داود (١٩/١).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه ويقبضه.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فلا يبعه حتى يستوفيه**» قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

وعنه أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه.

زاد في رواية: إلى رحالهم(١).

وقال البخاري، عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام(٢).

وروى همام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله إني رجل اشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم علي؟ قال: «**يا ابن أخي إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**». هكذا ذكر سماع يوسف بن ماهك في حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى، ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن عصمة ضعيف جدًّا.

ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره(٣).

أبو داود، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أبيعه وأضرب على يده، فأخذه رجل مخلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٦، ١٥٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٢٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٨، ٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٤٩٩).

وذكر الحارث بن أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه قال: سمع رسول الله ﷺ عثمان بن عفان يقول: في هذا الوعاء كذا وكذا ولا أبيعه إلا مجازفة، فقال النبي ﷺ: «**إذا سميت كيلًا فكل**».

الواقدي متروك.

وذكر عبد الرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يبيع طعامًا جزافًا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه**»[١].

وهذا منقطع فاحش الانقطاع.

وذكر عبد الرزاق أيضًا قال: نا محمد بن راشد قال: سمعت مكحولًا يقول: مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعامًا قد خلط جيدًا بقبيح، فقال له النبي ﷺ: «**ما حملك على ما صنعت؟**» فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبي ﷺ: «**كل واحدٍ منهما على حدته فإنه ليس في ديننا غش**».

* * *

باب ذكر بيوع نهي عنها

النسائي، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع[٢].

مسلم، عن أبي الزبير قال: سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك[٣].

الترمذي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٦٠٢).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٧/٣٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٦٩).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٢٣٤).

أبو داود، عن أبي الزناد قال:كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان أو أصابه قشام أو أصابه مراض عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ كالمشورة يشر بها: «**فإما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**» لكثرة خصومهم واختلافهم.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة، نهى البائع والمشتري.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة**».

قال: بدو صلاحها حمرته وصفرته.

وعنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري[1].

البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، قال: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها.

زاد النسائي: ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، ورخص في العرايا[2].

أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب **حتى يشتد**[3].

مسلم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة: بيع تمر النخل كيلًا وبيع الزبيب بالعنب كيلًا، وعن كل ثمر بخرصه.

زاد في الأخرى: وبيع الزرع بالحنطة كيلًا[4].

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٤، ١٥٣٥).
(٢) أخرجه: البخاري (٢١٩٦)، والنسائي (٧/٢٦٣).
(٣) «السنن» لأبي داود (٣٣٧١).
(٤) «صحيح مسلم» (١٥٤٢).

البخاري، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة[(١)].

مسلم، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع تمر السنين[(٢)].

البخاري، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل[(٣)].

الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان.

الترمذي، عن أنس بن مالك أن رجلًا من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك، وقال له: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص لنا في الكرامة.

هذا حديث حسن غريب.

النسائي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**».

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**».

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

يرويه محمد بن إسحاق واختلف عليه في إسناده، والحديث مشهور.

أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحي بالميت.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٨٤).

وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وكلام الحديثين في «المراسيل» وهو الصحيح، ولا أعلم يسند إلا من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

خرجه البزار في مسنده، وثابت بن زهير رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يشتغل به. ذكر ذلك أبو حاتم الرازي.

البزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة.

علي بن عبد العزيز عن ابن عمر أن النبي ﷺ مثله.

رواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ.

خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال: وسماع الحسن من سمرة صحيح.

وخرجه الترمذي أيضًا من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحيوان اثنان بواحدٍ ولا يصلح نسيئًا ولا بأس به يدًا بيدٍ**».

وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد، وقال أبو عيسى في هذا الحديث، عن حديث حسن.

وخرجه الترمذي أيضًا عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وقال: حديث حسن صحيح.

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا**».

قال الترمذي في تفسير هذا الحديث: عند بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على إحدى البيعتين، وإذا فارقه على إحداهما فلا بأس إذا كانت العقدة على حدة منهما.

وقال عن الشافعي: هو أن يقول: أبيعك داري بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا أوجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفته.

أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع العربان.**

هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع، لأنه رواه عن القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

وهكذا رواه حماد عن مالك التنيسي، وغيره رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب.

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكر ذلك أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو أحمد بن عدي: يقال إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الأسلمي عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيع العربان في البيع، فأحله، قلت لزيد، ما العربان؟ قال: هو الرجل يشتري السلعة فقول إن أخذتها وإلا رددتها ورددت معها درهمًا.

هذا مرسل وفي إسناده الأسلمي.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر.

وهذا منقطع.

ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة عن النبي ﷺ.

وهو أيضًا منقطع وإسناده ضعيف.

الدارقطني، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه**».

هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وكان يضع الأحاديث.

ورواه مكحول مرسلًا عن النبي ﷺ وزاد: «**إن شاء أخذه وإن شاء تركه**».

ومع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مريم عن مكحول وهو ضعيف عندهم، ذكره الدارقطني أيضًا.

النسائي، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام**

المسمى».

مسلم، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

وقال النسائي، وعن الثني إلا أن تعلم والمعاومة هي بيع السنين.

مسلم، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: «**لا هو حرام**» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**».

زاد أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيء حرم عليهم ثمنه**».

وخرج أبو داود أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**».

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول: «**يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به**»، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي ﷺ: «**إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع**» فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها.

وعن ابن عباس أن رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل علمت أن الله حرمها؟**» قال: لا، قال: فسار إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**بم ساررته؟**» فقال: أمرته ببيعها، قال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» قال: ففتح الرجل المزاد حتى ذهب ما فيها.

البخاري، عن أبي جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب

وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور[١].

مسلم، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[٢].

النسائي، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد[٣].

أبو الزبير يدلس في حديث جابر، فإذا ذكر سماعه منه كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة عن أبي الزبير ليس فيهم الليث.

ورواه الترمذي من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال - نهى - عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد[٤].

وقال: هذا لا يصح من هذا الوجه، أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة.

قال: وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضًا. انتهى كلام أبي عيسى.

قد خرجه الدارقطني مسندًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح من قبل الإسناد، وأسنده من حديث جابر أيضًا ولا يصح لأن فيه الحسن بن أبي جعفر.

وخرجه أبو أحمد من حديث ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد[٥].

أخرجه من حديث أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي اللجلاج الكندي الخراساني عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس.

قال: وهذا باطل عن أبي حنيفة، قال: ولأبي حنيفة أحاديث لم يحدث بها إلا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٣٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١٥٦٧).
(٣) «المجتبى» للنسائي (٣٠٩/٧).
(٤) «الجامع» للترمذي (١٢٨١).
(٥) «الكامل» لابن عدي (١٩٤/١).

أحمد بن عبد الله اللجلاج وهي بواطل.

وذكر أبو محمد من طريق ابن وهب عمن أخبره عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهر البغي الزانية، وثمن الكلب العقور**».

وهذا منقطع ومرسل.

ومن طريق ابن وهب أيضًا عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن ثمن العقور.

وفي إسناده حسين بن عبد الله ضميرة وهو متفق على ضعفه.

أبو داود، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه ترابًا[١].

الترمذي، عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارةٍ فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ **إلى آخر الآية** [لقمان: ٦]»[٢].

علي بن يزيد ضعيف، ضعفه البخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل.

وقال النسائي، علي بن يزيد أبو عبد الله متروك.

وأحسن ما سمعت فيه قول الجرجاني: علي بن يزيد في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف، وهذا الحديث رواه عن علي بن زيد عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة، والقاسم ضعفه أحمد بن حنبل ووثقه البخاري.

وقال أبو أحمد الجرجاني: وذكر القاسم هذا كان خيرًا فاضلًا ذكر في باب علي بن يزيد.

وقال أبو عيسى في حديثه هذا: إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٤٨٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٢٨٢).

ورواه عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف هذا الحديث عن علي بن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

وذكر العباس بن محمد الدوري بإسناده إلى عائشة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها**».

في هذا الإسناد سعيد بن رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم، جهولان عن ضعيف.

ذكر هذا الإسناد والذي قبله أبو محمد.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن مصعب القرقساني قال: نا أبو الأشعث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال:نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة.

هذا يرويه عن بحر السقاء وهو ابن كنيز عن عبيد الله بن النبطي عن أبي رجاء عن عمران ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة وليس بقوي.

وقال أبو أحمد: وليس به بأس وكذا قال أحمد بن حنبل.

وقال فيه أبو زرعة: صدوق ولكنه حدث بأحاديث منكرة، وضعفه يحيى بن معين. وبحر بن كنيز المذكور ضعيف.

مسلم، عن عمر بن الخطاب أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه، وكان قليل المال فأراد أن يشتريه، فأبى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «**لا تشتره وإن أعطيته بدرهمٍ، فإن مثل العائدة في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[1].

رواه سفيان بن عيينة وقال: «**لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه**». هكذا في المسند.

ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة وقال: «**دعها حتى توافك وأولادها جميعًا**»[2].

مسلم، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: «**ذلك الربا؛ تلك المزابنة**» إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٠).

(٢) «المسند» للشافعي (٦٥٠).

أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيها دون خمسة أوسق أو في خمسة.

وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»**(١).

أبو داود، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمديٍ، والشعير بالشعير مدي بمديٍ، والتمر بالتمر مدي بمديٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيدٍ، وأما النسيئة فلا، ولا بيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيدٍ وأما نسيئةً فلا»**(٢).

يروى موقوفًا.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ مثلًا بمثلٍ، والفضة بالفضة وزنًا بوزنٍ مثلًا بمثلٍ، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا»**.

زاد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذا الحديث: **«سواء بسواء ولا تبيعوا شيئًا منها غائبًا بناجزٍ»**.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالعشير والملح بالملح مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»**.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب الذهب والفضة**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٨٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٣٤٩).

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[١].

وروى ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة عن جبير بن أبي صالح عن مالك بن الأوس بن الحدثان أن النبي ﷺ قال: «**التمر بالتمر والذهب بالذهب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**».

هذا مرسل، وإسناده من أضعف الأسانيد يزيد بن عياض، مذكور بوضع الحديث، وإسحاق متروك، وجبير يقال إنه مجهول.

وروى معاوية بن عطاء هذا الحديث عن سفيان الثوري عن مصور عن زر عن ابن عمر عن النبي ﷺ ... وذكر الأصناف الستة التي ذكر مسلم وغيره.

وزاد أيضًا: «**والزيت بالزيت**» وهو إسناد باطل عن الثوري، ولا تصح هذه الزيادة، ولا الزيادات التي في الحديث الأول أيضًا بوجه من الوجوه.

ذكر حديث معاوية أبو أحمد بن عدي[٢].

مسلم، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ به صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟!! انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثلٍ**» وكان طعامنا يومئذ الشعر قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

وعن فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحدة ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ**».

وعنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٤٠٧).

تفصل»[١].

زاد الدارقطني: قال: إنما أردت الحجارة، قال: «لا حتى تميز بينهما».

وكذلك عند أبي داود الحجارة في رواية.

وفي أخرى التجارة. وزاد قال: «فرده حتى يميز بينهما».

وخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينار وآخذ بالدرهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر وزنها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[٢].

النسائي، عن ابن عمر في هذا الحديث فقال فيه: قال النبي ﷺ: «**إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه شيء**»[٣].

وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب كما تقدم، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم بأن قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وأيضًا فإنه كان يقبل التلقين، وشهد عليه بذلك شعبة، وكان شعبة لا يقبل منه حديثًا لقن فيه.

وكان أحمد بن حنبل يقول فيه: مضطرب الحديث. وضعفه ابن المبارك وكان مذهب علي بن المديني فيه نحو هذا.

وقال خالد بن طليق لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق فقال: أصلحك الله هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب، وقد حدثنيه سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرق منه.

وروى هذا الحديث أبو الأحوص عن سماك ولم يقمه قال فيه سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**إذا بعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه شيء - لبس -** ».

وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩١، ١٥٩٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٣٥٤).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٢٨٢/٧).

كما رواه أبو الأحوص ولا يجوده إلا حماد بن سلمة عن سماك.

وحدثنيه هذا المذكور من تخريج النسائي، وكذلك رواه إسرائيل في غير رواية وكيع، كما رواه حماد.

وذكر هذا الكلام كله في سماك بن حرب وفي حديثه أبو عمر بن عبد البر وابن أبي حاتم الرازي وغيرهما.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني، فقال رسول الله ﷺ: «**من أين هذا؟**» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيعٍ آخر، ثم اشتر به**».

وقال في آخر: «**لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثلٍ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**».

خرجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد[1].

وذكر إسحاق بن راهوية: أخبرنا روح أخبرنا حيان بن عبيد الله وكان رجلًا صادقًا عن أبي مجلز عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**التمر بالتمر...**» وذكر الحديث إلى قوله: «**فما زاد فهو ربًا**» ثم قال: «**وكذلك ما يكال وما يوزن**».

قال أبو محمد علي بن أحمد قوله: «وكذلك ما يكال وما يوزن» لم يسمعه أبو مجلزٍ من أبي سعيد.

البزار، عن بلال في هذا الحديث قال: فأتيت النبي ﷺ فحدثته بما صنعت فقال: «**انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك التمر بالتمر مثلًا بمثلٍ**».

وكذلك خرجه عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، وفي آخره: «**ردوه على صاحبه**»[2].

أبو داود، عن عبد الله بن يزيد وهو مولى الأسود بن سفيان أن زيدًا أبا عياش

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٣، ١٥٩٤).

(٢) «كشف الأستار» (٨٩٨، ٩٠١).

سأل سعدًا عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ: يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال لمن حوله: «**أينقص الرطب إذا يبس؟!**» قالوا: نعم، فنهاهم عن ذلك[1].

اختلف في صحة إسناد هذا الحديث، ويقال: إن زيدًا أبا عياش هذا مجهول.

وذكر الدارقطني عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس.

وموسى ضعيف الحديث، وكان رجلًا صالحًا.

وذكر الدارقطني أيضًا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ أو مما يؤكل أو يوزن أو يؤكل ويشرب**».

كذا رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد، ووهم على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو قول سعيد بن المسيب.

وذكر الدارقطني أيضًا عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك وعبادة عن النبي ﷺ قال: «**ما وزن مثلًا بمثلٍ إذا كان نوعًا واحدًا وما كيل فمثل ذلك، اختلف النوعان فلا بأس به**»[2].

قال: لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس - عن النبي ﷺ - بلفظ غير هذا اللفظ.

أبو داود، عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[3].

أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور.

وقد صح في ترك الجهاد وعيدٌ غير هذا.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٣٥٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٤، ١٨، ٤٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٤٦٢).

وفسر أبو عبيد الهروي العينة قال: أن تبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم تشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، قال: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة وهو أهون من الأول وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يتشريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

* * *

باب فيما بيع بغير إذن صاحبه

أبو داود، عن عاصم بن كليب بن شهاب الحربي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «**أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه**» فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال: «**أجد لحم شاةٍ أخذت بغير إذن أهلها**» فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم توجد، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أطعميه الأسارى**»[١].

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي قال: نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكالئ، وهو الدين بالدين[٢].

الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، كان يرمى بالكذب.

البزار، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله ﷺ جزورًا من أعرابي بوسق من تمر الذخرة وهي العجوة، فجاء رسول الله ﷺ إلى منزله فالتمس التمر فلم يجده، فقال للأعرابي: «**يا عبد الله**

(١) «السنن» لأبي داود (٣٣٣٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٤٤٠).

إنا ابتعنا منك جزورًا بوسقٍ من تمر الذخرة ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه فلم نجد» فقال الأعرابي: واغدراه، فزجره الناس وقالوا: تقول هذا لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا**» ثم أعاد رسول الله ﷺ الكلام ثانية كما أوردنا فقال الأعرابي: واغدراه، قال: فلما لم يفهم عنه الأعرابي أرسل رسول الله ﷺ إلى أم حكيم: «**أقرضينا وسقًا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك**» فقالت: أرسل رسولًا يأتي ليأخذه، فقال للأعرابي: «**انطلق معه حتى يوفيك**»[(١)].

رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه مرسلًا.

وفي مصنف عبد الرزاق عن وهب بن منبه قال: قال النبي ﷺ: «**اتقوا السحت**» قالوا: وما السحت يا رسول الله؟ قال: «**بيع الشجر وبيع الماء وإجارة الأمة المسافحة وبيع الخمر**».

هذا مرسل، وقد صح من طريق آخر بلفظ آخر إلا في بيع الشجر خرجه مسلم وغيره.

الدارقطني، عن عمرو بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يتبين صلاحها، أو بيع الصوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن.

أسنده يعقوب الحضرمي عن عمرو بن فروخ، وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ولم يذكر التمر والسمن.

وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه ولم يذكر التمر والسمن.

وأما حديث النهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها فصحيح مسند مجتمع عليه.

وذكر الدارقطني أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**إن الله ﷻ حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها، ومن أكل من أجر بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل نارًا**».

قال: كذا رواه أبو حنيفة، والصحيح أنه موقوف.

---

(١) «كشف الأستار» (١٣٠٩).

وقد رواه أيضًا من حديث إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بأبأ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**مكة متاع لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها**»(١).

إبراهيم ضعيف.

وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد هو العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد الآبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن ضربة الغائص(٢).

إسناده لا يحتج به.

وذكر الدارقطني من حديث عبد السلام بن عجلان قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن أبي هريرة قال: كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله ﷺ، ففقده ثلاثة أيام، فلما عاد إلى مقعده قال رسول الله ﷺ: «**يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيامٍ**» فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ابتعت بعيرًا من فلان فمكث عندي ثم شرد فجئت به فدفعته إلى صاحبه فقبله مني قال: «**وكان شرط لك ذلك فيه؟**» قال: ولكنه قبله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما علمت أن الشرود يرد منه**»(٣).

عبد السلام ليس بالمشهور.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم**»(٤).

قال أبو داود، هذا يروى من قول مكحول.

ذكر الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(٥).

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٤/٣، ٥٧).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٣٧٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٣/٣).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (١١٦).

(٥) «الجامع» للترمذي (١٢٨٣).

قال: حديث حسن غريب.

وذكر أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع[١].

ميمون لم يدرك عليًّا.

وقد روي عن علي أيضًا بإسناد آخر ولا يصح لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم، ولم يسمع من الحكم.

ومن طريق محمد بن عبد الله عن الحكم وهو ضعيف جدًّا.

وقد روي عن شعبة عن الحكم.

والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي والله أعلم.

وفي الباب حديث آخر يرويه طلق بن محمد بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وأخيه**».

هكذا رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق.

ورواه أبو بكر بن عياش عن التميمي عن طليق عن عمران بن حصين.

وغيره يرويه عن سليمان التميمي عن طليق مرسلًا عن النبي ﷺ وهو محفوظ عن التيمي.

الدارقطني عن عبادة بن الصامت، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**»[٢].

في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وهو ضعيف الحديث.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن ابن شهاب قال أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام في التجارة في البز والطعام، ونهاه عن التجارة في الرقيق[٣].

وذكر الدارقطني عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن

(١) «السنن» لأبي داود (٢٦٩٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٦٦، ٦٧، ٦٨).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (١٦٣).

أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**».

قال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلًا.

وذكر أيضًا من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث**»(١).

وإسناد هذا ضعيف. والصحيح موقوف، ذكر ذلك الدارقطني.

وقد صح بيع المدبر لا بيع خدمته، خرج ذلك مسلم وغيره.

وذكر الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفًا.

محمد هذا ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وغيرهم، وهذا الحديث كذب.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث حفص بن عمر قاضي حلب قال: نا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها، ما خلا عورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها**».

حفص بن عمر منكر الحديث ضعيف، وكذلك صالح بن حسان.

وقد رواه أيضًا عيسى بن ميمون المديني عن محمد بن كعب، وعيسى متروك ذكره أبو أحمد أيضًا(٢).

الترمذي، عن عباد بن ليث قال: نا عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخرج لي كتابًا فيه هذا؟ «**هذا ما اشترى العداء بن خالدٍ بن هوذة من محمدٍ رسول الله ﷺ اشترى منه عبدًا أو أمةً لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم**»(٣).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه غير

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٣٨/٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣٩٠/٢) (٢٤١/٥).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٢١٦).

واحد من أهل الحديث.

* * *

باب بيع الخيار

مسلم، عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**».

وقال البخاري، وذكر الحديث من رواية همام بن يحيى قال همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار: «فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما»(١).

مسلم، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر أيضًا فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا دون أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**».

قال نافع: فكان يعني ابن عمر إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه(٢).

خرجه أبو داود من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، زاد فيه: «ولا تحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»(٣).

ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيبًا يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجلٍ ابتاع من رجلٍ بيعةً، فإن كل واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيارٍ، ولا يحل لأحدٍ أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله**».

خرجه الدارقطني عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مخرمة، ومخرمة لم يسمع من أبيه إنما كان يحدث عن كتابه.

وذكر الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٤٥٦).

خبط، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «**اختبر**» فقال للنبي ﷺ: عمرك الله بيعًا.

وعنه في هذا الحديث، فقال الأعرابي: إن رأيت كاليوم مثله بيعًا عمرك الله، ممن أنت؟ قال: «من قريشٍ»[(١)].

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن هذا كان قبل النبوة.

وذكر عبد الرزاق من حديث أبان بن عياش عن أنس: أن رجلًا اشترى من رجل بعيرًا واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «**الخيار ثلاثة أيامٍ**».

أبان لا يحتج أحد بحديثه وكان رجلًا صالحًا[(٢)].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يتفرق عن بيعٍ إلا عن تراضٍ**».

قال: هذا حديث حسن[(٣)].

وقال أبو محمد في كتاب الأعراب: روينا من طريق ابن شيبة عن وكيع عن قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران أن رسول الله ﷺ قال: «**الصفقة عن تراضٍ، والخيار عبد الصفقة، ولا يحل لمسلمٍ أن يغبن مسلمًا**».

هذا مرسل.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «**بعنيه**» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله أعبد هو؟[(٤)].

* * *

باب التجارة مع المشركين وأهل الكتاب

مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحدٍ منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن،

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢١).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٢٦١).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٢٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٠٢).

ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**أبيع أم عطية؟**» أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى، قال: وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه، وإن كان غائبًا خبأ له، قال: فجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال.

وعن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا(١).

النسائي، عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي، فيسمونه في الفرس وهم لا يشرعون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقال النبي ﷺ: «**قد ابتعته منك**» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ على خزيمة فقال: «**بم تشهد؟**» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين(٢).

* * *

باب عهدة الرقيق

أبو داود، عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيامٍ**».

لم يسمع الحسن من عقبة.

وفي رواية بهذا الإسناد: «إن وجد داء في الثلاث ليالٍ رد بغير بينةٍ، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٠٣، ٢٠٥٦).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٣٠١/٧).

ذكره أبو داود أيضًا.

وفي رواية ابن الأعرابي أن هذه الزيادة من كلام قتادة، ومن طريق حمادة بن سلمة عن زياد لا أعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عهدة بعد أربعة أيامٍ**»[1].

هذا مرسل.

وذكر ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاث**»[2].

تكلموا في سماع الحسن من سمرة.

* * *

باب إذا اختلف البيعان

النسائي، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترك**»[3].

ذكر أبو عمر أن في هذا الحديث انقطاعًا، قال: وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور أصل عند جماعة العلماء، تلقوه أيضًا بالقبول وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر حديث: «لا وصية لوارثٍ» كلام أبي عمر.

هذا الحديث يروى بألفاظ منها: أن النبي ﷺ أمر بالبائع أن يحلف ثم يختار المبتاع إن شاء ترك وإن شاء أخذ.

خرجه النسائي أيضًا من حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع من أبيه.

ورواه عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٥٠٦، ٣٥٠٧).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤/٢٢٧).

(٣) هذا والذي قبله عند النسائي (٧/٣٠٢، ٣٠٣).

وعون لم يدرك ابن مسعود ذكره الترمذي.

وقد روي هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.

وهو مرسل أيضًا. انتهى كلام الترمذي[1].

وحديث القاسم يروى عنه بألفاظ منها: كما تقدم في حديث أبي عبيدة وفي إسناده محمد بن أبي ليلى ومن هو أضعف منه. خرجه الدارقطني.

ومنها: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري».

وهذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك.

وفي لفظ آخر: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

وهذا أيضًا يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

ذكر هذا والذي قبله أبو الحسن الدارقطني.

وذكره أيضًا من حديث عبد الله بن عصمة عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع**»[2].

وعبد الله بن عصمة ضعيف.

* * *

باب في الحكرة ووضع الجوائح

مسلم، عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر قال سعيد: إن معمرًا، الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة فلا يحل**

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٢٧٠).

(٢) ألفاظ الحديث التي ذكرها المصنف عند الدارقطني (٣/٢٠، ٢١).

لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[١].

روى أبو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال: أخبرنا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أصيب ثلث التمر فقد وجب على البائع الوضيعة**».

قال عبد الملك:وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح إذا بلغت **ثلث التمر** فصاعدًا.

قال عبد الملك: وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن أياس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر وقال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الجوائح: الريح والبرد والحريق والجراد والسيل**».

أحاديث عبد الملك هذا لا يصح منها شيء، الحديثان الأولان مرسلان، وعبد الجبار ضعيف جدًّا، وخالد بن أياس متروك، وأبو الزبير يدلس في حديث جابر مع ضعف رواية عبد الملك، وحديث خالد أيضًا ذكره أبو أحمد بن عدي.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته**»[٢].

أبو داود، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب في حديث ذكره كله عن النبي ﷺ: «**لا بأس في التولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفى**»[٣].

قال أبو داود: هذا قول أهل المدينة.

وذكره عبد الرزاق ابن جريج قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثًا مستفاضًا بالمدينة قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله**»[٤].

* * *

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٥٥٤، ١٦٠٥).
(٢) «السنن» لأبي داود (٣٤٦٠).
(٣) «المراسيل» لأبي داود (١٩٨).
(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٢٥٧).

باب في الشركة والمضاربة

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما**»[١].

الترمذي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل القائم على حدود الله والمراهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينةٍ في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون يسقون الماء فيصيبون الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها فإنا نثقبها فإنا نثقبها من أسفلها فنسقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعًا، وإن تركوهم غرقوا جميعًا**». قال: حديث حسن صحيح[٢].

وعن أبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن الجعد قال: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري له به شاة، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ما كان من أمري فقال: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**» فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسه الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالًا[٣]. أبو لبيد أثنى عليه أحمد بن حنبل ثناءً حسنًا.

وأخرج البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا... فذكر الحديث[٤].

وذكر الترمذي أيضًا عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضح بالشاة وتصدق بالدينار**»[٥]. قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٣٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (٢١٧٣).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٢٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٦٤٢).

(٥) «الجامع» للترمذي (١٢٥٧).

لا نعرفه إلى من هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

باب في الوكالة والشرط والسَّلم

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يديك على ترقوته**».

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(١).

هذا يرويه كثير بن زيد مولى الأسلميين وهو ضعيف عندهم، وإن كان قد روى عنه جلة، ويرويه عن الوليد بن الرباح ولا أعلم روى عن الوليد إلا كثير بن زيد.

وقد روي هذا الحديث من طرق مرسلًا عن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح.

وقد روي مسندًا من حديث عائشة وأنس ولفظه: «**المسلمون على شروطهم ما وافق الحق**»(٢). وأسانيد هذا لا يحتج بها.

ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن حرب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو حلل حرامًا**». وقال: حديث حسن(٣).

ومن مراسيل أبي داود عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر معه مهاجرين إلى المدينة مرًّا براعي غنم فاشترى منه شاة وشرط أن سلبها له(٤).

مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**».

وعن جابر بن عبد الله قال: لما أتى علي النبي ﷺ وقد أعيى بعيري فنخسه

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٥٩٤، ٣٦٣٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/٢٧).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٣٥٢).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (١٧٩).

فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه، فلحقني النبي ﷺ فقال: «**بعنيه**» فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: «**ولك ظهره إلى المدينة**» فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني أوقية ووهبه لي[(١)].

وذكر عبد الوارث بن سعيد قال: نا أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.

خرجه أبو محمد من طريق محمد بن عبد الله الحاكم.

البخاري، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون التمر السنتين والثلاث، قال: «**من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ**»[(٢)].

وعن محمد بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

وقال أبو داود: إلى قوم ما هو عندهم، ولم يقل: ما كنا نسألهم[(٣)].

أبو داود، عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلًا أسلف رجلًا نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئًا، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «**بم تستحل ماله أردد عليه ماله**» ثم قال: «**لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه**»[(٤)].

هذا منقطع الإسناد.

مسلم، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل، فقدمت عليه إبل من الشام من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرًا، فرجع إليه أبا رافع فقال: لم أجد فيها إلا رباعيًا، قال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[(٥)].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٧١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٤٤، ٢٢٤٥)، وأبو داود (٣٤٦٤).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٤٦٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٠٠).

النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**السلف في حبل الحبلة ربًا**»[١].

أبو داود، عن سعد يعني الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره**»[٢].

عطية هو العوفي لا يحتج بحديثه، وإن كان قد روى عنه الجلة.

وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرضٍ جر إلى منفعةٍ فهو ربًا**».

في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

* * *

باب في الرهن

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[٣].

قاسم بن أصبغ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن بمرهونه له غنمه وعليه غرمه**».

روي مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح.

أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلًا رهن فرسًا فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «**ذهب حقك**»[٤].

هذا مرسل وضعيف الإسناد.

والصحيح عن عطاء في هذا فقال النبي ﷺ: «**الرهن بما فيه**».

وأسنده الدارقطني[٥] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**الرهن بما فيه**» وذكر ضعف

(١) «المجتبى» للنسائي (٢٩٣/٧).
(٢) «السنن» لأبي داود (٣٤٦٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٥١٢).
(٤) «المراسيل» لأبي داود (١٨٦، ١٨٧، ١٨٨).
(٥) «سنن الدارقطني» (٣٤/٣).

الإسناد.

***

باب في الحوالة

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[١].

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا، فصلى عليها، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «**هل عليه دين؟**» قيل: نعم، قيل: «**فهل ترك شيئًا؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها، فقال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا، فقال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**» قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله ﷺ وعلي دينه، فصلى عليه[٢].

ذكره ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال فيه: فتحملها أبو قتادة، فقال له رسول الله ﷺ: «**حق الغريم عليك وبريء منها الميت**» قال: نعم يا رسول الله، فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لأبي قتادة: «**ما فعل الديناران؟**» قال: يا رسول الله دفعناه إنما دفعناه أمس، ثم قال بعد ذلك: «**ما فعل الديناران؟**» قال: قضيتها يا رسول الله، قال: «**الآن برد عليه جلدة**».

* * *

باب لا وصية لوارث

الترمذي عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٨٩).

تنفق المرأة من بيت زوجها إلى بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضل أموالنا**» ثم قال: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي والزعيم غارم**»[١].

قال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وهو حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أنس بن مالك أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كنت غير تاركٍ للبيع فقل هاء هاء لا خلابة**»[٢].

اسم هذا الرجل منقذ بن عمرو أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ونزعت عقله. البخاري في التاريخ الكبير.

وذكر أن النبي ﷺ قال له: «**إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ**».

* * *

باب في كسب الكلب

أبو داود، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء.

زاد في طريق أخرى: حتى يعلم من أين هو. خرجه عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

وخرج أبو داود عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجازة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك[٣].

ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة، ينسب تارة إلى جده، وليس لسعد صحبة.

وقد روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي قال: نا شعبة قال: نا أبو بلج قال:

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٢٠٢).
(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٠١).
(٣) «السنن» لأبي داود (٣٤٢٢).

سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث أن جده هلك وترك غلامًا حجامًا وناضحًا وأرضًا، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح... الحديث[(١)].

ولا أعلم هذا أيضًا بمتصل.

مسلم، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**».

وعن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ أجره[(٢)].

اسم هذا الغلام أبو طيبة، أمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام وكانت ضريبته ثلاثة أصع فخفف عنه صاع.

أبو داود، عن أبي ماجة، وفي رواية عن ابن ماجدة عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني وهبت لخالتي غلامًا وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها: لا تسلميه حجامًا ولا صائغًا ولا قصابًا**».

لا يصح من قبل أبي ماجدة.

وعن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسًا فقلت: ليست بمال،وأرمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله أهدي إلي قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله قال: «**إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نارٍ فأقبلها**»[(٣)].

وفي هذا الباب في هذه القصة أو مثلها عن أبي بن كعب ذكره قاسم بن أصبغ وغيره، وهي أسانيد منقطعة وضعاف.

وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**». خرجه

---

(١) «مسند الطيالسي» (١٣٠٢).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢٠٢، ١٥٦٨).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٤١٦، ٣٤٣٠).

البخاري[١].

وسيأتي في كتاب الطب إن شاء الله، وليس إسناد حديث أبي داود وغيره مما يعارض فيه إسناد البخاري.

وخرج البخاري أيضًا عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث[٢].

الطحاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره من قبل أن يجف عرقه**».

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير - ولم يبين - حتى يبين له أجره.

إبراهيم لم يدرك أبا سعيد.

* * *

باب في الديون والاستقراض

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[٣].

النسائي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ دينًا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله**»[٤].

أبو جعفر الطبري، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها**» قالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ قال: «**الدين**».

خرجه أبو جعفر الطحاوي أيضًا والحارث بن أسامة في مسنده.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٨٧).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٣١٥/٧).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[١].

النسائي، عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال: استلف مني رسول الله ﷺ أربعين ألفًا فجاءه مال فدفعه إلي وقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء**».

مسلم، عن حذيفة قال: «أتي رسول الله بعبدٍ من عباده آتاه الله مالًا فقال له: ماذا عملت في الدنيا، قال: ولا يكتمون الله حديثًا، فقال: يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي».

قال عقبة بن عامر وأبو سعيد الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ.

مسلم، عن أبي قتادة قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه**»[٢].

الطحاوي، عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسرًا كان له بكل يومٍ صدقة**» قال: وسمعته يقول: «**من أنظر معسرًا فله بكل يومٍ مثليه صدقة**» فقلت: يا رسول الله قلت: «**بكل يوم صدقة**» ثم قلت: «**بكل يوم مثله صدقة**» قال: فقال: «**بكل يومٍ صدقة ما لم يحل الدين، فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل فله بكل يومٍ مثليه صدقة**».

مسلم، عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: «**يا كعب**» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»[٣].

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٠٧٨).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٥٦٠، ١٥٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٨).

البخاري، عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضح الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «**أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟** فقال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب»[١].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[٢].

أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل: لم يزال يدان حتى أغلق ماله كله، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخروا فأبوا، فلو تركوا الأخذ من أجل أحد لترك لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء.

وقال في طريق أخرى عن عبد الرحمن: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله[٣].

هذا من المراسيل، وكذا أسنده هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، والمراسيل أصح لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر عن الزهري عن ابن كعب أن معاذ بن جبل.

وذكر أبو بكر البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قلت: بلى، فأشار إلى رجل، قلت: من أنت؟ قال: أنا سرق، قلت: سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ سماني ولن أدع ذلك، قلت: فلم سماك سرق؟ قال: قدم

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥٦).
(٣) «المراسيل» لأبي داود (١٧١، ١٧٢).

رجل من أهل البادية ببعيرين فابتعتهما منه، ثم دخلت بيتي وخرجت من الجانب من خلف فمضيت فبعتهما، فقضت منها حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فإذا الأعرابي مقيم فأخذ مني وقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر فقال: «**ما حملك على ما صنعت؟**» قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله، فقال: «**اقضه**» قلت: ليس عندي، قال: «**أنت سرق اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك**» فجعل الناس يساومونه في، فيقول: ما تريدون، قالوا: ما تريد نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك، فقال: «**والله إن منكم من أحدٍ أحوج إلى الله مني اذهب فقد أعتقتك**»[١].

مسلم، بن خالد وعبد الرحمن لا يحتج بهما، أو لعل هذا كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجلٍ وله دين إلى أجلٍ، فالذي عليه حال والذي له إلى أجلٍ**».

في إسناده أبو حمزة عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك.

النسائي عن الشريد بن سويد عن رسول الله ﷺ قال: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٢].

البخاري، عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم بدر شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمن حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: «**سنغدو عليك**» فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها.

وعن أبي هريرة أن رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه فقال: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه**» وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «**اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً**»[٣].

---

(١) «كشف الأستار» (٩٢٩).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٣١٦/٧).

(٣) هذا والذي قبله عند البخاري (٢٣٩٠، ٢٣٩٥).

البزار عن ابن عباس قال: استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما جاءنا شيء بعد**» فقام الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل إلا خيرًا فأنا خير من تسلف**» فأعطاه أربعين فصيلًا وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين[(١)].

النسائي، عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ بردان قطريان، فكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بز من الشام، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب قد علم أني لمن أتقاهم لله وآداهم للأمانة**»[(٢)].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك صلى عليه وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**»[(٣)].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حمل من أمتي دينًا ثم جهد على قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه**».

بقي بن مخلد نا هشام بن عمار نا ابن عباس نا عتبة بن حميد عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم أخاه قرضًا فأهدى إليه أو حمله على دابته فلا يقبله ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**».

إسناده صالح.

وذكر الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: أقبلنا في ركب من الربذة

---

(١) «كشف الأستار» (٩٢٤).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٧/٢٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦١٩).

وجنوب الزبدة حتى نزلنا قريبًا من المدينة ... وذكر الحديث وفيه: أن رسول الله ﷺ أتاهم فاشترى منهم جملًا بكذا وكذا صاعًا من التمر، ثم أخذ برأس الجمل فذهب به قال: فلما كان العشي أتانا رجل فقال: السلام عليكم إني أنا رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا[١].

وذكر العقيلي عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: إنا لنا ديونًا تحل، فقال لهم: «**ضعوا وتعجلوا**».

في إسناده رجل يقال له علي بن أبي محمد وهو مجهول وحديثه غير محفوظ.

ومن طريق غندر عن شعبة عن عامر عن فراس الحازمي عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله ولا يستجاب لهم، رجل أعطى ماله سفيهاً ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه[٢].

وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ.

ذكر ذلك أبو محمد علي بن أحمد، ومثنى روى عنه يحيى بن سعيد القطان وأبو زرعة الرازي.

* * *

باب الشفعة

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعة في كل شركٍ في أرضٍ أو ربعٍ أو حائطٍ لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه**»[٣].

الترمذي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٤٤).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٢٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٠٨).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٣٦٩).

وذكر ابن أيمن عن جابر بن عبد الله قال: اشتريت أرضًا على جنب أرض رجل، فقال: أنا أحق بها فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ليس له في أرضي طريق ولا حق، فقال ﷺ: «**هو أحق بها**» فقضي له بالجوار.

وهذا يرويه سليمان عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن جابر.

والحديث الذي قبل هذا رواه خالد الواسطي وأحمد بن حنبل وعبدة بن سليمان عن هشيم بهذا الإسناد.

والحديث يدور على عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ذكر الترمذي حديث خالد خاصة.

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شفعة لغائبٍ ولا لصغيرٍ ولا شريكٍ على شريكه إذا سبقه بالشراء والشفعة كحل العقال**».

وذكره أبو بكر البزار.

وحديث علي أتم في هذا وهو حديث ضعيف الإسناد فيه البيلماني وغيره.

وذكر أبو محمد وقال: فيه الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه. وهو أيضًا من حديث البيلماني عن ابن عمر مسندًا.

الترمذي، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشريك شفيع والشفعة في كل شيءٍ**»[1].

أسنده أبو حمزة السكري.

ورواه شعبة وأبو الأحوص وغيرهما عن ابن أبي مليكة مرسلًا، والمرسل أصح.

روى هذا الحديث محمد بن جعفر قال: نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العبد شفعة وفي كل شيءٍ**».

ذكر ذلك أبو محمد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٣٧١).

أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والجارية والخادم، فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض، فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك أقول: قال النبي ﷺ وتقول هكذا، هكذا رواه مرسلًا.

وقد أسنده عمر بن هارون وهو متروك عن شعبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الشفعة في العبد وفي كل شيء**».

ذكره ابن عدي.

وذكره الطحاوي قال: نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي نا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.

وذكر عبد الرزاق قال: نا الأسلمي قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يكون له دين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به.

زاد في طريق أخرى: إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه. وهذه الزيادة رواه عن عمر أيضًا مرسلًا.

وذكر الدارقطني عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة في بئرٍ ولا فحلٍ**».

وقال: هذا حديث يرويه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قاله صفوان بن عيسى وابن إدريس عنه.

ورواه مالك عن أبي بكر بن حزم عن عثمان، لم يذكر أبان وكلهم وقفوه.

ورواه يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ. والموقوف أصح، ويزيد بن عياض ضعيف.

ومن مراسيل أبي داود عن يونس عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون دارًا جار**» قلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارًا جار؟ قال: أربعون عن

يمينه وعن يساره ومن خلفه وبين بيديه[1].

البخاري، عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بصقبه**»[2].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شريك إلا الجوار قال: «**الجار أحق بصقبه ما كان**».

الترمذي، عن الحسن عن سمرة قال: رسول الله ﷺ: «**جار الدار أحق بالدار**»[3].

قال: حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: لا يصح سماع الحسن من سمرة. يذكر ذلك عن علي بن المديني.

وذكر ابن أيمن قال: نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**جار الدار أحق بالدار**».

قال أحمد بن حباب: أخطأ فيه عيسى بن يونس إنما هو موقوف على الحسن.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة وهو الصواب.

البخاري، عن أبي هريرة قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[4].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرعٍ**»[5].

وذكر عبد الرزاق قال: نا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥٨، ٦٩٧٧).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٣٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢١٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦١٣).

رسول الله ﷺ: «**الطريق الميتاء سبع أذرعٍ**». جابر هو الجعفي.

وذكر أبو أحمد من طريق عباد بن منصور الناجي عن أيوب السختياني - عن أبي قلابة - عن أنس قال: قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتاه من كل مكان إذا استأذن أهله فيه فإن عرضه سبعة أذرع، وقضى في الشعاب قال رسول الله ﷺ: «**ما أحطتم عليه وأعلمتموه فهو لكم، وما لم يحط عليه فهو لله ورسوله**»[(١)].

البخاري، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فأيهما أهدي قال: «**أقربهما منك بابًا**»[(٢)].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وقال أبو داود: «**إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه**»[(٣)].

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وذكر حق الجار وقال: «**ولا تستطل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها...**» وذكر الحديث[(٤)].

وهذا حديث منكر وإسناده ضعيف لا يعول عليه.

* * *

باب في إحياء الموات

والغراسة، والمزارعة وكراء الأرض، وما يتعلق بذلك.

مسلم، عن سعيد بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**»[(٥)].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٣٩/٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩، ٢٥٩٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤).

(٤) «الكامل» لابن عدي (١٧١/٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦١٠).

البخاري، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[١].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر**»[٢].

البخاري، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من أحيا - أعمر - أرضًا ميتةً ليست لأحدٍ فهو أحق بها**»[٣].

النسائي، عن سعيد بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالمٍ حق**».

أبو داود، عن عروة بن الزبير عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضا...**» فذكر مثله.

قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: ولقد رأيتها وإنا لتضرب أصولها بالقوس حتى أخرجت منها، وإنها لنخل عم.

قال: وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، يعني الذي حدثه هذا الحديث.

وعن عروة أيضًا قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذي جاءوا بالصلاة عنه[٤].

وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**من أحاط حائطًا على ارضٍ فهي له**».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/٥٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٤، ٣٠٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٠٣).

الكلأ»[١].

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال - : «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر ما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»[٢].

أبو داود، عن أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي أنه سمع رجلًا من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: «**المسلمون شركاء في ثلاثًا: الماء والكلأ والنار**»[٣].

حبان بن زيد لا أعلم روى عنه إلا حريز بن عثمان، وقد قيل فيه مجهول.

ورواه عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**المسلمون شركاء في الماء والنار والكلأ، وثمنه حرام**».

وقال البخاري: عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث وضعفه أيضًا أبو زرعة.

قال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث. ذكر حديثه هذا أبو أحمد بن عدي.

وذكر أبو داود من طريق سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال له بهيسة عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الماء**» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الملح**» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**أن تفعل الخير خير لك**».

بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها.

وعن صفية ودحيبة ابنتي علية عن قيلة بنت مخرمة قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ قالت: تقدم صاحبي حريث بن حسان وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٦٩، ٧٤٤٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٤٧٧).

عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله اكتب بينا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا إلا مسافر أو مجاور فقال: «**اكتب له يا غلام بالدهناء**» فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «**أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونان على الفتان**».

قال أبو داود: الفتان! الشيطان(١).

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار،وفي الركاز الخمس**».

مسلم، عن عبد الله بن الزبير أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر**» قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥](٢).

وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزورٍ أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك.

أبو داود، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «**لا تضاروا في الحفر**» وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه.

هذا مرسل.

أبو داود، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى البقيعة قال: «**لا حمى إلا لله**

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٠٧٠، ٣٤٧٦).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧١٠، ٢٣٥٧).

ورسوله».

وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب: حمى البقيع لخيل المسلمين ترعى فيه.

وذكر أبو داود عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «**لا حمى في الأراك**».

وعن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض أنه سأل رسول الله ﷺ عن ما يحمى من الأراك، فقال: «**ما لم تنله أخفاف الإبل**»[1].

أصح هذه الأحاديث حديث الصعب بن جثامة وهو الذي يعول عليه.

وذكر علي بن عبد العزيز في «المنتخب» عن أنس عن النبي ﷺ: «**إن قامت الساعة وبين يدي أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها**».

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**لا يغرس رجل مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**»[2].

الطحاوي، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة فقطع منها جريدة ثم درع بها النخيلة فإذا فيها خمس أذرع فجعلها حريمًا.

وقال أبو داود: خمسة أذرع أو سبعة أذرع.

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «**حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم الزرع ثلاثمائة ذراعٍ، وحريم العين السيح ستمائة ذراعٍ**».

هذا الحديث يروى مسندًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ويروى مرسلًا كما تقدم، والمرسل أشبه.

ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ[3].

وذكره أبو داود في «المراسيل» عن الزهري وقال: قال سعيد من قبل نفسه

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٠٦٤، ٣٠٦٦، ٣٠٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٢٠).

وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.

وعن الزهري قال: إن السنة والقضاء... فذكر، يعني ما تقدم، وقال: حريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا يعني ما يأذن به السلطان من الحفائر إلا أن يكون لقوم أسلموا عليها أو ابتاعوها(١).

مسلم، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة**» يعني العنب(٢).

أبو داود عن عبد الله بن جحش قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**».

وقال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة من الأرض يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق.

البخاري، عن أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سكة وشيئًا من آلة الحرث، فقال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل هذا بيت أحدٍ إلا دخله الذل**»(٣).

البزار، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع قال أحد رواته: من أجل العين.

البزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت**»(٤).

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيدٍ ولا ماشيةٍ ولا أرضٍ فإنه ينقص من أجره كل يومٍ قيراطان**».

وعن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلب ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب**» ثم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع(٥).

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٢١).

(٤) «كشف الأستار» (٩٠٨، ١١٦٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٧٣، ١٥٧٥).

النسائي، عن ابن المغفل أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبًا ليس كلب حرثٍ ولا صيدٍ ولا ماشيةٍ فإنه ينقص من أجورهم كل يومٍ قيراط**».

وذكر أبو أحمد من حديث معلى بن هلال الطحان الكوفي أبو عبد الله عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل الدار القاصية في اقتناء الكلب إذا كانوا في خوف.

ومعلى هذا متروك، قال فيه يحيى بن معين: هو من المعروفين بالكذب ونحوه قال أحمد بن حنبل.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة وغيره عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتني الكلاب إلا صاحب غنم أو خائفًا أو صائدًا... الحديث.

عبد الرحمن هذا عندهم ضعيف.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو تمر.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

مسلم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى عن أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا نخلها عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**» فقروا حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له فضل أرضٍ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه**».

وعن رافع بن خديج أنه قال لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا شهدا بدرًا

يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.

وعنه: أتى ظهير بن رافع وهو عمه قال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق: قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلتكم؟ فقلت: نؤاجرها على الربيع والأوساق - أو الأوسق - من التمر والشعير، قال: فلا تفعلوا ازرعوها وأمسكوها(١).

أبو داود، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعًا في أرض ظهير فقال: «**ما أحسن زرع ظهيرٍ**» فقالوا: ليس لظهير، قال: «**أليس أرض ظهيرٍ؟**» قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: «**فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة**» قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة.

وفي أخرى: «**أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك**»(٢).

البخاري، عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه ويقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت وذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ.

وقال مسلم: وأما الورق فلم ينهنا(٣).

وقال: عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعًا، فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: اكتراها فلان، فقال النبي ﷺ: «**أما إنه لو منحها إياه كان خيرًا له من أن يأخذ عليها أجرًا معلومًا**»(٤).

مسلم، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى

---

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (١٥٣٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٣٩٩، ٣٤٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٣٠، ٢٣٤٢).

رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ قال: أما بالذهب والورق فلا بأس به[١].

وذكر أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

وهذا يصح لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ويقال ابن لبيبة.

وذكر أيضًا من حديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «**إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضًا بذهبٍ أو فضةٍ**».

وآخر الحديث: إنما يزرع ثلاثة إنما هو قول سعيد بن المسيب، وذكر ذلك النسائي.

وذكر أبو داود أيضًا عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**عن كان هذا شأنكم فلا تركوا المزارع**» فسمع قوله: «**فلا تكروا المزارع**»[٢].

لا يصح هذا لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار.

مسلم، عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق، ثمانين وسقًّا من تمر وعشرين وسقًّا من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الوساق، كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٤٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٣٩١، ٣٤٠٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥١).

البخاري، عن أبي هريرة قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: «**لا**» فقالوا: تكفونا المؤنة ونشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[(١)].

أبو داود، عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زرع في ارض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**»[(٢)].

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع.

الدارقطني، عن مجاهد أن نفرًا اشتركوا في زرع، من أحدهم الأرض ومن الآخر الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهمًا، وأعطى العامل كل يوم أجرًا، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر.

هذا مرسل وفي إسناده واصل بن أبي جميل وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني أيضًا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى في رباع قومٍ بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض**».

في إسناده عمر بن قيس يعرف بسندل وهو متروك.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال لها: «**اتخذي غنمًا فإن فيها بركة**».

البزار، عن عروة بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والغنم بركة**». زاد الطحاوي: «والإبل عز لأهلها».

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم**»[(٣)].

النسائي، عن عبدة بن حزن قال: افتخر أهل الإبل والشاة، فقال رسول الله ﷺ: «**بعث موسى وهو راعي غنمٍ، وبعث داود وهو راعي غنمٍ، وبعثت أنا أرعى غنمًا**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢٥، ٢٩١٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٤٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٠١، ٣٤٩٩).

لأهلي بأجياد».

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم**» فقال أصحابه: وأنت، قال: «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»(١).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن ضرار بن الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ، فأمرني أن أحلبها فحلبتها فقال: «**دع داعي اللبن لا تجهده**».

أبو داود، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن عامرًا الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له**» قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ(٢).

عبيد الله بن حميد روى عنه هشام وأبان العطار ومنصور بن زاذان وغيرهم.

* * *

باب في الحبس، والعمرى

والهبة، والهدية، والضيافة، والعارية.

مسلم، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله ﷺ: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، **لا** جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متول فيه(٣).

ومن حديث محمد بن الصباح الزعفراني عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ **أن** يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٣٢).

مدر: موضع باليمن.

وروي عن ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «**لا حبس بعد سورة النساء**».

عبد الله بن لهيعة ضعيف، وأخوه مثله، ولا يتابع عيسى على هذا. ذكر حديثه أبو جعفر العقيلي[1].

أبو داود، عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «**هي لها حياتها وموتها**» قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «**ذلك أبعد لك**»[2].

الصحيح في هذا ما خرجه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجلٍ أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي أحد فإنها لمن أعطيتها وعقبه، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**».

وعنه أنه قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر: وبذلك كان الزهري يفتي.

وعن الشعبي قال: حدثني النعمان بن بشير أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنةً ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لأبني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لأبنها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بشير ألك ولد غير هذا؟**» قال: نعم، قال: «**أكلهم وهبت له مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فلا تشهدني إذًا فإني لا اشهد على جورٍ**».

---

(١) «ضعفاء العقيلي» (٣/٣٩٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٥٧).

وفي طريق آخر: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فلا يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

وفي طريق آخر: «أشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً» قال: بلى، قال: «فلا إذًا».

في أخرى: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي أخرى: أنه عليه السلام أمر بردها[(١)].

النسائي، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبًا، فقال في خطبته: «**لا يجوز لامرأةٍ عطية إلا بإذن زوجها**».

ورواه داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد قال: «لا يجوز لامرأةٍ هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[(٢)].

ذكره النسائي أيضًا، وقد تقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد.

وفي بعض طرق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمر.

وخرجه أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص[(٣)].

البخاري، عن ميمونة أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدتي، قال: «**أو فعلت؟**» قلت: نعم، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لنا مثل النسوء، العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[(٤)].

---

(١) هذا وما تقدمه عند مسلم (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٦/٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٥٤٧).

(٤) هذا والذي قبله عند البخاري (٢٥٩٢، ٢٦٢٢).

النسائي، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا أشبع قاء ثم عاد في قيئه**»(١).

ورواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليرفع إليه ما وهب» ولم يذكر استثناء الولد(٢).

الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها**».

رواته ثقات لكنه جعله وهمًا. قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله.

ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

ومن حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي ورفع الحديث إلى النبي ﷺ. وهما ضعيفان جدًّا.

ويروى من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «**إذا كانت الهبة لذي رحمٍ محرمٍ لم يرجع فيها**» خرجه الدارقطني(٣).

وذكر أبو داود عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أن رجلًا منهم أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «**عليك وعلى أبيك السلام**» فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «**إن بدا له أن يسلمها فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام**» هذا مختصر(٤).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا فإن الهدية تذهب وحر**

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٦/٢٦٥).
(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٤٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٤٣، ٤٤).
(٤) «السنن» لأبي داود (٢٩٣٤).

الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو - شق - فرسن شاةٍ»[(١)].

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو دعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت، ولو أهدي إلي كراع وذراع لقبلت**».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

وعن ابن عمر أنه كان مع رسول الله ﷺ، وكان على بكر لعمر صعبٍ، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: «**بعنيه**» قال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: «**هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت**»[(٢)].

وذكر العقيلي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من أهديت له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها**».

هذا يرويه مندل بن علي وعبد السلام بن عبد القدوس وهما ضعيفان.

ورواه أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ. وفي إسناده وضح بن خيثمة ولا يتابع عليه.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزانة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «**إن رجالًا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجلٍ من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي**».

زاد أبو داود: «**أو مهاجري**»[(٣)].

وللترمذي أيضًا عن أبي هريرة أن أعرابيًّا أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها بكرات... الحديث، وقال: «**لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري**

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢١٣٠).

(٢) هذا والذي قبله عند البخاري (٢١١٥، ٢٥٦٨، ٢٥٨٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٦).

أو ثقفي أو دوسي»[(١)].

ليس إسناد هذا الحديث بقوي، وكذلك الذي قبله.

أبو داود، عن عياض بن حمارٍ، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «**أسلمت؟**» قلت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**إني نهيت عن زبد المشركين**» هذا كان قبل غزوة تبوك[(٢)].

وذكر البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، فكساه بردًا وكتب له ببحرهم[(٣)].

أبو داود، عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة الضيف حق كل مسلمٍ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجلٍ أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلمٍ حتى يأخذه بقرى ليلةٍ من زرعة وماله**»[(٤)].

وذكر الدارقطني عن المقدام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل بقومٍ يقروه فأخذ منهم ثمن قراءة ثلاثة أيامٍ فلا إثم عليه**».

ذكره في كتاب «العلل» وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن الثوري، وإسماعيل ضعيف عندهم جميعهم إلا في الشاميين، وليس الحديث بشامي.

والصحيح حديث أبي داود.

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الذي ينبغي لهم**».

وعن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا:

---

(١) «الجامع» للترمذي (٣٩٤٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٠٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٨١).

(٤) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه**» وقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليل فخيرًا أو ليصمت**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيامٍ وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجلٍ مسلمٍ أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه**» قالوا: وكيف يؤثمه يا رسول الله؟ قال: «**يقيم عنده ولا شيء له يقريه به**»(١).

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق قال: أظنه عن عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «**الضيافة على أهل الوبر وليس على أهل المدر**».

إبراهيم هذا يحدث المناكير.

الترمذي، عن مالك بن نصرة قالت: قلت: يا رسول الله الرجل أمر به ولا يقريني ولا يضيفني فيمر بي أفأقريه؟ قال: «**لا أقره**» ورآني رث الثياب فقال: «**هل لك من مالٍ؟**» قلت: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال: «**فلير عليك**».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه**»(٣).

وذكر أبو داود عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وليشرب، فإن لم يكن فليصوت ثلاثًا فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل**»(٤).

الترمذي، عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنةً**».

قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٤٨، ١٧٢٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٠٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٢٦).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٦١٩).

وذكر من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «**أصاب منه من ذي حاجةٍ من غير متخذٍ خبنةً فلا شيء عليه**».

قال: حديث حسن(١).

أبو داود، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة فدخلت حائطًا من حيطان المدينة، ففركت سنبلًا فأكلت، وحملت في ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «**ما علمت إذ كان جاهلًا، ولا أطعمت إذ كان جائعًا أو قال: ساغبًا**» وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقًا أو نصف وسق من طعام(٢).

البخاري، عن أيمن الحبشي قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطرٍ ثمنه خمسة دراهم، فقال ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره(٣).

أبو داود، عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فادفع - فأعطهم - إليهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا**» فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: «**بل مؤداة**»(٤).

ورواه النسائي عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين، قال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «**بل عارية مضمونة**» فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، قال: أنا اليوم برسول الله في الإسلام أرغب.

ورواه أبو داود أيضًا بهذا الإسناد، ولم يقل في بعض طرقه «مضمونة» وحديث يعلى أصح.

وذكر الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس**

---

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٢٨٧، ١٢٨٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٦٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٢٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٦).

على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان».

قيل عمرو في الإسناد عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان وهما ضعيفان.

وذكر عطاء بن أبي رباح قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة**».فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري[1].

وهذا مرسل.

أبو داود، عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**» ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه[2].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[3].

قال: هذا حديث حسن غريب.

ذكر ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وَأْيُ المؤمن واجب**»[4].

هذا من المراسيل.

* * *

باب الوصايا والفرائض

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلمٍ له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

وعن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**» قلت: أفأتصدق

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٤١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٦١).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٢٦٤).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٥٢٣).

بشطره؟ قال: «**لا الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في فِي امرأتك**» قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: «**إنك لن تخلف فتعمل عملًا صالحًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة**» قال: رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة(١).

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»: أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد بن أبي وقاص من مرضه هذا أن يخرج من مكة، وأن يدفن في طريق المدينة. وأشار إلى طريق المدينة.

وذكره أبو بكر البزار(٢).

الترمذي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع**»(٣).

الدارقطني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز الوصية لوارثٍ إلا أن يشاء الورثة**».

هذا رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يروه، وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. والمقطوع هو المشهور.

وذكر الدارقطني أيضًا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارثٍ ولا إقرار بدينٍ**».

هذا مرسل، في إسناده نوح بن دراج وهو ضعيف.

وذكر أيضًا عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٢٧، ١٦٢٨).

(٢) «كشف الأستار» (١٢٦٨).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢١٢٣).

قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى فقال: «**إن الله قد قسم لكل إنسانٍ نصيبه من الميراث، فلا تجوز وصية لوارثٍ إلا من الثلث**».

وشهر قد تكلموا فيه، وقد ذكره مسلم في صدر كتابه.

وذكر الدارقطني أيضًا عن علي عن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتلٍ وصية**»[1].

إسناده ضعيف فيه مبشر بن عبيد وغيره.

أبو داود، عن شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل والمرأة ليعملا بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار**» قال: قرأ علي أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣][2].

أبو داود، عن أبي الزبير المكي أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤخذ من المعاهد آخر أمريه إذا كان يعقل**».

هذا مرسل.

وذكر أبو داود أيضًا عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته**»[3].

الصحيح عن عروة مرسلًا عن النبي ﷺ ويروى عن عروة قوله، وقد روي موقوفًا على عائشة.

وذكر البزار قال: نا إسماعيل بن مسعود قال: نا أبو بكر الحنفي نا محمد بن عبيد الله عن قيس عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن رجلًا أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس[4].

محمد بن عبيد الله هو العرزمي وهو متروك، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٥٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٨٦٧).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (١٩٤، ٣٤٨).

(٤) «كشف الأستار» (٩٧٣).

ثروان له أحاديث يخالف فيها.

أبو داود، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: حفظت من رسول الله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلامٍ ولا صمات يومٍ إلى الليل**»[١].

المحفوظ موقوف على علي.

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، ولكن في إسناده حزام بن عثمان. ذكره أبو احمد بن عدي.

وذكر أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرفٍ ولا مبذرٍ ولا متأثلٍ**»[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث أبي عامر الخزاز صالح بن رستم قال: ولا بأس به عن عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ قال: «**مما كنت ضاربًا منه ولدك غير واقٍ مالك بماله ولا متأثلٍ من ماله مالًا**»[٣].

مسلم، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيمٍ**».

وعن عائشة قالت: **ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى بشيء**[٤].

البخاري، عن عمر بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة.

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٨٧٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٨٧٢).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧٢/٤).

(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٣٥، ١٨٢٦).

درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[١].

مسلم، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**».

وعنها أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمدٍ من هذا المال**» وإني والله **لا** أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عنه حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئًا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر... وذكر الحديث.

وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**».

وعن عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعباس بن عبد المطلب كلهم عن النبي ﷺ مثل ذلك[٢].

وقال النسائي: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم الله الذي قامت له السموات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة؟**» قالوا: اللهم نعم[٣].

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٤].

وروى ابن وهب عن محمد بن عمرو التابعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٣٩، ٢٧٧٦).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٤٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦١٤).

محمد بن عمرو شيخ، وهذا الحديث ذكره الدارقطني قال: والمحفوظ موقوف.

البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، **فأيما مؤمنٍ مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه**»[١].

مسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ**».

وعن شعبة قال: حدثني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر عن عبد الله يقول: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصبوا علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث. فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: هكذا أنزلت.

وعن ابن جريج عن أبي جابر في هذا الحديث قال: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء**» إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

وعن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة أنزلت براءة[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٩٩).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨).

أبو داود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال: «**من لم يترك ولدًا ولا والدًا فورثته كلالة**»[١].

هذا يروى مرسلًا.

الترمذي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتين من سعد إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعدٍ الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك**»[٢].

قال: حديث حسن صحيح.

البخاري، عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة وابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٣].

أبو داود، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبو بكر لها، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما مالك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو

(١) «السنن» لأبي داود (٣٧١).
(٢) «الجامع» للترمذي (٢٠٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٣٦).

ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، والحديث مشهور.

أبو داود، عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.

أبو المنيب وثقه يحيى بن معين.

وقال البخاري فيه: عنده مناكير.

وعن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذًا[١].

الترمذي، عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إن ابن ابنتي مات فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**» قال: فلما ولي دعاه قال: «**لك سدس آخر**» فلما ولى دعاه قال: «**إن السدس الآخر طعمة**»[٢].

صحح أبو عيسى هذا الحديث، وقال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران.

وذكر أبو داود عن محمد بن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب وابنها حي.

هذا مرسل.

وقد أسنده محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه ورث جدة وابنها حي.

محمد بن سالم هو الفارض وهو ضعيف جدًّا شبه المتروك، ومنهم من ترك ذكر حديثه الترمذي وقال: حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم.

وذكر أبو داود أيضًا عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قلت: من هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك وجدتك من قبل

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٠٩٩).

أمك، فسره في آخر قال: جدتي الأب، أم أبيه وأم أمه وجدة أمه أم أمها.

وهذا مرسل.

وذكر ابن وهب عن من سمع من عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس إذا لم يكن أم أو شيء دونها، فإن لم توجد إلا واحدة فلها السدس.

مجاهد لم يسمع من علي، وعبد الوهاب ضعيف.

الترمذي، عن حكيم بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وراث من لا وارث له**».

قال: هذا حديث حسن.

النسائي، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه**».

اختلف في إسناد هذا الحديث وفيه عن عائشة، واختلف فيه أيضًا.

أبو داود، عن زيد بن أسلم عن عطاء أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله عليه لا ميراث لهما.

قال أبو داود: معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم.

وقد أسنده مسعدة بن يسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أنه لا شيء لهما.

ومسعدة ضعيف، بل متروك والصواب مرسل.

النسائي، عن عبد الله شداد عن ابنة حمزة قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

ورواه هكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

وذكر النسائي أيضًا عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكًا فمات وترك ابنته ومولاته، فورثته ابنته النصف، وورث ابنه حمزة النصف.

قال: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

وذكر أبو داود في «المراسيل» أيضًا عن عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله

ﷺ زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن أبي سلمة، ولم يدركا فماتا فتوارثا.

وذكر الترمذي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، فإن رسول الله ﷺ قضى بالوصية قبل الدين، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وزاد: ولا وصية لوارث.

وكلا الحديثين ضعيف.

وذكر أبو أحمد عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد وله قبل ودبر، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «**من حيث يبول**».

هذا من أضعف إسناد يكون.

الترمذي، عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: «**انظروا هل له من وارثٍ؟**» قالوا: لا، قال: «**فادفعوه إلى بعض أهل القرية**».

قال: هذا حديث حسن.

أبو داود، عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديًّا أدفع إليه قال: «**فاذهب فالتمس أزديًّا حولا**» فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزديًّا أدفع إليه، قال: «**فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه**».

وفي لفظ آخر قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «**التمسوا له وارثًا أو ذا رحم**» فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطوه الكبر من خزاعة**».

الترمذي، عن ابن عباس أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

قال: هذا حديث حسن.

الترمذي، عن الضحاك بن قيس أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر وذكر حديث الضحاك: هو حديث صحيح عند جماعة العلماء معمول به.

وذكر الترمذي أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**».

في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، ذكر الترمذي.

ورواه النسائي من حديث ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

ورواه جماعة عن عمرو بت شعيب مرسلًا عن عمر عن النبي ﷺ: «**لا يرث قاتل عمدٍ ولا خطأٍ شيئًا من الدية**».

وذكر الدارقطني عن أبي قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**ليس للقاتل شيء**».

وعن سفيان عن ليس عن طاوس عن النبي ﷺ نحوه.

وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحديث، وقد تكلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، والصواب في هذا الإرسال عن عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي ﷺ. ذكر ذلك الدارقطني.

وذكر أيضًا محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «**لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من مالها وديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته ولا من ماله شيئًا، وإن قتل خطأً ورث من ماله ولم ترث من ديته**».

ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع.

أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال: تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهل أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة أولاد، فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو وجاءه بنو معمر فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «**ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان**» قال: فقضى لنا به وكتب بذلك كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت، وآخر حتى وإذا استخلف مروان توفي مولى لها وترك ألف دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان، قال: وأتيناه بكتاب عمر فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن يشكوا في القضاء، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب، وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعفه ما كان عن قوم ضعفاء عنه، وقال غيره: نعم عمرو بن شعيب ثقة ولكنه يحدث عن صحيفة جده.

خرج أبو داود هذا الحديث، وحديث ابن أبي شيبة أتم.

وقال أبو داود: ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قال أبو داود: روي عن أبي بكر وعمر خلاف هذا، وروي عن علي مثل هذا.

وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن أن رجلًا أراد أن يشتري عبدًا... فذكر الحديث وفيه: أن الرجل سأل عن ميراثه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**إن لم يكن له عصبة فهو لك**».

هذا مرسل، وعمرو بن عبيد هذا هو العذري والله أعلم.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**».

النسائي، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه**».

هذا حديث قد روي موقوفًا على جابر.

قال الترمذي: وكان الموقوف أصح.

ولفظ الترمذي: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» رواه أيضًا من حديث جابر عن النبي ﷺ.

وذكر البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**استهلال الصبي العطاس**».

البيلماني ضعيف عندهم.

أبو داود، عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما للسنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**».

قال البخاري: اختلفوا في صحة هذا الخبر.

وذكر أبو أحمد من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلم على يدي رجلٍ فله ولاؤه**».

جعفر هذا متروك وكان رجلًا صالحًا رَحِمَهُ اللهُ.

أبو داود، عن عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**».

ابن رؤبة وعبد الواحد صالحان ولا يحتج بهما، ذكر ذلك أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم.

أبو داود، عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

وعن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

وعن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال لولد الملاعنة: «**عصبته عصبة أمه**».

هذا من المراسيل.

الترمذي، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

قال: «**أيما رجلٍ عاهر بحرةٍ أو أمةٍ فالولد ولد زنًا ولا يورث**».

وبهذا الإسناد قال: «يرث الولاء من يرث المال».

قال أبو عيسى: ليس إسناده بالقوي، كذا قال، وابن لهيعة قد ضعفه الناس.

أبو داود، عن ابن عباس ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: كان الرجل يحالف الرجل وليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٥].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قسمٍ في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسمٍ أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام**».

وذكر أبو عمر في التمهيد عن عطاء أن رجلًا أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه.

هذا مرسل.

وذكر أبو عمر أن فقهاء الأمصار على خلافه، وذكر أن الناس إنما أخذوا بالحديث الذي قبل هذا إلا عمر فإنه قضى بما في حديث عطاء، ولم يذكر النبي ﷺ، وتابعه عثمان على ذلك، وأخذ به أيضًا جابر بن زيد وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة، ذكر في باب ثور بن يزيد.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا يعضى ميراث قومٍ إذا لم يحمل القسم**». لا يعضى: أي لا يقسم.

هذا مرسل.

أبو داود، عن سليمان بن موسى عن نصيرٍ مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار.

وهذا مرسل أيضًا.

مسلم، عن بريدة بن حصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**» فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**».

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سواها فهو فضل آية محكمة، أو سنة ماضية، أو فريضة عادلة**».

في إسناد عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

الترمذي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشهدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابتٍ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبلٍ، ألا وإن لكل أمةٍ أمينًا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

كذا قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والمتفق على المسند في هذا الحديث ذكر أبو عبيدة، وأول الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد عن أبي قلابة مرسلًا.

* * *

باب الأقضية والشهادات

الترمذي، عن النبي ﷺ قال: «**من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل به إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده**»[1].

قال: حديث غريب.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكينٍ**».

أبو داود، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق للناس على جهلٍ فهو في النار**»[2].

(١) «الجامع» للترمذي (١٣٢٤).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٥٧٢، ٣٥٧٣).

الترمذي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**».

وعن عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

زاد أبو بكر البزار: «**والرائش الذي يمشي بين الراشي والمرتشي**».

أبو داود، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه شفاعة وأهدى له هديةً فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»[٢].

مسلم، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

وعن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكين فأوصى بثلاث كل مسكنٍ منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وعن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**».

زاد النسائي: «ولا يقضين أحد في قضاءين»[٣].

وروى القاسم بن عبد الله العمري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان**».

خرجه الدارقطني، والقاسم هذا متروك.

وذكر الدارقطني أيضًا عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعي إلى حاكمٍ من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له**»[٤].

هذا مرسل، ومراسيل الحسن عندهم ضعاف جدًّا.

---

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٣٣٠، ١٣٣٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨)، والأخير عند النسائي أيضًا (٨/٢٤٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٦).

مسلم، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1].

وقال أبو داود في هذا الحديث: أتى رجلان يختصمان في ميراث لم يكن لهما بينة، فقال النبي ﷺ: «**أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا**».

زاد في بعض طرقه: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست قال: «فإني إنما أقضي بينكما برأيي ما لم ينزل علي فيه».

وعن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟**» قال: فأجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**».

هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: «**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**» قال: فما زلت قاضيًا وما شككت في قضاء بعد[2].

هذا يرويه حسين بن المعتمر ويقال ابن ربيعة عن علي، وكان رجلًا صالحًا وفي حديثه ضعف.

وقد روي من طريق القاسم بن عيسى الطائي عن الثوري عن علي بن الأقمر عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧١٣).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٥٨٢، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٣٥٩٢).

علي. والقاسم هذا مجهول، ذكره أبو محمد وأسنده إلى القاسم.

البزار، عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال: كثر على مارية في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «**خذ هذا السيف فانطلق فإن وجدته عندها فاقتله**» قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يشفني شيء حتى أمشي لما أمرتني به أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «**بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**» فأقبلت متوشحًا السيف فوجدته عندها، فاخترطت السيف فلما رآني أقبلت نحوه وعرف أني أريده، فأتى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر برجله فإذا هو أجب أمسح ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت**»(١).

قال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ متصلًا عنه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، كذا قال في هذا الإسناد.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن جده علي بن أبي طالب.

وأسنده أبو نعيم عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي، واختلف على أبي نعيم، والمرسل أصح.

أبو داود، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم(٢).

يرويه مصعب بن ثابت وهو ضعيف.

وذكر في «المراسيل» عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال: لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن قال علي: دعاني وقال: «**قدم الوضيع قبل الشريف، وقدم الضعيف قبل القوي، وقدم الرجال قبل النساء**»(٣).

---

(١) «كشف الأستار» (١٠٧٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٨٨).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٣٩٢).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشترى رجل من رجلٍ عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترى عقارًا في عقاره جرةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب، فقال الذي شري الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجلٍ فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، فقال: أنكحا الغلام الجارية وأنفقا على أنفسكما منها وتصدقا**»[1].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين**».

وهذا صحيح الإسناد.

أبو داود، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله، ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**»[2].

مسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»[3].

أبو داود، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد عين ماله عند رجلٍ فهو أحق به ويتبع البيع من باعه**»[4].

النسائي، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أسيد بن ظهير أنه كان عاملًا على

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٢٠، ١٧٢١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٩٤، ٣٥٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٦٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٥٣١).

اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه أن: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث ما وجدها، ثم كتب مروان بذلك إلي فكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم، يخبر سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد بقاضيين، ولكن معاوية، فكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد بقاضيين، ولكن أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية[١].

عكرمة بن خالد ضعيف الحديث.

مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري - الذي ابتاعه - فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**»[٢].

هكذا رواه مالك مرسلًا.

ووصله أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، قال: «**فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئٍ هلك وعنده متاع امرئٍ اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء**»[٣].

وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح ذكره يحيى بن معين وغيره. والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

ومن طريق ابن أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه**».

وأبو عصمة هذا متروك الحديث.

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٣١٣/٧).

(٢) «الموطأ» (٨٣/٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٥٢٢).

وقد روي من طرق صدقة بن خالد عن محمد، عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وعمرو بن قيس هذا متروك الحديث أيضًا، ذكر حديث أبي عصمة وما بعده أبو محمد.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**»(١).

أبو داود، عن المعتمر يعني ابن عمرو بن رافع عن عمرو بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «**من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به**»(٢).

قال أبو داود: من يأخذ بها أبو المعتمر إني لا أعرفه.

وذكر الدارقطني بهذا الإسناد وزاد فيه: «إلا أن يترك صاحبه وفاء».

الترمذي، عن مخلد بن خفافٍ عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث ولا يعرف له غيره.

وقال أبو عيسى فيه: حديث حسن صحيح.

ورواه الترمذي أيضًا من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ(٣).

وإنما يعرف هذا بمسلم بن خالد الزنجي عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به، وعمر بن علي كان يدلس وبه ضعفه من ضعفه، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويذكر تدليسه.

وقال الترمذي في حديث عمر بن علي هذا الذي رواه عن هشام بمثل رواية ابن مخلد بن خفاف: حديث حسن صحيح.

وقال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٥٢٣).

(٣) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦).

تراه تدليسًا؟ قال: لا.

ورواه جرير عن هشام بن عروة ولم يسمعه منه وليس ممن رواه عن هشام أقوى من عمر بن علي أنه لم يقل فيه نا هشام، وكان عمر يذكر من التدليس بما يذكر.

وحديث مسلم بن خالد ذكره أبو داود عن مسلم بن خالد قال:نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلًا ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجده به عيبًا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(١).

قال الترمذي: تفسيره أن الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يحدث به عيبًا فيرده على البائع، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك لهلك من مال المشتري.

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول ﷺ فسقطت القصعة فانكسرت، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجعل فيها الطعام ويقول: «**غارت أمكم فكلوا**» فأكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها.

خرجه البخاري أيضًا(٢).

وقال الترمذي في هذا الحديث: فقال النبي ﷺ: «**طعام بطعام وإناء بإناءٍ**».

وقال: حديث حسن صحيح.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا أبو نوح المدني من آل أبي بكر قال: نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال**».

سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب، تركه أحمد بن حنبل وضعفه يحيى بن معين، وقال فيه ليس بشيء، وضعفه غيره أيضًا، وأبو نوح والحضرمي مجهولان، ذكر ذلك أبو محمد.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٥١٠).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٧/٧٠)، وهو عند البخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥).

أبو داود، عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالًا ووالدًا، وإن والدي يحتاج من مالي، قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أولادك من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**»[1].

قد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

وقد صح من طريق آخر قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**».

ذكره أبو بكر البزار وغيره.

وقد قيل إنه منسوخ بآية الميراث، وصح من حديث عائشة قول النبي ﷺ: «**ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم**» ذكره أبو داود.

وذكر أبو داود أيضًا عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال: كانت لنا ناقة ضاربة فدخلت حائطًا فأفسدت، فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل[2].

حرام بن محيصة عن البراء بن عازب لم يسمع من البراء، وهو حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن البراء ، ولم يتابه على قوله عن أبيه.

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد، وسعيد بن المسيب عن البراء، وفيه اختلاف أكثر من هذا.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: نا أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة دخلت في حائط قوم... فذكره[3].

وأبو أمامة هذا اسمه أسعد بن سهل، سماه النبي ﷺ بهذا الاسم.

وذكر البزار من حديث دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قومًا اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص، فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم، فقضى للذي يليه القمط، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أخبره، فقال: «**أصبت وأحسنت**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٥٣٠).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٥٢٩، ٣٥٧٠).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٣٨).

دهثم متروك الحديث.

البزار، عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**من أخرج شيئًا من حده فأصاب إنسانًا فهو ضامن**».

أسنده حماد بن مالك الصائغ وليس بقوي، والناس يرسلونه عن الحسن.

وذكر أبو محمد في كتاب «الأعراب» من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: نا أبي قال: قال: ابن جريج.

قال أبو محمد: ورويناه أيضًا من طريق وكيع عن ابن جريج ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة: ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق بدينار.

وفي رواية أحمد أنه عليه السلام قضى في الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم بدينار.

الدارقطني، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أوقف دابة في سبيلٍ من سبل المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم فهو ضامن**».

في إسناده السري بن إسماعيل وهو متروك الحديث.

أبو داود، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى فقال: «**هبه لي ولك كذا وكذا أمرًا رغبةً فيه**» فأبى، فقال: «**أنت مضار**» فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فاقلع نخله**»[1].

وقال: عن واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك فأخرجه عني، فأبى فكلم النبي ﷺ فيه فقال: «**يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فضمها إلى مالكٍ، واكفف عن صاحبك ما يكره**» فقال: ما أنا بفاعل، قال: «**اذهب فاخرج له عذق مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٦٣٦).

العذق بالفتح النخلة، والعذق بالكسر الكناسة.

وهذا الحديث في المراسيل[١]، والأول ذكره في كتابه وهو منقطع لأن محمد بن سمرة لا سماع له.

وقوله: «لا ضرر ولا ضرار» خرجه الدارقطني[٢] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل هو ابن حبيبة، يوثقه أحمد بن حنبل، وقد ضعفه أبو حاتم وقال: منكر الحديث لا يحتج به.

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ذكره أبو عمر.

ورواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

هكذا رواه مرسلًا[٣].

الترمذي، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من ضار مسلمًا - مؤمنًا - أو مكر به**».

قال: حديث غريب[٤].

وخرجه أبو بكر البزار عن أبي بكر الصديق أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة جسد غذي بحرامٍ، ولا يدخل الجنة سيئ الملكة، ملعون من ضار مسلمًا أو غاره**».

وذكره الترمذي أيضًا عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه**».

قال: حديث حسن غريب[٥].

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٤٠٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٢٨).

(٣) «الموطأ» (٢/١٢٢).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٩٤١).

(٥) «الجامع» للترمذي (١٩٤٠).

هذا الإسناد وإسناد أبي بكر الذي قبله إسناد متقارب، في إسناد أبي بكر أسلم الكوفي والذي قبله فيه فرقد السبخي، وكلاهما يرويه عن مرة الطيب.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد(١).

وذكر العقيلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق(٢).

في إسناده مطرف بن مازن وهو ضعيف، رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

وقال أبو أحمد الجرجاني وذكر حديثه أيضًا: لم أر فيما يرويه متنًا منكرًا. وحديث مطرف هذا عند أبي داود من قول عمرو بن دينار.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وعن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال: «**بينتك**» قال: ليس لي بينة، قال: «**يمينه**» قال: إذًا يذهب بها، يعني بها، قال: «**ليس لك إلا ذاك**» فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي الله وهو عليه غضبان**»(٣).

قال أبو داود في هذا الحديث: قال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، قال: «**ليس لك منه إلا ذلك...**» وذكر الحديث.

وزاد من حديث الأشعث بن قيس فقال الكندي: هي أرضه.

وذكر أبو داود أيضًا من حديث الحارث ين سليمان قال: ثنا كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلًا من كندة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده، قال: «**هل لك بينة؟**» قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧١٢).

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٢١٦/٤).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٣٩، ١٧١١).

اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين... وساق الحديث، لم يذكر في الإسناد أن النبي ﷺ أمره باليمين[١].

وذكر النسائي أيضًا، وقد ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد. وكردوس هو ابن العباس، وقيل: هو ابن هانئ، وقيل: هو ابن عمر.

وجعلهم ابن المديني ثلاثة رجال.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ذلك قال: فيه نظر.

ويقال في نسبه: ثعلبي وتعلبي بالتاء والثاء.

قال: فيه ابن معين: مشهور، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»**.

ورواه أبو أحمد من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله سواء، وقال: **«إلا في القسامة»**.

ورواه أيضًا من حديث مسلم، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[٢].

قال: وهذان الإسنادان يعرفان لمسلم بن خالد عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «إلا في القسامة».

قال أبو أحمد: ومسلم بن خالد لا يحتج به.

الدارقطني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق[٣].

رواه من حديث إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر. وإسحاق ضعيف.

وذكر عبد الملك بن حبيب عن سالم بن غيلان أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) هذا وما قبله عند أبي داود (٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٢٤٤).
(٢) هذا والذي قبله عند ابن عدي في «الكامل» (٦/٣١٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢١٣).

كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ».

هذا مرسل مع ضعف إسناده.

الدارقطني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدلٍ استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه**»(١).

في إسناده زهير بن محمد وليس بحافظ ولا يحتج به.

ومن مراسيل أبي داود عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتاز شيئًا عشر سنين فهو له**»(٢).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: «**قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته**».

قال إبراهيم النخعي: كانوا ينهونا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثًا: «**ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**».

وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن مسلم الطائفي قال: ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت عنده شهادة فلا يقل: لا أخبر بها إلا**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٦٤، ١٦٦).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٩٤).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧١٩، ٢٥٣٣، ٢٥٣٥).

عند الإمام،ولكن ليخبر بها لعله يرجع أو يرعوي»[١].

محمد بن مسلم وثقه يحيى بن معين، وكان يعجب سفيان الثوري، وضعفه أحمد بن حنبل.

وقال فيه أبو أحمد: له أحاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث، لا بأس به لم أر له حديثًا منكرًا.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قريةٍ**».

أبو داود، عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان، بهذا الإسناد: «لا تجوز شهادة زان وزانية»[٢].

قد تكلم في هذا الإسناد.

وروى الترمذي هذا الحديث عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا مجلودٍ حدًّا ولا مجلودةٍ، ولا ذي غمرٍ لأخيه، ولا مجرب بشهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنينٍ في ولاءٍ ولا قرابةٍ**»[٣].

قال: ولا يعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده انتهى كلام أبي عيسى.

يزيد بن زياد المذكور في هذا الإسناد متروك.

وقد رواه يحيى بن سعيد الفارسي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر. وهو متروك أيضًا.

ذكر الكلام على يحيى ويزيد أبو حاتم وأبو الحسن الدارقطني.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/١٢٧).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٢٩٨).

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة متهمٍ ولا ظنينٍ**».

وعبد الله بن محمد بن عقيل. ضعفه الناس إلا أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهوية فإنهم كانوا يحتجون بحديثه.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة نخاسٍ، من استقالنا شهادته أقلناه**»(١).

هذا يرويه عمرو بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو في عداد دمن يضع الحديث.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن الحسن أن رجلًا من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله ﷺ يده فكان جائز الشهادة(٢).

البخاري، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: «**الإشراك بالله وعقوق والوالدين وقتل النفس وشهادة الزور**»(٣).

أبو داود، عن خزيم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائمًا فقال: «عدلت شهادة الزور بالشرك - بالإشراك - بالله» ثلاث مرات، ثم تلى هذه الآية ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١](٤).

الطحاوي، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشوا التجارة حتى تعين المرأة الرجل على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق**».

أبو داود، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداءٍ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام

(١) «الكامل» لابن عدي (١٢٩/٤) (٦٦/٥).
(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٩٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٥٣، ٥٩٧٧).
(٤) «السنن» لأبي داود (٣٥٩٩).

فضة مخوصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، فنزلت فيهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ ... الآية، [المائدة: ١٠٦].

خرجه البخاري أيضًا(١).

أبو داود، عن الشعبي أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري فأخبراه فقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنهما لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما(٢).

وروي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة ملةٍ على ملةٍ إلا ملة محمدٍ، فإنها تجوز على غيرهم**».

عمر بن راشد ليس بقوي، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة، وحديثه هذا ذكره الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

النسائي قال: نا عمرو بن علي قال: نا عبد الأعلى قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها بينهما نصفين(٤).

قال: إسناد جيد.

قال: أخبرنا علي بن محمد بن علي نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة وجداها

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٦٠٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٦٩).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٨/٢٤٨).

عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين.

قال النسائي: هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ.

وإنما خطأه في هذا الحديث لأنه إنما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي برده عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرًا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحدة منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين.

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف، وذكر الحديث واختلافه على قتادة، ثم قال: ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلًا.

وقال في آخره: قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب، فقال سماك: أنا حدثت به أبا بردة، ثم ذكر الاختلاف على سماك وقال: مدار الحديث يرجع إلى سماك والصحيح عن سماك مرسلًا عن النبي ﷺ[١].

وقال غيره: هذا لا يضر الحديث فقد أسنده ثقتان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وهما سعيد بن أبي عروبة وهشام بن يحيى، ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسى. والله أعلم.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «**استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها**»[٢].

البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف[٣].

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين

---

(١) «العلل» للدارقطني (٧/٢٠٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٦١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٧٤).

الخصمين[١].

وذكر الدارقطني عن محمد بن الحسين قال: نا أبو حنيفة عن هيثم وهو ابن حبيب الصيرفي وهو ثقة عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما، نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده.

وذكر أيضًا عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح.

لم يسمع عطاء عمر بن الخطاب، وفي إسناده أيضًا بقية والحجاج بن أرطاة.

وذكر أيضًا من حديث عبد الرحمن المدائني وهو مجهول عن الأعمش عن أبي قابل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة[٢].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «**رجل وامرأة**»[٣].

البيلماني ضعيف.

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي واسمه محمد بن عبد الرحمن ويرمى بالكذب عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وتركت الآخرة، وأنزل بمنزلة الغلام**».

وفي رواية: «**يؤخذ بقول الآخر**»[٤].

ومعنى هذا أن يشهد الرجل بشهادة ثم يرجع عنها، ويشهد بخلافها.

النسائي، عن أبي يحيى الأعرج واسمه مصدع عن ابن عباس قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في شيء، فقال للمدعي: «**أقم البينة**» فلم يقم، وقال للآخر: «**احلف**» فحلف الله الذي لا إله إلا هو، فقال النبي ﷺ: «**ادفع حقه إليه، وستكفر**

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٢١١).

(٢) هذا والذي قبله عند الدارقطني (٤/٢٠٩، ٢٣٣).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/١٩٥).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٥٠٨).

عنك لا إله إلا الله ما صنعت».

وعنه عن ابن عباس قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر حقًّا، فقال النبي ﷺ للمدعي: «**أقم بينتك**» فقال: يا رسول الله ليس لي بينة، فقال للآخر: «**احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شيء**»[1].

مصدع أبو يحيى ذكره أبو أحمد الجرجاني وقال فيه: كان زائغًا حائرًا عن الطريق.

أما ابن أبي حاتم فقال فيه: كان عالمًا بابن عباس.

يقال إن أبا يحيى هذا اسمه زياد كوفي وثقه ابن معين.

وذكر أبو أحمد من حديث أشعث بن براز عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستخلف مسلم بطلاق أو عتاق[2].

هذا مرسل ومنكر المتن؛ وأشعث بن براز متروك.

أبو داود، نا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيب بن عبيد الله - عبد الله - بن الزبيب العنبري قال: حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشًا إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله ﷺ: «**هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟**» قلت: نعم، قال: «**من بينتك؟**» قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد، فقال النبي ﷺ: «**قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟**» قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالًا**» قال الزبيب:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٤٨٩).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٤٦٨).

فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زربيتي، فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال: «**احبسه**» فأخذت بتلبيبه فقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين، فقال: «**ما تريد بأسيرك؟**» فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ، فقال للرجل: «**رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها**» فقال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: «**اذهب فزده آصعًا من طعامٍ**» قال: فزادني آصعًا من شعير[1].

عمار بن شعيب لا يحتج بحديثه.

مسلم، عن أبي أمامة الحارث عن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراكٍ**».

وعن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**هل لك بينة؟**» فقلت: لا، قال: «**فيمينه**» قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ ... إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧][2].

بعض طرق هذا الحديث: أن خصمه كان يهوديًا، وأن النبي ﷺ قال لليهودي: «**احلف**».

خرجه أبو داود أيضًا والنسائي وغيرهما من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق، ولم يتابع أبو معاوية على قوله قال لليهودي: «**احلف**»[3].

مسلم، عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «**ليس على رجلٍ نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبةً ليتكثر بها لم يزده الله تعالى إلا قلةً، ومن حلف على يمين**

(١) «السنن» لأبي داود (٣٦١٢).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٣٧، ١٣٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٦٢١).

صبرٍ فاجرةٍ»(١).

* * *

باب في اللقطة والضوال

مسلم، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

وعن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**».

وعنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «**عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه**» فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ فقال: «**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**» قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت عيناه أو احمر وجهه ثم قال: «**ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها**».

وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة في الذهب أو الورق فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه**» وسأله عن ضالة الإبل فقال: «**ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**» وسأله عن الشاة فقال: «**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

وفي أخرى: «**فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك**»(٢).

وذكر النسائي عن الليث بن سعد قال: حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فعرفها**

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٢٢، ١٧٢٤، ١٧٢٥).

سنة، **فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»[1].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في ضالة الشاء: «**فاجمعها حتى يأتيها باغيها**»[2].

قد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

وذكر الدارقطني عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه**» فقلت حينئذ: يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي فأخذت منها شاة فاجتزرتها أعلي في ذلك شيء؟ فقال «**إن لقيتها تحمل شفرة وأزنادًا فلا تمسها**».

وفي رواية: «**تحمل شفرة وأزنادًا بخبث الجميش**»[3].

وعمارة بن حارث ليس بمشهور بالرواية فيما أعلم.

وقد صح تحريم الأموال إلا بطيب نفس من صاحبها أو حق يكون فيها، وخبت الجميش أرض بين مكة والحجاز ليس بها أنيس.

البخاري، عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطًا فقال لي: ألقه، فقلت: لا ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب قال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «**عرفها حولًا**» فعرفتها حولًا ثم أتيته فقال: «**عرفها حولًا**» ثم أتيته فقال: «**عرفها حولًا**» فعرفتها حولًا، ثم أتيته الرابعة فقال: «**اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها**».

وفي طريق آخر عن شعبة قال: فلقيته بعد مكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا، يعني لقي سلمة.

وقال مسلم في بعض طرقه: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «**عرفها**

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٤٢٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٧١٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٥، ٢٦).

عامًا واحدًا».

وفي بعض طرقه أيضًا: «**وإلا فهي كسبيل مالك**»[١].

أبو داود عن ابن عجلان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وسئل عن اللقطة فقال: «**ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة**» قال: «**فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لن يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس**»[٢].

وذكر الدارقطني عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين الواسطي عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد في أرض العدو فقال: «**فيها وفي الركاز الخمس**»[٣].

سويد بن عبد العزيز ضعيف مع ضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أبو داود، عن أبي الزبير عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصي والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به[٤].

كذا رواه المغيرة بن زياد عن أبي الزبير.

ورواه المغيرة بن أسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يدركوا النبي ﷺ، والمغيرة بن أسلم أصح حديثًا وأصلح من حديث المغيرة بن زياد.

وقد روي عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن حكيمة عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «**من التقط لقطة يسرة درهمًا أو حبلًا أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام**».

حكيمة يقال: هي حكيمة بنت غيلان الثقفية.

عمر بن عبد الله هذا منكر الحديث ضعيفه، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم.

وفي هذا الباب عن مسلمة بن علي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من وجد دوابًا إداوة أو سكينًا فليستمتع أو**

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٣).
(٢) «السنن» لأبي داود (١٧١٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/١٩٤، ١٩٥).
(٤) «السنن» لأبي داود (١٧١٧).

ليعرف».

وقد مر ذكر ضعف هذا الإسناد.

النسائي، عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**»(١).

وذكر البزار عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «**لا تحل اللقطة، فمن لقط شيئًا فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له**»(٢).

في إسناده يوسف بن خالد السمتي ولا يصح.

أبو داود، عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلى فاطمة فاخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقًا، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقًا، فقال: أنت ختن هذا الرجل الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، وخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحمًا، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، فأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته حلالًا لنا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا، فقال: «**كلوا بسم الله**» فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «**يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار وعلي درهمك**» فأرسل إليه، فدفعه رسول الله ﷺ إليه(٣).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٤١٨/٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني «السنن» (١٨٢/٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٧١٦).

وذكر عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري أن عليًا ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: «**عرفه ثلاثًا**» ففعل لم يجد أحدًا يعترفه، فقال له النبي ﷺ: «**كله أو شأنكم به.....**» فذكر الحديث[1].

وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك الحديث.

البخاري، عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ بثمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[2].

النسائي، عن عبد الله بن الشخير أن ناسًا من بني عامر قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: نجد هوامًا من الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «**ضالة المسلم حرق النار**».

زاد من حديث الجارود: «**فلا تقربنها**» ثلاثًا[3].

أبو داود، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها**»[4].

هكذا ذكره على الشك.

وذكر عبد الرزاق في المصنف عن طاوس وعكرمة مرسلًا عن النبي ﷺ قال: «**الضالة المكتومة من الإبل قرينتها مثلها، إن أداها بعدما يكتمها أو وجدت عنده فعليه قرينتها مثلها**»[5].

* * *

باب في العتق وصحبة المماليك

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه**»[6].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٦٣٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٥٥، ٢٤٣١).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٤١٤، ٤١٥).
(٤) «السنن» لأبي داود (١٧١٨).
(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٣٠٠).
(٦) «صحيح مسلم» (١٥٠٩).

الترمذي، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضوًا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكة من النار يجزي كل عضو منهما عضوًا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوًا منها**».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب(١).

مسلم، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله**» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعًا وتصنع لأخرق**» وقال: قلت: يا رسول الله أرأيت عن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «**تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولد والدًا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**»(٢).

ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة.

وأما البخاري ومسلم فإنهما أخرجاه مسندًا عن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وتابع جريرًا وابن أبي عروبة

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٥٤٧).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٨٤، ١٥٠١، ١٥٠٣، ١٥١٠).

حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف(١).

النسائي، عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة ما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»**(٢).

أبو داود، عن ابن التلب واسمه ملقام عن أبيه أن رجلًا أعتق نصيبًا له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ.

قال أحمد بن حبل: إنما هو بالتاء التلب.

الصحيح في هذا ما تقدم من تضمين المعتق لأن ابن التلب مجهول.

وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده، قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال له النبي ﷺ: **«تعتق في عتقك وترق في رقك»**.

وذكر عبد الرزاق عن علي في رجل أعتق عبده عند الموت وترك دينًا وليس له ماله، قال: يستسعى العبد في قيمته.

وعن أبي زياد الأعرج عن النبي ﷺ مثله(٣).

وهذا مرسل.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجل واحد، فذهب إلى رسول الله ﷺ ذلك الرجل يستشفع به إلى رسول الله ﷺ على الرجل، فوهب الرجل نصيبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ.

واسمه رافع أبو البهاء.

وهذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه.

وذكره عبد الرزاق أيضًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/١٨٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٧٠٥، ١٦٧٦٦).

وذكر أبو داود عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي ﷺ فأعتقتني واشترطت علي.

وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين.

وقال فيه أو حاتم: لا يحتج بحديثه.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ، يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربًا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم عليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا**» وأبى أن يردهم وقال: «**هم عتقاء الله**»[(1)].

أبو داود، عن عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائها فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد رسول الله ﷺ الولاء، يعني لهم[(2)].

هذا مرسل وليس إسناده بقوي.

وقد أسند مثل القصة أبو بكر البزار من حديث عبد الله بن عباس وغيلان الثقفي، وفي الإسناد عبد الله بن لهيعة ولا يصح.

وعن ابن عباس أيضًا عن النبي ﷺ: «**إن الولاء ليس بمنتقل ولا متحول**»[(3)].

وفي إسناده المغيرة بن جميل وهو مجهول.

النسائي، عن ضمرة عن سعيد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحم فقد عتق**».

عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه.

وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علة فيه، لأن ضمرة ثقة

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٧٠٠، ٣٩٣٢).
(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٦٨).
(٣) «كشف الأستار» (٩٨٣، ٩٨٤).

والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده ولا إرسال من أرسله ولا توقيف من أوقفه.

وذكر النسائي أيضًا عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**».

لا يصح هذا لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة، وكذلك حديث ابن عباس جاء رجل بأخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: «**إن الله أعتقه حين ملكته**».

لا يصح أيضًا من أجل ضعف الإسناد، وهذا الحديث ذكره الدارقطني(١).

وذكر أبو أحمد من حديث يحيى بن سعيد المازني الفارسي قاضي شيراز عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن عتق اليهود والنصارى والمجوس.

ويحيى بن سعيد هذا قال فيه أبو أحمد: ليس من أولئك المعروفين وكان يحدث عن الثقات بالبواطل.

مسلم، عن عمران بن حصين: أن رجلًا أعتق ستة مماليك عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولًا شديدًا.

القول الشديد: هو والله أعلم ما يكره.

النسائي، عن الحسن عن عمران بن الحصين أيضًا أن النبي ﷺ قال في هذه القصة: «**لقد هممت أن لا أصلي عليه**»(٢).

أبو داود، عن أبي قلابة أن رجلًا من بني عذرة أعتق عبدًا له في مرضه لم يكن له غيره مال، فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في الثلثين.

هذا من «المراسيل»(٣).

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٢٩/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧/٣).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٣٥٢).

الدارقطني، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**».

الصواب مرسل عن عبد الملك.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث**»(١).

إسناده ضعيف، والصحيح موقوف.

ومن مراسيل أبي داود عن أبي قلابة: جعل رسول الله ﷺ المدبر من **الثلث**.

وقد أسند من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

أسنده علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعلي بن ظبيان ضعيف عندهم وأصح ما فيه أنه من قول ابن عمر. وذكر ذلك الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ.

وذكر أبو أحمد من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي مولاهم عن القاسم بن عبد الله قال: قال ابن مسعود: يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق مملوكًا فليس للمملوك من ماله شيء**»(٢).

قال: لا يتابع إسحاق على هذا وهو قليل الحديث جدًّا.

النسائي، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية زوج، قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة**»(٣).

البخاري، عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها، يعني أتبرر بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أسلمت على ما سلف لك من**

(١) «سنن الدارقطني» (١٣٨/٤).
(٢) «الكامل» لابن عدي (٣٣٥/١).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٨٠/٣).

خير»[١].

وعن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أوراق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي، فذهبت على أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته فقال: «**خذيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**» قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ﷻ، فأيما شرط كان ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق**».

زاد في آخر: ففعلت عائشة[٢].

وعنهما في هذا الحديث: أن بريدة لم تكن نقصت من كتابتها شيئًا.

البزار، عن سلمان الفارسي وذكر حديثه وما جرى عليه من الرق، وفي الحديث ثم قال رسول الله ﷺ: «**كاتب يا سلمان**» فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها له، وبأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أعينوا أخاكم....**» وذكر باقي الحديث[٣].

وفي إسناده محمد بن إسحاق.

أبو داود، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين، قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٣، ٢٧٢٩).

(٣) «مسند البزار» (٢٥٠٠).

جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس، وإنني كاتبت على نفسي فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «**فهل لك إلى ما هو خير؟**» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك**» قالت: قد فعلت، قالت فتسامع، تعني الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل البيت من بني المصطلق.

قال أبو داود في هذا الحديث: إن الولي يزوج نفسه(١).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته(٢).

خرجه ابن صخر في الفوائد عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**».

النسائي، عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «**نعم**» فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «**لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا شرط ولا بيع وسلف ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقيتين فهو عبد**»(٣).

عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، كذا قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولم أجد أحدًا ذكر لعطاء الخراساني سماعًا من عبد الله بن عمرو فيما رأيت.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم**».

وهذا الحديث أيضًا يرويه عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو كما تقدم.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٩٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٦).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٩٧/٣).

ويروى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ذكره عبد الباقي بن قانع، وإنما يعرف من قول ابن عمر وهو الصحيح، وعنه خرجه أبو محمد.

وذكر الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه**»(١).

قال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن عكرمة عن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: «**إن علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس**»(٢).

هذا مرسل وضعيف.

النسائي، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: «**ربع الكتابة**».

هذا يرويه ابن جريج عن عطاء بن السائب، ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط، ويقال إنه موقوف على علي.

النسائي، عن علي بن أبي طالب وابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه**»(٣).

أبو داود، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو وأخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**من ولي الحباب بن عمرو؟**» قيل: أخوه أبو اليسر، فبعث إليه فقال: «**أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فائتوني أعوضكم**

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٢٦١).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (١٨٥).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٨/٤٦).

منها فأعتقوني» فقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلامًا[١].

هذا ضعيف الإسناد.

الدارقطني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «**لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا فإذا مات فهي حرة**».

هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندًا.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ.

في إسناده عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف، ذكره الدارقطني أيضًا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أم الولد حرة وإن كان سقطًا**».

في إسناده الحسين بن عيسى الحنفي وهو منكر الحديث ضعيفه.

وعن ابن عباس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما أمة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة من بعد موته**».

في إسناد هذا والذي قبله الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس وهو ضعيف.

ومن حديثه عن ابن عباس أيضًا قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدها**».

وعن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا[٢].

النسائي عن جابر قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما نرى بذلك بأسًا.

وفي لفظ آخر: فلا ينكر ذلك علينا[٣].

ورواه من طريق أبي الزبير عن جابر، ذكر في الأول سماع أبي الزبير من جابر

(١) «السنن» لأبي داود (٣٩٥٣).

(٢) هذا والذي قبله عند الدارقطني (٤/١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/١٩٩).

ولم يذكره في الثاني.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا معاوية بن هشام نا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جحابر قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن، وكان عمر يشتد في بيعهن.

أيوب ضعيف، ولكن ذكر أبو حاتم أن كتاب أيوب عن يحيى صحيح.

قاسم بن أصبغ عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: **«أعتقها ولدها»**.

وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف كانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين صدوق ولا بأس به، وبعض المتأخرين يوثقه.

وخرج الدارقطني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له»**[1].

في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«ألك مال غيره؟»** فقال: لا، فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلقرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»** يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك[2].

وروى أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي الأنصاري عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر فقال: إنما أذن في بيع خدمته.

وعبد الغفار هذا يرمي بالكذب، وكان غاليًا في التشيع، وذكر حديثه أبو أحمد

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٧).

الجرجاني.

مسلم عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالزبدة وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلت: يا أبا ذر لو جمعت بينهما لكانتا جبة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: «**يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[1].

أبو داود، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، ومن لا يلاءمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله**»[2].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين**» قال: يعني لقمة أو لقمتين.

وعن زادان أبو عمر: أن ابن عمر دعا بغلام له، فرأى في ظهره أثرًا، فقال: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، ثم أخذ شيئًا من الأرض، فقال: ما لي منه من الأجر، ما ترون هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ضرب غلامه حدًّا لم يأته فإن كفارته أن يعتقه**».

وفي رواية: «**من لطم عبده**» لم يذكر الحد.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي: «**اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه**» فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «**أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار**» أو «**لمستك النار**».

وعن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا، فهربت ثم جئت قبيل الظهر،

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥١٥٧).

فصليت خلف أبي ، فدعاه ودعاني ثم قال: امتثل منه فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أعتقوها**» قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «**فليستخدموها فإن استغنوا عنها فليخلوا سبيلها**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قذف مملوكًا بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**»[1].

أبو داود، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله، فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟**» وتبسم[2].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك، ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل: فتاي فتاتي، غلامي**».

وفي طريق أخرى: «**ولا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله**».

وقال أبو داود: «**لا يقولن المملوك ربي وربتي، وليقل سيدي وسيدتي**»[3].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**».

وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٨١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩)، وهو عند أبي داود (٤٩٧٥).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**».

وعن منصور عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**».

قال منصور: قد والله رواه عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة[١].

النسائي عن جرير عن النبي ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافرًا**» قال: فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه**»[٢].

* * *

باب في الأيمان والنذور

مسلم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٣].

النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»[٤].

أبو داود عن سعد بن عبادة قال: سمع ابن عمر رجلًا يحلف لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[٥].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٦٨، ٦٩، ٧٠، ١٦٦٤).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٠٢/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤٦).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٥/٧).

(٥) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٢٥١، ٣٢٥٣، ٣٢٥٨).

مسلم عن ثابت الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بملة سوى الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال**، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق**».

وفي رواية: «**فليتصدق بشيء**».

وفي أخرى: «**من حلف باللات والعزى**»[١].

وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه في مجلس: هلم أقامرك فقد وجب عليه كفارة يمين**»[٢].

هذا يرويه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف عندهم.

البخاري عن عائشة قالت: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قالت: أنزلت في قوله لا والله بلى والله[٣].

أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**هو قول كلام الرجل في بيته: كلا والله بلى والله**»[٤].

رواه جماعة عن عائشة قولها.

النسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياه**».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار، إن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حانث**»[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن**

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠، ١٦٤٧).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٣١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٦٣).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٢٥٤).

(٥) «المجتبى» للنسائي (٧/٢٥).

شاء الله فلا شيء عليه»[١].

هذا يرويه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وإسحاق هذا يحدث بالمناكير عن الثقات.

أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا ثم قال: إن شاء الله**»[٢].

ويروى مسندًا من حديث عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال بعد الثانية ثم سكت ساعة ثم قال: «**إن شاء الله**».

وعبد الواحد بن صفوان ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل.

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك**»[٣].

إسناده ضعيف.

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعًا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون**».

وفي أخرى لو قال: «**إن شاء الله لم يحنث وكان دركًا له في حاجته**».

وعن أبي موسى قال: أتينا النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «**الله ما أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه**» قال: فمشينا ما شاء الله ثم أتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى، فلما انطلقنا قلت أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ فحلف أن لا يحملنا ثم حلمنا، فأتوه فأخبروه فقال: «ما أنا

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/٣٣٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٢٨٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/١٦).

حملتكم ولكن الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرًا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير**».

وعن أبي هريرة قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتى أهله بطعامه فحلف أن لا يأكل من أجل الصبية، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه**»(١).

وروى أبو داود من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها**».

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «**فليكفر عن يمينه**» إلا ما لا يعبأ به.

وله عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن عياش عن أبيه عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم**»(٢).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن سعيد الفارسي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن طاوس عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله وبالهدي وبالإيمان المغلظة إن مضى شهر كذا وكذا حتى يطلق امرأته؟ قال: «**إنها يمين يكفرها**»(٣).

ويحيى بن سعيد هذا كان قاضي شيراز، وكان يحدث بالبواطيل عن الثقات.

وذكر عن يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها فإن**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٤).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٢٧٣، ٣٢٧٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/١٩٤).

كفارتها طلاق أو عتاق» فإنها كفارتها إلا طلاقًا أو عتاقًا.

ويحيى هذا ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي.

وذكر أبو أحمد في كتاب «الأعراب» روينا من طريق الحجاج بن منهال قال: أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر إن شاء بر وإن شاء فجر»**.

قال: وبه يقول الحسن وأحمد، وزاد في موضع آخر: وبه يقول ابن مسعود.

وذكر البزار عن ابن عباس قال: كفر رسول الله ﷺ يمينه بصاع من تمر وأمر الناس أني فعلوه، فمن لم يجد فبنصف صاع من بر.

في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عندهم، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وغيرهم.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله له»**.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليمين على نية المستحلف»**(١).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليمين حنث أو ندم»**.

البخاري، عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: **«الإشراك بالله»** ثم قال: ماذا؟ قال: **«عقوق الوالدين»** ثم ماذا؟ قال: **«اليمين الغموس»** قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: **«الذي يقطع مال امرئ مسلم هو بها كاذب»**(٢).

الترمذي، عن عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ قال: **«إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة»**(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٣، ١٦٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٢٠).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٠٢٠).

البخاري، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم[١].

ذكر أبو داود في «المراسيل» عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد: أهدت امرأة إلى عائشة تمرًا، فأكلت وبقيت تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلته كله، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الإثم على المحنث»**[٢].

وصله الدارقطني عنهما عن عائشة ولا يصح.

ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه ولا يصح أيضًا[٣].

وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن حسين أن أبا لبابة ربط نفسه إلى سارية فقال: لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله ﷺ وتنزل توبتي، فجاءت فاطمة تحله، فأبى أن يحله إلا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«إن فاطمة بضعة مني»**.

هذا مرسل، وعلي بن زيد ضعفه أكثرهم.

وذكر الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على مقهور يمين»**[٤].

إسناده ضعيف فيه صباح بن بسطام وغيره.

عبد الرزاق، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمين لولد مع والد، ولا يمين لزوج مع زوجة، ولا يمين لمملوك مع مالكه»**[٥].

الحديث في إسناده حرام بن عثمان وهو متروك.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وفي إسناده محمد بن كريب وهو ضعيف عندهم.

أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٥٤).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٨٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/١٤٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/١٧١).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٨٩٩).

الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك**».

قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل.

ذكر هذا عنه أبو محمد بن أبي حاتم.

وروى هذا الحديث أبو داود أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ولم يذكر قصة الأخوين.

أبو داود، عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا له، وحلفت أنه أخي، فقال: «**صدقت المسلم أخو المسلم**»(١).

أصح إسناد في هذا ما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر قول إبراهيم ﷺ لسارة: «**إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلمًا غيري وغيرك....**» وذكر الحديث. وسيأتي إن شاء الله ﷻ.

مسلم، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**».

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج**».

وعن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلًا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، فقال: يا محمد،

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٢٧٢، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥).

فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**» قال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ قال إعظامًا لذلك: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**» ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فرجع إليه فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: إني مسلم، فقال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: «**هذه حاجتك**» ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، وكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ وناقة منوقة، فجعلت في عجزها ثم زجرتها وانطلقت ونذروا بها وطلبوها، فأعجزتهم قال: ونذرت لله ﷻ إن نجاها الله عليها لتنحرها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله، بئس ما جزتها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد**»[1].

أبو داود، عن ثابت بن الضحاك: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**».

قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[2].

البخاري، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[3].

زاد أبو جعفر الطحاوي: «**ويكفر عن يمينه**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ٢٣٧١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٣١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

وهكذا عند أبي داود في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**».

وحديث الطحاوي أحسن إسنادًا من حديث أبي داود وأصح.

وقال أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا يطيقه فليف به**»[1].

وقال ابن الجارود عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء عليه وعليه كفارة يمين**»[2].

وذكر سعيد بن منصور قال: نا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في غضب**».

ورواه عبد الوارث بن سعيد وجرير بن حازم كلاهما عن محمد بن الزبير بهذا الإسناد وقال: «**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**».

ومحمد بن الزبير ضعيف جدًّا، ذكر حديث جرير أو أحمد بن عدي.

وذكر يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ: «**لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين**».

هذا مرسل ومنقطع. ذكره عبد الرزاق.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث الوليد بن سلمة مؤدب المأمون الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في غلط**»[3].

قال: حديث غير محفوظ.

وذكر الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله تعالى، فكفارته كفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر يريد به وجه الله سبحانه فليركب ولا يمشي، فإذا أتى**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٣٢٢).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (٩٣٥).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢٠٣/٦).

مكة قضى نذره»[١].

هذا مختصر من حديث يرويه غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري وهو متروك. وذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وقال مسلم: عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

وعنه أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «**لتمشي ولتركب**»[٢].

وقال أبو داود عن ابن عباس في هذا الحديث: أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة**».

وفي لفظ آخر فقال النبي ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها**»[٣].

وقال الطحاوي: عن عقبة بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبي ﷺ: «**مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديًا**».

وللنسائي في هذا الحديث: «**ولتصم ثلاثة أيام**» ولم يذكر الهدي[٤].

وكذلك عند أبي داود كما عند النسائي ليس فيه ذكر الهدي إلا ما تقدم من حديث ابن عباس.

مسلم عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادي بين ابنيه فقال: «**ما بال هذا؟**» فقالوا: إنه نذر أن يمشي، فقال: «**إن الله ﷻ غني عن تعذيب هذا نفسه**» وأمره أن يركب[٥].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٥٩/٤).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٤٤، ١٦٤٥).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٢٩٥، ٣٣٠٤).

(٤) أخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩/٣)، والنسائي (٢٠/٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٤٢).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «**صل هاهنا**» ثم أعاد عليه فقال: «**صل هاهنا**» ثم أعاد عليه فقال: «**شأنك إذا**»(١).

البخاري، عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»(٢).

وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أنحر نفسي، فأمره النبي ﷺ أن يهدي مائة ناقة وأن يجعلها في ثلاثين سنين، وقال: «**لا تجد من يأخذ منك معًا**».

رشدين ضعيف والحديث مرسل.

النسائي، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ برجل يقود رجلًا بحبل في قرن، فتناوله النبي ﷺ فقطعه، فقال: إنه نذر(٣).

وفي أخرى عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر يعني برجل وهو يطوف بالكعبة ويقود إنسانًا بخزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده.

خرجه البخاري أيضًا(٤).

مسلم، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**فأوف بنذرك**»(٥).

* * *

(١) «السنن» لأبي داود (٣٣٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٨/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧٠٣)، والنسائي (١٨/٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٥٦).

كتاب الديات والحدود

مسلم، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان**» ثم قال: «**أي شهر هذا؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس ذا الحجة؟**» قلنا: بلى، قال: «**فأي بلد هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس البلدة؟**» قلنا: بلى، قال: «**فأي يوم هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «**فإن دماءكم وأموالكم**» أحسبه قال: «**وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلعل بعض من يبلغه أوعى له من بعض من سمعه**» ثم قال: «**ألا هل بلغت؟**».

وفي أخرى: «**وأعراضكم**» من غير شك[1].

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**».

وعن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[2].

أبو داود، عن أبي عمرو هو الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية، قال: «**القاتل**

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٩).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٧٠، ١٦٧٨).

والمقتول منهم»(١).

هكذا رواه مرسلًا.

مسلم، عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إما أن يدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب من الله ورسوله**» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فقالوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا، قال: «**فتحلف لكم يهود**» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر.... فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم....**» وذكر الحديث(٢).

وقال أبو داود في هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن بجيد أن سهلًا والله أوهم الحديث، أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: «**أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه**» فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا، قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة(٣).

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٥٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٥٢٥).

الصحيح المشهور أن اليهود لم يحلفوا.

وقال النسائي: عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل أن النبي ﷺ قال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتل؟**» قالوا: ما لنا بينة قال: «**فيحلفون لكم**»[١].

قال: ولم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما أعلم.

أبو داود، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «**يحلف منكم خمسون رجلًا**» فأبوا، فقال للأنصار: «**استحقوا**» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم[٢].

النسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلًا على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته**» قال: يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلًا على أبوابهم، قال: «**فتحلف خمسين قسامة**» قال: يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «**فنستحلف منهم خمسين قسامة**» قالوا: يا رسول الله وكيف نستحلفهم وهم يهود؟! فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها[٣].

قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية.

ومن كتاب الدارقطني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في قوم وجد بينهم قتيلًا، فاستحلف منهم خمسين شيخًا بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام أنهم ما قتلوه ولا يعلموا له قاتلًا، فلما حلفوا قال لهم: أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثًا، ثم قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ[٤].

هذا مختصر، في إسناده عمر بن صبيح وهو متروك الحديث.

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/١٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٥٢٦).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٨/١٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/١٧٠، ١٧٨).

وعن ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئًا**».

في إسناده محمد بن سعيد وأظنه المصلوب.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب «**أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه**»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

وعن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلته؟**» فقال: نعم قتلته، قال: «**كيف قتلته؟**» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟**» قال: ما لي مال إلا كساي وفأسي، قال: «**فترى قومك يشترونك؟**» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، فقال: «**دونك صاحبك**» فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «**إن قتله فهو مثله**» فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «**إن قتله فهو مثله**» وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «**أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟**» قال يا نبي الله، لعله قال: بلى فإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله.

وعنه في هذا الحديث: فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**القاتل والمقتول في النار**» فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلى عنه(١).

أبو داود، عن وائل أيضًا قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول فقال: «**أتعفو؟**» قال: لا، قال: «**أفتأخذ الدية؟**» قال: لا، قال: «**أفتقتل؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب به**» فلما كان في الرابعة قال: «**أما إنك لو عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه**» قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٥٠٧، ١٦٨٠).

وعند أبي داود أيضًا في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «**أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟**» قال: لا.

وعن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «**أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار**» قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفًا بنسعة فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة.

وعن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقلة فمن قتل له بعد مقالتي هذا قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**».

تقدم لمسلم في كتاب الحج في تحريم مكة التخيير بين القود والدية.

أبو داود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة**»[1].

مسلم، عن أنس أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك، قال: «**ما كان الله ليسلطك على ذلك**» أو قال: «**علي**» قال: قالوا: ألا تقتلها؟ قال: «**لا**» قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[2].

وذكر أبو داود من حديث أبي سلمة أن النبي ﷺ أمر باليهودية فقتلت، وإن بشر بن البراء كان ممن أكل من تلك الشاة فمات[3].

هكذا رواه مرسلًا، والصحيح ما تقدم.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠١، ٤٥٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٩٠).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٥١١، ٤٥١٢).

أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «**أسجع كسجع الأعراب؟**» وجعل عليهم الدية.

وفي حديث أبي هريرة: فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم.... وذكر الحديث وفي آخره: «**إنما هذا من إخوان الكهان**» من أجل سجعه الذي سجع[١].

وقال النسائي: فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن يقتل بها.

وخرجه من حديث حمل بن مالك.

وقال أبو داود: عن أبي هريرة: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس أو بغل. والصواب ما تقدم.

وقال من حديث بريدة أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الخذف.

قال أبو داود: هكذا قال عباس، يعني ابن عبد العظيم. والصواب مائة شاة.

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة: وفي الجنين غرة عبد أو أمة، وعشرين من الإبل ومائة شاة.

أخرجه عن أبي المليح مرسلًا أن حمل بن مالك كانت له امرأتان، مليكة وأم غطيف، فقذفت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت قبلها فماتت، وألقت جنينها ميتًا.... الحديث.

وذكر عبد الرزاق عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين يقتل في بطن المرأة بغرة في الذكر غلام، وفي الأنثى جارية[٢].

وهذا مرسل وضعيف جدًا.

النسائي، عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصًا**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٨١، ١٦٨٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٣٥٤).

فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدًا فقود يديه، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[١].

وذكر ابن أبي حاتم تضعيف سليمان بن كثير عن يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأما أبو أحمد الجرجاني فلما يذكر فيه أكثر من قول يحيى بن معين: سليمان بن كثير وهشيم سمعًا من الزهري وهما صغيران. ولعل يحيى بن معين وأبا حاتم إنما ضعفاه من أجل هذا.

وقال الجرجاني: ولسليمان بن كثير عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة، وهو لا بأس به.

ولم أسمع أحدًا قال في روايته عن غير الزهري شيء.

وذكر ابن أبي شيبة قال فيه: فما كان من رمي أو ضربة بعصا أو رمية بحجر فهو مغلظ في الأسنان من الإبل.

وحديث ابن أبي شيبة من رواية إسماعيل من مسلم وهو ضعيف، والذي قبله صحيح.

وذكر أبو بكر الشافعي من حديث العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة**».

في إسناده من لا يحتج به، رشدين بن سعد وغيره ولا أعلمه أيضًا بمتصل الاستماع.

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع**».

قال: حديث حسن صحيح[٢].

أبو داود، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**الأصابع سواء عشرة من الإبل، والأسنان سواء الثنية، والضرس سواء هذه وهذه سواء**»[٣].

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/٣٩).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٣٨٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٥٥٩).

البخاري، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**هذه وهذه سواء**»(١).

يعني الخنصر والإبهام.

النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: «**في المواضح خمس خمس**»(٢).

وذكر عبد الرزاق قال: نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء.

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الواضحة بشيء.

وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**في المنقولة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء أو البقر**».

هذه كلها مراسيل، والصحيح حديث النسائي: «**في المواضح خمس خمس**».

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال النبي ﷺ: «**في العين نصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء**».

وبه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الأصابع عشر عشر، في كل إصبع لا زيادة بينهن أو قيمة ذلك من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء**»(٣).

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثًا قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج أو سدانة البيت**» ثم قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»(٤).

رواه القاسم بن ربيعة عن عقبة بن الأوس عن عبد الله بن عمرو.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٥).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٨/٥٧).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٣١٢، ١٧٣٢٠، ١٧٣٦٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٥٨٨).

ورواه يزيد وموسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمر.

ورواه يزيد بن عون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر.

ورواه عبد الوارث وسفيان بن عيينة كلاهما عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر.

والصحيح قول من قال: عبد الله بن عمرو.

يعقوب السدوسي هو يعقوب بن أوس، ويقال: عقبة بن أوس، وهما واحد وهو الذي رواه عنه القاسم بن ربيعة، ولا أعلم روى عنه غيره، وليس بمشهور. ولا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو.

الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أعتقوا أو أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل**»[١].

قال: حديث حسن غريب.

أبو داود، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن: «**من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون**».

ذكر ذلك عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بهذا الإسناد قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وترك دية أهل الذمة

(١) «الجامع» للترمذي (١٣٨٧).

لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بهذا الإسناد قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، فإذا هاجت رخصًا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ صما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مئتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاء، وقال رسول الله ﷺ: «**إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة**» قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مئتي بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئًا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا**».

وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه**».

وفي رواية: «**وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح**»[1].

وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥)، وانظر ما بعده فقد تضمن الروايات التي ذكرها المصنف.

مئتي حلية.

وعن جابر عن النبي ﷺ مثله.

حديث جابر هذا يرويه أبو نميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ. وأبو نميلة ثقة.

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر**».

خرجه من حديث حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله، وهو إسناد ضعيف.

وذكر أبو داود أيضًا عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر قال: سمعت زياد بن ضميرة يحدث عن أبيه وكانا شهدا حنينًا أن النبي ﷺ، وذكر دية الأشجعي الذي قتله محلم بن جثامة، فقال النبي ﷺ: «**خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة....**» وذكر الحديث.

أبو داود، عن محمد بن سالم وهو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا.

هذا رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا، وهو أصح.

وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد الله عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ بخمس مائة آية إلى ألف آية أصبح وله قنطار في الآخرة، والقنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفًا**».

هذا مرسل.

وكيع حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمان مائة دينار، فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر ألفًا.

النسائي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه السنن والفرائض والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «**من محمد النبي إلى**

شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد....» وكان في كتابه: «**إن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جذعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، في العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار**»[(١)].

رواه عن عمرو بن منصور عن الحسن بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بإسناده.

وسليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال إنه سليمان بن أرقم.

وروى النسائي أيضًا هذا الحديث في النسخة عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بإسناده.

قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك إلا أن سليمان بن أرقم قال في حديثه: «**والعين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية**».

وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري مرسلًا.

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول.... وذكره.

وحديث الزهري أتم، وحديث مالك ذكره النسائي، وكذلك هو في «الموطأ»[(٢)].

وذكر أبو داود في «المراسيل» حديث يونس وقال: قد أسند هذا ولا يصح.

وقال: الذي قال سليمان بن داود وهم، يعني إنما يصح في إسناده سليمان بن

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/٥٧، ٥٨).

(٢) «الموطأ» (٢/١٨١).

أرقم[١].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس أو في الكتاب الذي عندهم عن رسول الله ﷺ: «**في الأنف إذا قطع المارن مئة**» وذكر في هذا الكتاب أيضًا: «**وإذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة، قد انقطعت شهوته وذهب نسله**»[٢].

وذكر الدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه ر ﷺ إلى نجران، وذكر الديات: «**وفي الأذن خمسون**»[٣].

ومن مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «**في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ما أقبل من الأسنان خمس فرائض**»[٤].

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «**في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية**»[٥].

قال أبو أحمد: هذا غريب المتن لا يروى إلا من هذا الطريق، وذكر ضعف العرزمي، وإن عامة رواياته غير محفوظة.

النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**».

في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه، وهو أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم الأضحى أو فطر بأن ديته على الناس جماعة، لأنه لا يدري من قتله.

النسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل**

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٢١٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٤٦٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٠٩).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٢٦١).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/١٠١).

أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»[١].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها[٢].

هذا مرسل.

وذكر أبو أحمد من حديثه عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية المجوسي ثمان مائة درهم**».

في إسناده عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة ولا يصح.

أبو داود، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودي ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية المملوك.

وعن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»[٣].

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين دية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ.

قال: هذا حديث غريب[٤].

وذكر الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ودى ذميًا دية مسلم[٥].

في إسناده رجل يقال له أبو كرز وهو متروك.

ومن مراسيل أبي داود عن ربيعة بن عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان، حتى كان

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/٤٤، ٤٥).
(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٨٤).
(٣) هذا والذي قبله عند داود (٤٥٨١، ٤٥٨٣).
(٤) «الجامع» للترمذي (١٤٠٤).
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/١٢٩).

صدرًا يعني من إمارة معاوية، قال معاوية: إن كان أهله قد أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولأهله النصف خمس مائة دينار خمس مائة دينار، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلناه وضعًا على المسلمين وعونًا لهمن فمن هناك وضع عقلهم إلى خمس مائة[1].

وقد أسند هذا بركة بن محمد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر قصة معاوية مختصرة، وبركة متروك.

وزاد: فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الأمر إلى القضاء الأول.

ومنها عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**».

البزار، عن حنش بن المعتمر أنهم احتفروا بئرًا باليمن، فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون إليه، فوقع رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بالآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا في البئر جميعًا، فجرحهم الأسد فتناوله رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم، فأتى أصحابه فكادوا يقتتلون، فقدم علي رضي الله عنه على تلك الحال، فسألوه فقال: سأقضي بينكم بقضاء، فمن رضي منكم جاز عليه رضاه، ومن سخط فلا حق له حتى تأتوا النبي ﷺ فيقضي بينكم، قالوا: نعم، فقال: اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية ونصف دية وثلث دية ودية تامة، للأول ربع دية لأجل أنه هلك فوقه ثلاثة، والثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر الدية تامة، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه فقال: «**أنا أقضي بينكم إن شاء الله**» وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ فقام رجل فقال: إن عليًا قضى بيننا، فقال: «**كيف قضى بينكم؟**» فقصوا عليه، فقال: «**هو ما قضى بينكم**»[2].

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٢٦٨).

(٢) «مسند البزار» (٧٣٢).

حنش بن المعتمر هذا يقال له حنش بن ربيعة، ويكنى أبا المعتمر.

قال أبو حاتم فيه: كان عبدًا صالحًا، ولست أراهم يحتجون بحديثه.

وقال أبو بكر البزار في حديثه هذا: لا نعلمه يروي إلا عن علي، ولا نعلم له طريقًا عن علي إلا هذا الطريق.

أبو داود، عن بصرة عن عمران بن حصين: أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئًا ﷺ[1].

وذكر الدارقطني من حديث دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية عن أبيه أن عبدًا مملوكًا خرج فلقي رجلًا فقطع يده، ثم لقي آخر فشجه، فاختصم مولى العبد والمقطوع والمشجوج إلى النبي ﷺ، فبدأ المقطوع فتكلم، فأخذ النبي ﷺ العبد فدفعه إلى المقطوع، ثم استعدى المشجوج فأخذ النبي ﷺ العبد من المقطوع فدفعه إلى المشجوج، فذهب المشجوج بالعبد ورجع المقطوع لا شيء له.

خرجه في «المؤتلف والمختلف»، ودهثم متروك الحديث.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب وهو مسلم بن عمرو عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش**».

أبو عازب لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي.

ومن طريق عبد الباقي بن نافع إلى إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النبي ﷺ مثله.

وإبراهيم هذا مجهول، ذكر ذلك أبو محمد.

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية**». هذا حديث منقطع[2].

النسائي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة

(١) «السنن» لأبي داود (٤٥٩٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٥٠٧).

لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**»(١).

هذا والذي قبله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. والأول رواية العلاء بن الحارث عن عمرو وهو ثقة، والثاني من رواية الوليد عن ابن جريج عن عمرو.

قال أبو داود: وهذا لم يروه إلا الوليد، لا يدري هو صحيح أم لا هذا الكلام عن ابن الأعرابي.

مسلم، عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى ابن منية أو أمية رجلًا، فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «**يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له**».

زاد أبو داود: «**إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنتزعها من فيه**»(٢).

مسلم، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا، فاختصموا إلى رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله أم الربيع القصاص** كتاب الله» قالت: والله لا يقتص منها أبدًا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»(٣).

البخاري، عن أنس أن أخت الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، قال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**» فرضي القوم فعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»(٤).

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٧/٥٢، ٥٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٧٣)، وأبو داود (٤٥٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٠٣).

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أقاد من خدش.

قال أبو أحمد: نا سعيد بن عثمان الحراني والحسين بن أبي معشر قالا: نا مخلد بن مالك ثنا العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر.... فذكره.

قال أبو أحمد: وهذا لم أسمعه بهذا الإسناد إلا منهما جميعًا وهو منكر، سمعت ابن أبي معشر يقول: كتبنا عن مخلد بن مالك كتاب عطاف قديمًا ولم يكن فيه هذا الحديث، كأن ابن أبي معشر أومأ إلي أن مخلدًا لقن هذا الحديث، ذكره في باب عطاف، وقال في عطاف: لم يحمده مالك بن أنس وهو مدني، وقال فيه عن أحمد بن حنبل: ثقة صحيح الحديث، ومرة وثقه ابن معين ومرة قال: لا بأس به.

وذكر ابن أبي حاتم مخلد بن مالك، وذكر رواية أبي زرعة وقوله فيه: لا بأس به.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبتيه، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقال له: «**حتى تبرأ**» فأبى وعجل واستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقيل له: «**ليس لك شيء إنك أبيت**»(١).

هذا يرويه أبان وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا أن رجلًا أتى النبي ﷺ. وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية.

وروى يحيى بن أبي أنيسة وزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يستأني بالجراحات سنة**».

ويحيى ويزيد، متروكان.

ذكر الدارقطني حديث يزيد، وذكر أسد بن موسى من حديث يحيى.

وذكر الدارقطني من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجرح حتى ينتهي(٢).

النسائي، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق من جسده**

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٩/٣٦٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٩٠).

بشيء كفر الله عنه من ذنوبه بقدر ذلك»[١].

أبو داود، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

وعن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقًا فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، قال: «**لكم كذا وكذا**» فقال رسول الله ﷺ: «**إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم**». فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «**إن هؤلاء أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟**» قالوا: لا فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم، قال: «**إني خاطب الناس ومخبرهم برضاكم؟**» قالوا: نعم، فخطب الناس النبي ﷺ فقال: «**أرضيتم؟**» فقالوا: نعم[٢].

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: أن لا يتركوا مفرحًا أن يعينوه من فكاك أو عقل.

قال عبد الرزاق: المفرح هو الذي يكون عليه العقل في ماله خاصة.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٣].

أبو داود، عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنا بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسًا فيقتل بها**».

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٦/٣٣٥).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٤٩٧، ٤٥٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٦).

وعن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ[(١)].

وقد تقدم في الجهاد بأتم من هذا.

البخاري، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[(٢)].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة، وقال: «**أنا أولى وأحق من أوفى بذمته**»[(٣)].

هكذا رواه مرسلًا.

وأرسله أيضًا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. عن عبد الرحمن بن البيلماني.

وقد أسند عن ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح من أجل ابن البيلماني.

والصحيح حديث علي ﷺ في أن: «**لا يقتل مسلم بكافر**».

النسائي، عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه أخصيناه**»[(٤)].

قال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا. وقال البخاري: أنا أذهب إليه.

وقال غيره: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

أبو داود، عن سوار أبي حمزة وكان ثقة قال: نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: «**ويحك ما لك؟**» فقال: شر، أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «**علي بالرجل**» فطلب

---

(١) هذا والذي قبله عند داود (٤٣٥٣، ٤٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩١٥).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٢٥١).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٢٠/٨).

فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فأنت حر**» فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: «**على كل مؤمن**» أو: «**على كل مسلم**»(١).

قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، والذي جبه زنباع.

وذكر البزار عن ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله، والناس على شروطهم ما وافق الحق**».

وفي الباب عن ابن عباس فيمن حرق مملوكه أو مثل به مثل.

حديث ابن عمر ذكره العقيلي في إسناده عمر بن عيسى الأسدي القرشي وهو مجهول. ذكر حديثه أبو محمد وكذلك الكلام فيه.

الترمذي، عن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.

وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الوالد بالولد**».

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد**»(٢).

حديث سراقة وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره.

وذكر الدارقطني عن علي قال: من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد.

وفي إسناده جابر الجعفي وليس بمتصل أيضًا.

وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل حر بعبد**»(٣).

في إسناده جويبر عن الضحاك مقطوع وضعيف.

ورواه عمر بن عيسى الأسلمي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٥١٩).

(٢) هذا والحديثان قبله عند الترمذي (١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٣٤/٣).

وعمر هذا منكر الحديث ضعيفه، وهذا الحديث ذكره أبو أحمد.

وذكر الدارقطني أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا قتل عبده متعمدًا، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد به، وأمره أن يعتق رقبة[١].

في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي.

وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ، ولم يذكر الرقبة.

وإسحاق بن فروة متروك، ذكر حديثه الدارقطني أيضًا، ولا يصح في هذا شيء.

ومن مراسيل أبي داود عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه**»[٢].

وقد أسند من حديث بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف عندهم، ذكر هذا أبو أحمد بن عدي.

الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتله ويحبس الذي أمسك**»[٣].

رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر هكذا.

وروى معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلًا، والإرسال أكثر.

البزار، عن أبي إسرائيل الملائي عن عطية عن أبي سعيد قال: وجد قتيل أو ميت بين قريتين، فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما، فوجدوه أقرب إلى إحداهما بشبر، وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، يعني إلى أقرب إحداهما، فألقاه إلى أقربهما[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٣، ١٤٤).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٤٨٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٠).

(٤) «كشف الأستار» (١٥٣٤).

قال: وأبو إسرائيل ليس بالقوي وإنما يكتب من حديثه ما لا يحفظ عن غيره. كذا قال.

وقد وثقه ابن معين.

وأما النسائي فقال فيه: ليس بثقة، وكان يسب عثمان بن عفان ﷺ.

وقد روى هذا الحديث أيضًا الصبي بن الأشعث بن سالم السلولي قال: سمعت عطية العوفي عن أبي سعيد قال: وجد قتيل بين قريتين.... الحديث.

ذكره أبو أحمد قال: ولم أعرف للمتقدمين كلامًا في الصبي إلا أني ذكرته لما أنكرت من روايته. كذا قال في الصبي.

وقال فيه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه.

وعطية أيضًا لا يحتج به وإن كان قد روى عنه كثير من الجلة، وهذا الحديث لا يصح من وجه من الوجوه.

النسائي، عن طاوس عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «**من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر**»[1].

روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة.

البخاري، عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[2].

وذكر الدارقطني من حديث عبد الله بن عيسى الخرزي عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتل المرأة إذا ارتدت**»[3].

عبد الله بن عيسى كان كذابًا يضع الحديث على عفان وغيره، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر

(١) «المجتبى» للنسائي (١١٧/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٢٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١١٧/٣).

رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فأبت أن تقبل فقتلت.

وهذا حديث يرويه عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي قال: ولا يتابع عليه وهو منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا[١].

وفي هذا الحديث عرض الإسلام على من ارتد.

وذكر أبو أحمد من حديث موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ بمعنى فلم يقتلها.

رواه حفص بن سليمان عن موسى وهو حديث منكر، ولم يروه عنه غيره، وحفص ضعيف.

مسلم، عن أنس أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**» ففعلوا، فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا[٢].

قال أبو داود في هذا الحديث: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأتي بهم فأنزل ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ ... الآية.

وزاد في أخرى: ثم نهى عن المثلة[٣].

وقال مسلم عن أنس: إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء[٤].

كان هذا الفعل من هؤلاء المرتدين سنة ست من الهجرة، واسم الراعي يسار وكان نوبيًا فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات وأدخل

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٣٦٦، ٤٣٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧١).

المدينة ميتًا، ففعل بهم رسول الله ﷺ مثلما فعلوا.

الترمذي، عن جندب البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[١].

في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ذكره الترمذي وغيره.

مسلم، عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة.

وفي طريق أخرى: أن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، وفيه أنه رضخ رأسها بالحجارة[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن زياد بن علاقة عن مرداس وهو ابن عروة له صحبة أن رجلًا رمى رجلًا بحجر فقتله، فأتي به النبي ﷺ فأقاد منه.

محمد بن جابر كان قد عمي واختلط عليه حديثه وذهبت كتبه فضعف.

وذكر البزار من حديث الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**».

أسنده الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة هكذا ولا بأس به، والناس يرسلونه عن الحسن.

وذكر البزار أيضًا عن الثوري عن جابر وهو الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «**القود بالسيف ولكل خطأ أرش**».

وقد مر ذكر جابر الجعفي، وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو.

وقد روى عن علي وأبي هريرة وابن مسعود وكلها ضعيف.

النسائي، عن أبي برزة قال: مررت على أبي بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت:

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٤٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٢).

أضرب عنقه، قال: فوالله يعني لأذهب عظم كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت تلك لأحد بعد محمد ﷺ[١].

مسلم، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**»[٢].

روى خبر الخوارج علي وجابر وأبو سعيد وسهل بن حنيف وغيرهم.

وروى كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة أن لا يقتل أسيرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يتبع مواليهم، ولا يقسم فيئهم**».

وهم عندنا الخوارج، وكوثر بن حكيم هذا متروك الحديث، وحديثه هذا ذكره الحارث بن أسامة وأبو بكر البزار.

أبو داود، عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، قال: فأخذ المعول فضربها في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هنالك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «**أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام**» فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ: فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فجعلتها في بطنها، واتكأت عليه حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «**ألا فاشهدوا أن دمها هدر**».

الطفل يقال: هو عبد الله بن زيد الخطمي.

---

(١) «المجتبى» للنسائي (١٠٩/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٦).

أبو داود، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال لأبي: «**ابنك هذا؟**» قال: إي ورب الكعبة قال: «**حقًّا**» قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ من ثبت شبهي في أبي أو من حلف أبي علي، ثم قال: «**أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

* * *

باب حد الزنا وفيمن يعمل عمل قوم لوط

النسائي، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في حديث الرؤيا قال: «**فانطلقنا فأتينا على مثل بناء التنور، فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قلت لهما: ما هؤلاء؟ قالا: هم الزناة والزواني**».

خرجه البخاري أيضًا[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد الزنا شر الثلاثة**»[٣].

ذكر الطحاوي عن عائشة أن هذا كان في رجل مخصوص.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال سعيد بن عبادة: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلًا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير مني**»[٤].

أبو داود، عن عبادة بن الصامت قال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلًا كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء، قال ذلك قد قضى الحاجة فانطلق فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ألم تر إلى أين فارس قال

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٣١٦، ٤٤٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٤٣، ٣٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٩١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٩٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٩٨).

كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**كفى بالسيف شاهدًا**» ثم قال: «**لا، لا، أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران**»[١].

هذا من رواية ابن الأعرابي.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالسيف شا**» يريد أن يقول شاهدًا فلم يتم الكلمة[٢].

وعن معمر عن الزهري وذكر قول سعد قال: فقال رسول الله ﷺ: «**يأبى الله إلا بالبينة**».

مسلم، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**» قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

وعن بريدة بن خصيب قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٤١٧).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩١٨).

فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» قال: فرجع غير بعيد فجاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ: «**فيم أطهرك؟**» قال: من الزنا، قال: فسأل رسول الله ﷺ: «**أبه جنون**» فأخبر أنه ليس بمجنون، قال: «**أشرب خمرًا؟**» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: «**أزنيت؟**» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**» فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**» قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «**آنت؟**» قالت: نعم، فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى رسول الله ﷺ حين وضعت قال: قد وضعت الغامدية، قال: «**إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه**» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا رسول الله، قال: فرجمها.

وعنه: أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده فلما كان من الغد أتاه قال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟**» قالوا: ما نعلم إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا فسألهم، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرته ثم أمر به فرجم.

فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله

إني لحبلى، قال: «**إما لا فاذهبي حتى تلدي**» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا وقد ولدته، قال: «**فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها على صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع رسول الله ﷺ سبه إياها فقال: «**مهلًا يا خالد والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**» ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت.

وعن أبي سعيد الخدري وذكر حديث ماعز قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت ثم قام رسول الله ﷺ خطيبًا من العشي، قال: «**أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به**» قال: فما استغفر له ولا سبه[1].

النسائي، عن أبي هريرة وذكر قصة ماعز قال: فذكر لرسول الله فراره حين مسته الحجارة، قال: «**فهلا تركتموه**».

وقال أبو داود: «**لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»[2].

وليس إسناد هذا بالقوي لأنه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده هزال عن النبي ﷺ. ولا يحتج بهذا الإسناد.

وقال من حديث جابر: «**فهلا تركتموه وجئتموني به**».

وهذا من حديث محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن جابر عن النبي ﷺ. وهذا أحسن من الذي قبله وأصح.

أبو داود، عن أبي هريرة في حديث ماعز أن رسول الله ﷺ قال له: «**أنكتها؟**»

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٩٠، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٧).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤/٢٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩).

قال: نعم، قال: «**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟**»قال: نعم، قال: «**كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟**» قال: نعم، قال: «**هل تدري ما الزنا؟**» قال: نعم أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالًا، قال: فأمر به فرجم(١).

البخاري، عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**» لا يكني قال: نعم، فعند ذلك أمر به فرجم(٢).

وقال أبو داود: ولم يصل عليه.

وقال البخاري من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له خيرًا وصلى عليه(٣).

وذكر أبو داود عن نعيم بن هزال أن النبي ﷺ قال لماعز حين اعترف: «**إنك قلتها أربع مرات فيمن؟**» قال: بفلانة(٤).

وعن يزيد بن نعيم وهو ابن هزال عن أبيه أن ماعزًا أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال: «**لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك**».

وفي طريق أخرى: أن هزالًا أمر ماعزًا أن يأتي النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيت.... وذكر الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «**أحصنت؟**» قال: نعم.

أبو داود، عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم(٥).

ذكره النسائي أيضًا وقال: لم يرفعه غير ابن وهب.

ثم خرج عن جابر أنه قال في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد، ثم علم

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٤٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٦٢٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٤١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٩١).

بإحصانه قال: يرجم.

قال: وهذا هو الصواب والذي قبله خطأ.

مسلم، عن عمران بن حصين أم امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**» ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وهي قد زنت؟! فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ﷻ؟**»[١].

وذكر النسائي في طريق منقطعة عن أبي بكرة الثقفي أن النبي ﷺ قال: «**اذهبي حتى تضعي ما في بطنك**» ثم جاءت فقالت: إني ولدت غلامًا، فكفله رسول الله ﷺ ثم قال: «**اذهبي حتى تطهري**» فذهبت ثم رجعت فقالت: قد طهرت، فأرسل معها نسوة فاستبرأن طهرها ثم جئن فشهدن عنده أنها قد طهرت، فأمر بحفرة إلى ثندوتها ثم جاء المسلمون معه فأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها، ثم قال رسول الله ﷺ للمسلمين: «**ارموا واتقوا الله في وجهها....**» وذكر الحديث، ولم يذكر أنها كانت من عامر[٢].

وذكر النسائي أيضًا عن الشعبي: أن عليًا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتك بكتاب الله، ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ.

الشعبي رأى علي بن أبي طالب.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: «**ما تجدون في التوراة على من زنى؟**» قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: «**فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين**» فجاؤوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٦).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/٢٩٢).

مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فكنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[١].

أبو داود، عن زيد بن أسلم عن ابن عمران قال: أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف، فأتاهم رسول الله ﷺ في بيت المدارس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلًا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: «**ائتوني بالتوراة**» فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال: «**آمنت بك وبمن أنزلك**» ثم قال: «**ائتوني بأعلمكم**» فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم.

وعن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال: «**ائتوني بأعلم رجلين منكم**» فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «**كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟**» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجمها، قال: «**فما يمنعكما أن ترجموهما؟**» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ باليهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

في إسناده مجالد بن سعيد.

وذكر أبو داود من طريق منقطعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يعني اليهود: «**أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى....**» وساق الحديث.

وذكر من حديث عكرمة بمعناه مرسلًا وترجم عليه كيف يحلف الذمي.

أبو داود، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته فقال: «**إن كانت أحلتها له جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته**».

هذا الحديث لا يتصل إلا من حديث خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان، وخالد هذا مجهول.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٩).

قال أبو حاتم: لا أعرف أحدًا يقال له خالد بن عرفطة إلا الذي له صحبة.

أبو داود، عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليها لسيدتها مثلها، وإن كان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

وفي طريق آخر لم يذكر فيه قبيصة نحو ذا، إلا أنه قال: وإن كان طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها[1].

وهذا أيضًا لا يصح.

قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به.

وذكر أبو عمر في هذا الحديث وصححه، وذكر شهرته عن الحسن، ولم يذكر قبيصة، وإنما ضعف الحديث من أجل قبيصة.

النسائي، عن البراء بن عازب قال: أصبت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله[2].

أبو داود، عن وائل بن حجر أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ، فلما أمر به قال صاحبها الذي وقع عليها: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: «**اذهبي فقد غفر الله لك**» وقال للرجل قولًا حسنًا.

قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ: فقالوا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجمه، ارجموه فقال: «**لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم**».

رواه إسرائيل وأسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وكان سماك يقبل التلقين.

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٦٢٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥٢، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦١).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٦/١٠٩).

أبو داود، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

وبهذا الإسناد أيضًا: «**من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها**» قال: قلت: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل[1].

اختلف في إسناد هذين الحديثين، وعمرو بن أبي عمرو قال فيه يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة، وقال فيه أحمد بن حنبل وأبو حاتم: ليس به بأس، ووثقه أبو زرعة. ذكر ذلك كله أبو محمد بن أبي حاتم الرازي.

وذكره أبو أحمد الجرجاني فقال فيه عن يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وكان مالك يروي عنه ويستضعفه، قال مالك: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به روى عنه مالك، وقال السعدي: عمرو بن أبي عمرو مضطرب الحديث.

وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

وقال أبو أحمد: عمرو بن أبي عمرو روى عنه مالك وهو عندي لا بأس، لأن مالكًا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق.

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يؤتي في نفسه، وفي الذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يأتي البهيمة: «**يقتل**».

قال: هذا يرويه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وليس في روايته الذي يؤتي في نفسه. وعباد بن منصور ضعفه النسائي وأبو زرعة ويحيى بن معين.

وقال يحيى بن سعيد: عباد من منصور ثقة، وليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه.

قال أبو أحمد: هو من جملة من يكتب حديثه.

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٣٧٩، ٤٤٦٢، ٤٤٦٤).

وذكر أيضًا من حديث عاصم بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعًا**».

وعاصم بن عمر ضعيف عندهم، ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم.

ومن حديثه ذكره الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

النسائي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب[٢].

ذكر الدارقطني أن الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث أن أبا بكر، وليس فيه ذكر النبي ﷺ.

أبو داود، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي به، **لو حملناه** إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلدة على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[٣].

اختلف في إسناد هذا الحديث.

مسلم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحسنت**».

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٤٥٦).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/٣٢٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٤٧٢).

وقال النسائي: فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا هي جفت من دمائها فاجلدها**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**».

النسائي، عن علي قال: زنت جارية لي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تضربها حتى تضع**».

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**».

وعنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «**إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**» قال: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

وفي طريق أخرى: «**ثم ليبعها في الرابعة**»(١).

وكذلك عند الترمذي.

وذكر مالك في «الموطأ» عن يزيد بن أسلم أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «**فوق هذا**» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «**دون هذا**» فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال: «**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**»(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه.

ذكر القاسم بن أصبغ عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن المعطل السلمي أنه ضرب حسان بن ثابت بالسيف في هجائه، فأتى النبي ﷺ فاستعداه عليه فلم يعده، وعقل جرحه وقال: «**إنك قلت قولًا سيئًا**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٥)، وهو عند الترمذي (١٤٤٠).

(٢) «الموطأ» (٢/١٦٩).

تكلموا في سماع سعيد بن المسيب عن صفوان، وصفوان قتل في أيام عمر، وإن كان سعيد قد سمع من عمر نعيه النعمان بن مقرن.

* * *

باب في القطع

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**».

وفي أخرى: «**إن سرق حبلًا وإن سرق بيضة**».

وقال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرونه يساوي دراهم(١).

وذكر أبو بكر البزار عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها أحد وعشرون درهمًا(٢).

وإسناده ضعيف فيه المختار بن نافع وغيره.

مسلم، عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**».

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم(٣).

أبو داود، عن إسماعيل بن أمية أن نافعًا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسًا من صفة النساء ثمنه ثلاث دراهم(٤).

البخاري، عن عائشة قالت: لم يكن يقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن(٥).

زاد أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عنهما: وأن يد السارق لم تكن تقطع في عهد الرسول ﷺ في الشيء التافه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) «كشف الأستار» (١٤٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٨٤، ١٦٨٦).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٣٨٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٩٤).

أبو داود، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أقطع في الطعام**».

هذا مرسل.

النسائي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق فيما دون المجن**» قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

وذكر حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم**».

ذكره الدارقطني وقد تقدم الكلام في ضعف الإسناد.

مسلم، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يدها.

وعنها: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ قال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟!**» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» ثم أمر بتلك المرأة التي سقت فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ(١).

اختلفت الروايات في قصة هذه المرأة، فالذي قال سرقت أكثر ممن قال استعارت.

النسائي، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: «**فهلا كان**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٨٨).

هذا قبل أن تأتني به؟».

زاد في أخرى: إني قد وهبتها له.

رواه سماك بن حرب عن حميد بن أبي صفوان، وعبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن صفوان، وأشعث بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائمًا في المسجد.

ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان.

ذكر هذه الطرق النسائي[١].

ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية.

وقد روي من غير هذا الوجه، ولا أعلمه يتصل من وجه يحتج به.

وذكر الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع رسول الله ﷺ سارقًا من المفصل[٣].

وليث هذا ابن أبي سليم ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني وهي رواية عن مالك بن معول عن ليث وخالد ثقة معروف.

وذكر الدارقطني عن عروة بن الزبير قال: شفع الزبير في سارق، قيل: حتى نبلغه الإمام، فقال: «**إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع**» كما قال رسول الله ﷺ[٤].

في إسناده محمد بن موسى بن مسكين أو غزية وهو ضعيف.

ورواه مالك عن ربيعة أن الزبير، ولم يذكر النبي ﷺ.

والموقوف هو الصحيح.

وذكر النسائي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

(١) «المجتبى» للنسائي (٦٩/٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢٠٤/٣).
(٣) «الكامل» لابن عدي (٣٨/٣).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢٠٥/٣).

حبان عن عمه واسع بن حبان عن عمه رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمرة ولا كثر**» الكثر: الجمار[١].

هكذا رواه سفيان بن عيينة، ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة، ولم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع.

وعن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**».

وقال في آخر: عن هشام بن معد عن عمرو بهذا الإسناد: «**وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**»[٢].

قال أبو عمر في قوله: «وغرامة مثليه»: هو منسوخ لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة، ورواية عن أحمد بن حنبل، ومحمل هذا على العقوبة والتشديد: والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل لقوله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ وأبو عمر يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة.

أبو داود، عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له مثدر قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في الغزو السفر**» ولولا ذلك لقطعته.

بسر هذا يقال: ولد في زمن رسول الله ﷺ وكانت له أخبار سوء في جانب علي

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٣٤٦/٤).
(٢) «المجتبى» للنسائي (٨٥/٨).

وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله بن العباس، ففقدت أمهما عقلها وهامت على وجهها، فدعى عليه ﷺ أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك.

قال يحيى بن معين: كان بسر بن أرطاة رجل سوء.

أبو داود، عن فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

في إسناده حجاج بن أرطاة.

أبو داود، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش**»(١).

النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «**اقتلوه**» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «**اقتلوه**» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» فقطع فأتي به الثالثة فقال: «**اقتلوه**» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» فقطع، ثم أتي به الرابعة فقال: «**اقتلوه**» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» فأتي به الخامسة فقال: «**اقتلوه**» قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم فاستلقى على ظهره ثم كسر بيده ورجله، فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة(٢).

هذا يرويه مصعب بن ثابت وليس بالقوي قاله النسائي، وليس هذا الحديث بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا.

وذكر النسائي أيضًا عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت**» قال: بلى، قال: «**اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به**» ثم جاؤوا به، فقال له رسول الله ﷺ: «**قل أستغفر الله وأتوب إليه**» قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «**اللهم تب عليه**»(٣).

---

(١) هذا والحديثان قبله عند أبي داود (٤٤٥٨، ٤٤١١، ٤٤١٢).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٩٠/٨).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٦٧/٨).

أبو المنذر لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا قال: أتي النبي ﷺ برجل سرق شملة، بهذا الحديث فقال: «**اقطعوا يده ثم احسموها**».

وعن معمر عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قطع رجلًا ثم أمر به فحسم ثم قال: «**تب إلى الله**» قال: أتوب إلى الله، فقال النبي ﷺ: «**إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها وإن تاب استشلاها**».

قال عبد الرزاق يقول: استرجعها[١].

وروى النسائي من حديث عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أن مملوكًا سرق على عهد رسول الله ﷺ، فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفى عنه، ثم سرق الثانية والثالثة والرابعة، ففي كل مرة يرفع إليه فيعفو عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله ﷺ: «**أربع بأربع**».

ولم يقل في حديث عبد الله: «**أربع بأربع**».وهذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد.

خرجه الدارقطني والحارث بن أسامة[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: «**مال الله سرق بعضه من بعض**»[٣].

قال: حجاج بن تميم ليست روايته عن ميمون بن مهران مستقيمة.

وذكر الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا غرم على السارق بعد قطع يمينه**».

إسناده منقطع.

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٩٢٣، ١٨٩٢٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٣٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/٢٢٩).

وذكر الدارقطني أيضًا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي**».

قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب موقوف.

وذكره أيضًا من حديث عبيد الله بن النعمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ليس على العبد ولا على أهل الكتاب حدود**».

والصواب موقوف.

وذكر أيضًا عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ **فقطعت** يده[١].

تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث.

الترمذي، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[٢].

قال: حديث حسن صحيح.

* * *

باب الحد في الخمر

مسلم، عن حصين بن المنذر أو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي ثم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعليٌّ يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي.

وعن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

---

(١) هذا والذي قبله عند الدارقطني (٣/٨٦، ١٨٢، ٢٠٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٤٤٨).

وعن أنس: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.

وعنه: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الله بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

وعن علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم على أحد حد فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه[(١)].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب، فقال: «**اضربوه**» فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**».

زاد في أخرى بعد ذكر الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**بكتوه**» فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله أما خشيت الله أما استحييت من الله ورسوله، ثم أرسلوه.

وفي أخرى: ولكن قولوا: «**اللهم اغفر له اللهم ارحمه**»[(٢)].

النسائي، عن عبد الرحمن بن أزهر بن عبد يغوث أن النبي ﷺ أتي بشارب يوم حنين، فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في أيديهم حتى قال: «**ارفعوا**» فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنة.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أخبرني محمد بن المنكدر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يؤقت في الخمر حدًّا.

قال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في فج فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما أن حاذوا به دار ابن عباس انفلت فدخل على عباس، فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «**أقد فعلها؟!**» ثم لم يأمر فيها بشيء.

النسائي، عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**من**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٠٦، ١٧٠٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٤٧٧، ٤٤٧٨).

شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»[١].

في بعض الروايات عن أبي داود القتل في الخامسة ولا يصح، إنما الصحيح في الرابعة، وذكر الخامسة من حديث ابن عمر[٢].

وقال أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وفي باب الراء من الكنى منه: أبو الرمداء البلوي روى عن النبي ﷺ أن رجلًا شرب الخمر أربع مرات، فأمرت به فضربت عنقه من رواية ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان مولى أبي سلمة عن أبي الرمداء البلوي [٣]. وهذا الإسناد لا يحتج به.

وقال النسائي من حديث زياد البكاء عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: فإن عاد الرابعة فأضربوا عنقه، فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع[٤].

البخاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله**»[٥].

* * *

باب في القذف

الترمذي، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم**

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٢٥١).
(٢) «السنن» لأبي داود (٤٤٨٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (٩/٣٦٩).
(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٢٥٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٨٠).

فاقتلوه»[١].

إسناده ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. إلا أن أحمد بن حنبل يوثق إبراهيم بن إسماعيل هذا وضعفه غيره.

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لرجل من الأنصار يا يهودي فاضربوه عشرين**»[٢].

مرسل ضعيف جدًا.

أبو داود، عن ابن عباس أن رجلًا من بني بكر أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكرًا، ثم سأله البينة على المرأة، فقال: كذب والله يا رسول الله، فجلده رسول الله ﷺ حد الفرية ثمانين.

وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلًا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.

إسناد حديث سهل هذا أحسن من إسناد الحديث الذي قبله.

أبو داود، عن عائشة قالت: لما نزل عذري قالت: قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلى، يعني القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وسماهم ثابت بن حسان ومسطح بن أثاثة، ويقولون أن المرأة حمنة بنت جحش[٣].

وقال الطحاوي: ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك، وقالوا بالفاحشة: حسان ومسطح وحمنة.

مسلم، عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[٤].

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٤٦٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٧٤٥).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٠٨).

أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»[(١)].

هذا يرويه عبد الملك بن زياد وعطاف بن خالد وهما ضعيفان.

الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو من أن يخطئ في العقوبة**»[(٢)].

رواه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، وأبو حاتم يقول فيه: متروك الحديث.

أبو داود، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**».

قد تقدم الكلام في ضعف هذا الإسناد وانقطاعه.

أبو داود، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة.

بهز بن حكيم وثقه ابن معين وعلي بن المديني.

وقال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه.

وقال أبو زرعة: بهز بن حكيم صالح ولكنه ليس بالمشهور.

أبو داود، عن أزهر بن عبد الله الحرازي أن قومًا من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناسًا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أيامًا ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله[(٣)].

في إسناده بقية بن الوليد عن صفوان، وأحسن حديثه ما كان عن يحيى بن سعيد.

قال النسائي وأخرج هذا الحديث: هذا حديث منكر لا يحتج بمثله، وإنما

(١) «السنن» لأبي داود (٤٣٧٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٤٤٢).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٦٣٠، ٤٣٧٦، ٤٣٨٢).

أخرجته ليعرف[١].

أبو داود، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلًا أدب بعض رعيته أنقصه منه؟ قال أبي: والذي نفس بيده إلا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه.

أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**».

وقال في حديث: «**عن المجنون المغلوب على عقله**» ولم يقل المبتلى، وقال: «**عن الصبي حتى يحتلم**»[٢].

قال الدارقطني وذكر حديث علي ﷺ: وأنه رواية من روى هذا الحديث موقوفًا على عمر وعلي بن أبي طالب أشبه بالصواب.

وذكر أبو أحمد من حديث جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**كتبت الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، وتجري عليه الشهادة والحدود إذا احتلم**»[٣].

جويبر لا يحتج به أحد، وقد تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كانا لا يحدثان عنه، ولا يصح سماع الضحاك من ابن عباس.

البخاري، عن عبادة بن الصامت قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط، فقال: «**أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فأصيب به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[٤].

* * *

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/٦٦).
(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٣٩٨، ٤٤٠١).
(٣) «الكامل» لابن عدي (٦٨٠١، ٧٢١٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٠١، ٧٢١٣).

كتاب الصيد والذبائح

مسلم، عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، فإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**».

وفي أخرى: «**فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك**».

وقال النسائي في هذا الحديث: «**فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله**»[1].

مسلم، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «**إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**» وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب فقال: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**» قلت: فإن وجدت مع كلبي كلبًا آخر فلا أدري أيهما أخذه قال: «**فلا تأكل**».

وفي أخرى: فسألته عن صيد الكلب فقال: «**ما أمسك عليك فلم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه**».

وفي آخر: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»[2].

النسائي، عن عدي بن حاتم أيضًا قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الأثر فيجده ميتًا، قال: «**إذا وجدت السهم فيه ولم تجد أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل**»[3].

مسلم، عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا

---

(١) أخرجه: مسلم (١٩٢٩)، والنسائي (١٧٩/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٩).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٩٣/٧).

بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل من آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال: «**أما ما ذكرت فإنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل**».

وعنه عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «**فكله ما لم ينتن**»[١].

وقال الترمذي عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «**انقوها غسلًا واطبخوها فيها**».

قال: هذا مشهور من حديث أبي ثعلبة.

وقد ذكر الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة إلا أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، كما تقدم لمسلم وقال: «**إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء**».

ورواه من طريق الحجاج هو ابن أرطأة عن الوليد بن أبي مالك عن عابد الله وهو أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وقال فيه: قلت: إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فال نجد غير آنيتهم.... الحديث[٢].

أبو داود، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه فكل ما ردت عليك يداك**».

هذا يرويه داود بن عمرو الدمشقي قال فيه أحمد بن حنبل: مقارب الحديث.

وقال فيه أبو حاتم شيخ.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

ومرة قال فيه ابن معين: مشهور ومرة قال: ثقة.

ويروى مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٣٠).

(٢) هذا والحديثان قبله عند الترمذي (١٤٦٤، ١٥٦٠، ١٧٩٧).

النبي ﷺ[١].

ويروى فيه أيضًا عن عدي بن حاتم، رواه أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم.

وأسد بن موسى لا يحتج به عندهم، ويعرف بأسد السنة.

ورواه عن أسد عبد الملك بن حبيب.

ورواه سفيان الثوري عن سماك عن مري بن قطن عن عدي عن النبي ﷺ قال: «**ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل**» قال: قلت: وإن أكل؟ قال: «**نعم**».

وسماك كان يقبل التلقين. ذكر ذلك النسائي وغيره، ولو لم يكن سماك لما صح من أجل مري بن قطن.

ذكر هذين الحديثين اللذين قبله أبو محمد.

وذكر في الباب عن أبي النعمان عن أبيه قال وأبو النعمان مجهول.

وفي إسناده الواقدي عن أبي عمر الطائي، قال: وهو مجهول.

الترمذي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «**ما أمسك عليك فكل**».

قال: لا نعرفه إلا من حديث مجالد.

وعن جابر قال: نهينا عن صيد كلب المجوس[٢].

إسناده ضعيف.

أبو داود، عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل وأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي فقال: «**الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شيء أنبذها عنك**».

هذا مرسل، وفي «المراسيل» ذكره[٣].

وذكرها أبو أحمد بن عدي من حديث حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أنيسة توحشت فذكاتها ذكاة**

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٧).

(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٤٦٦، ١٤٦٧).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٣٨٣).

الوحشية».

وحرام عندهم كما قال الشافعي الرواية عن حزام.

مسلم، عن سعيد بن جبير أن قريبًا لعبد الله بن مغفل حذف، قال: فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف وقال: «**إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**» قال: فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى ثم تحذف لا أكلمك أبدًا.

وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنا ملاقو العدو غدًا وليس معنا مدًى قال: «**أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا**»[(١)].

زاد الحميدي: «**وكلوه**».

مالك، عن البهزي واسمه زيد بن كعب: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء فإذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه**» فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: أي رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه[(٢)].

أبو داود، عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أقروا الطير على مكناتها**»[(٣)].

مسلم، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٥٤، ١٩٦٨).

(٢) «الموطأ» (١/٢٥٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٨٣٥).

كل ذي مخلب من الطير.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**».

وعن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الأهلية من الحمر.

وعن أنس قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرًا خارجًا من القرية فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن اله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفيت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها[١].

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[٢].

أبو داود، عن غالب بن أبجر قال: قلت يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية**».

وهذا الحديث ليس بمتصل الإسناد إلا من حديث عبد الله بن عمرو بن لويم وهو غير معروف. وفي إسناده أيضًا رجل يقال له عبد الرحمن بن بشر وهو كذلك.

وجوال جمع جالة وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة.

أبو داود، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

هذا يرويه محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

ورواه الثوري عن مجاهد مرسلًا.

وأما النهي عن لبن الجلالة فقد روي من طريق آخر[٣].

وزاد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**ولا تركب حتى تعلف أربعين ليلة**»[٤].

وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي وهو ضعيف، وأبو لا

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٦، ١٩٤٠).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٧٩٥).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٨٠٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٢٨٦).

يحتج به.

أبو داود، عن عمرو بن زيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها[(١)].

البخاري، عن جابر بن عبد اله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

وقال أبو داود: وأذن لنا في لحوم الخيل[(٢)].

وذكر من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.

وذكر من حديث خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال: «**حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها**»[(٣)].

هذا يرويه صالح بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب عن خالد ولا تقوم به حجة لضعف إسناده ذكر ذلك أبو عمرو بن عبد البر.

ولا يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن الزبير.

وذكر الترمذي من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[(٤)].

عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

وذكر أبو أحمد من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب أنه كان مع رسول الله ﷺ بخيبر فخطب الناس فقال: «**ألا وإني أحرم عليكم كل ذي ناب من السباع وما ينحر من الدواب إلا ما**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٨٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٥٢٤)، وأبو داود (٣٧٨٨).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٧٨٩، ٣٨٠٦).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٤٧٨).

سمى الله تعالى»[1].

ذكر أبو أحمد تضعيف خالد عن أحمد بن حنبل وقول النسائي فيه ليس بثقة.

وذكره أبو حاتم وقال: عنده أحاديث مناكير.

وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به وهو شامي، وهو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك واسم أبي مالك هانئ.

قال أبو حاتم: وسئل عن يزيد هذا قيل: كان من فقهاء الشام وكان ثقة، وسئل عنه أبو زرعة فأثنى عليه خيرًا.

وذكر يزيد بن أبي مالك والد عبد الرحمن ولم يقل فيه أكثر من روى عنه أبو إسحاق الهمداني ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال فيه أحمد: اسمه يزيد بن عبد الرحمن، وقال: كان فقيه دمشق ومفتيهم. وقال في خالد: لم أر من حديث خالد إلا كلما يحتمل في الرواية أوي رويه ضعيف عنهم فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

قال أبو أحمد: وقد رؤى هذا الحديث عن خالد بن معدان ثور بن يزيد ويحيى بن سعيد كذلك.

وذكر الترمذي عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وعن حيان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: «**أو يأكل الضبع أحد؟!**» وسألته عن أكل الذئب فقال: «**أو يأكل الذئب أحد فيه خير**»[2].

ضعف أبو عيسى هذا الإسناد.

وقد صح إباحة أكل الضبع بإسناد آخر، وقد تقدم في الحج.

أبو داود، عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما تحل لنا الميتة؟ فقال: «**ما طعامكم؟**» قال: نعتبق ونصطبح.

فسره عقبة قال: قدح غدوة وقدح عشية، قال: «**ذاك وأبي الجوع**» فأحل لهم

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١٢/٣).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٧٩٢).

الميتة على هذه الحال.

قال ابن عيينة: عقبة بن وهب هذا ما كان من شأنه الحديث.

وقال فيه ابن معين: صالح الحديث.

وذكر أبو داود من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلًا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأة انحرها فأبى، فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد لحمها ونأكله، فقال: حتى نسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «**هل عندك غنى يغنيك؟**» فقال: لا، قال: «**فكلوها**» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها، فقال: استحييت منك.

أبو داود عن ملقام بن التلب قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة تحريمًا.

أبو داود، عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.... الآية قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «**خبيثة من الخبائث**» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ فهو كما قال.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بضب فلم يأكله، فقالت: يا رسول الله ألا نطعمه المساكين قال: «**أنطعمهم ما لم نأكله؟**»(١).

الأشهر في هذا الحديث رواية من رواه عن إبراهيم عن عائشة، ولم يذكر الأسود. ذكر ذلك الدارقطني.

مسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي**».

وعن أنس قال: مررنا فاستفتحنا أرنبًا بمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذيها إلى النبي

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨١٦، ٣٨١٧).

ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله[١].

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال: سأل جرير أنس الأسلمي رسول الله ﷺ عن الأرنب فقال: «**لا آكلها أنبئت أنها تحيض**».

عبد الكريم ضعيف عند الجميع والحديث منقطع أيضًا.

وذكر النسائي عن موسى بن طلحة قال: أتي النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، فلما قدمها إليه قال: يا رسول الله إني تركت بهذا دمًا، فتركها رسول الله ﷺ ولم يأكلها، وقال لمن عنده: «**كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها**». هذا مرسل[٢].

أبو داود، عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «**أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه**»[٣].

هذا يروى مرسلًا، والذي أرسله أشهر ممن وصله.

وقد روي من حديث ثابت بن زهير قال: سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءه رجل يسأله عن الضب فقال: «**لست بآكله ولا محرمه**» قال: والجراد، قال: «**والجراد مثل ذلك**».

الحديث في الضب مشهور، وإنما الغريب قوله: «**والجراد مثل ذلك**» وثابت بن زهير يخالف الثقاة ويحدث بالمناكير، ذكر حديثه أبو أحمد[٤].

مسلم، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد[٥].

وذكر الدارقطني عن زينب بنت منخل ويقال منجل عن عائشة: أن رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأكلونه.

قال: والصواب موقوف.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٤٤، ١٩٥٣).
(٢) «المجتبى» للنسائي (٤/٢٢٤).
(٣) «السنن» لأبي داود (٣٨١٣).
(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/٩٤).
(٥) «صحيح مسلم» (١٩٥٢).

وذكر في «المؤتلف والمختلف» أن منجلًا - بالجيم - تصحيف.

وذكر الدارقطني أيضًا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان، من الميتة الحوت والجراد، ومن الدم الكبد والطحال**»[1].

هذا يرويه عبد الله وعبد الرحمن ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما عن ابن عمر وهما ضعيفان ولا يحتج بهما.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين عن أبيه عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب.

رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

ورواه عنه أيضًا يحيى بن إسحاق البجلي فقال: عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب[2].

قال: ولم أجد فيه، يعني في عبد الله هذا للمتقدمين كلامًا.

وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل وأرجو أنه لا بأس به ولا أعف له شيئًا نُنكره: إلا نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب.

كذا قال: لم أجد للمتقدمين فيه كلامًا، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة لا بأس به.

وقال فيه أبو حاتم: صدوق.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث عمر بن موسى بن وجيه عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكره مأكل سبع من الشاة: المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والحياء والدم.

عمر بن موسى متروك الحديث.

وأما تحريم الدم فقد صح بالقرآن، وصح غسله بالخبر المسند الصحيح.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٢٧١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/١٢).

مسلم، عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي، فقال له: هلم فتلكأ، فقال: هلم فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه[١].

وذكر أبو أحمد من حديث غالب بن عبيد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أيامًا ثم يأكلها بعد ذلك.

غالب بن عبيد الله متروك الحديث.

النسائي، عن عبد الله هو ابن عمرو بن العاص يرفعه قال: «**من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله ﷻ عنها يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «**حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمي بها**»[٢].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، قال: فانطلقنا على شاحل البحر فدفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثة مائة حتى سمنا قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونتقطع منه القدر كالثور أو كقدر الثور، ولقد أخذ منا أبا عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وقت عينه، وأخذنا ضلعًا من أضلاعه فأقامه ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها ثم تزودنا من لحمها وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟**» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤٩).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٧/٢٣٩).

قوله: فأكله، ذكره البخاري أيضًا[١].

وذكر أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه**»[٢].

إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر.

ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٨١٥).

كتاب الضحايا

مسلم، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا**».

وفي لفظ آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي**».

هذا الحديث قد روي موقوفًا.

قال الدارقطني: وهو الصحيح عندي أنه موقوف.

وذكره الترمذي وقال: حديث حسن صحيح(١).

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله لهذه الأمة**» فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي أفأضحي بها؟ قال: «**لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ**».

وعن حنش قال: رأيت عليًا يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

حنش هذا لا يحتج بحديثه.

أبو داود، عن أبي رملة واسمه عامر عن مخنف بن سليم عن النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية**»(٢).

قال أبو داود: العتيرة منسوخة.

إسناد هذا الحديث ضعيف وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا فرع ولا عتيرة**».

وفي هذا الباب عن يحيى بن زرارة بن كريم الحارثي قال: حدثني أبي عن جدي

---

(١) أخرجه: مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠).

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، في الغنم أضحيتها وقبض أصابعه إلا واحدة**».

وزرارة هذا لا يحتج بحديثه.

وحديثه خرجه النسائي(١).

وخرج الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا**».

قال: الصواب موقوف.

وعن رفاعة بن هريرة قال: أخبرنا أبي عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: «**نعم فإنه دين مقضي**»(٢).

قال: هذا إسناد ضعيف.

وخرج النسائي عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، قال: قال فإن رسول الله ﷺ قال: هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجزئ الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي**» قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد.

وفي طريق آخر: «**العجفاء التي لا تنقي**» بدل الكسيرة.

وعن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

وفي أخرى: ولا نبواء.

وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جذعاء(٣).

وذكر أبو عمر في التمهيد عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال:

---

(١) «المجتبى» للنسائي (١٦٨/٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٨٣/٤، ٢٨٥).

(٣) هذا وما قبله عند النسائي (٢١٥/٧، ٢١٦، ٢١٧).

اشتريت كبشًا لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه، أو قال: أكل الذئب ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «**ضح به**».

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

وقال أبو عمر في هذا الحديث: ليس إسناده بالقوي، وقال: إن محمد بن قرظة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وكان شعبة يصف جابر بن يزيد بالحفظ ويحسن الثناء عليه.

وذكر أبو محمد هذا الحديث قال: فعدا الذئب على ذنبه. وهو أيضًا من حديث جابر.

وذكر أيضًا من حديث حجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه أن النبي ﷺ سئل أيضحي بالبتراء؟ قال: «**لا بأس بها**».

وهذا ضعيف ومنقطع.

أبو داود عن علي أن النبي ﷺ نهى عن أن يضحى بعضباء الأذن والقرن. العضباء، ما قطع النصف فما فوقه، والمدابرة التي قطع مؤخر أذنها، والشرقاء التي شق أذنها، والخرقاء التي تخرق أذنها للسمة.

أبو داود، عن أبي حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مضر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئًا يعجبني غير ترماء فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟! قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء المشيعة والكسراء[1].

فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا، والكسراء الكسيرة.

أبو حميد ويزيد ليسا بمشهورين فيما أعلم، لا أعلم روى عن يزيد إلا أبو حميد ولا عن أبي حميد إلا ثور بن يزيد.

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٧٦).

وذكر أبو داود أيضًا في «المراسيل» عن طاوس أن رسول الله ﷺ سئل عما يكره في الضحايا فقال: «**العوراء والعجفاء والمصرمة أطباؤها كلها**»[١].

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله أصابني جذع، فقال: «**ضح به**».

وفي طريق أخرى: فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال: «**ضح به أنت**».

والعتود: الجذع من المعز.

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٢].

وذكر أبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني تميم، فعزت الغنم فأمر مناديًا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الشاة**»[٣].

هو مجاشع بن مسعود.

وذكر أبو محمد من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «**ضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز**».

وهذا مرسل.

مسلم، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**» وكان أبو بردة بن يسار قد ذبح فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «**اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك**».

وعنه: أن خاله أبا بردة ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني عجلت نسكي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، قال رسول الله ﷺ: «**أعد نسكًا**» فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن خير من

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٦).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٦٣، ١٩٦٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٧٩٩).

شاتي لحم فقال: «**هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك**».

وفي طريق آخر: إن عندي جذعة من المعز.

وعن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**».

وعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[1].

وذكر الدارقطني عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وإذا ذبح أحدكم فليجهز.

وهذا الحديث يروى عن الزهري عن سالم عن أبيه، والذي أسنده عنه لا يحتج به.

والصحيح عن الزهري مرسلًا وفيه من الزيادة على الحديث الصحيح: أن توارى الشفار عن البهائم.

أبو داود، عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «**بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضح من أمتي**»[2].

لا يعرف للمطلب سماع من جابر.

وقد صح أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى. خرجه مسلم وغيره.

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال: «**يا عائشة هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم قال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحى به.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٥٥، ١٩٦٠، ١٩٦١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٨١٠).

زاد النسائي: ويأكل في سواد[1].

مسلم، عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما[2].

أبو داود، عن أبي عياش رجل من أهل مصر عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين، موجئين، فلما وجههما قال: «**إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله** رب **العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك وعن محمد وأمته بسم الله والله أكبر**» ثم ذبح[3].

أبو عياش روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بتجريح ولا تعديل.

وذكر أبو أحمد عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بالجزور، وبالكبش إذا لم يكن جزور، وإن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز الخمس العشر**».

عبد الله بن نافع ضعيف وقد تقدم القول فيه.

الترمذي، عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة.

قال: حديث حسن غريب.

وقد تقدم لمسلم في الحج الاشتراك في الهدي.

وذكر الترمذي أيضًا عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى.

قال: هذا حديث حسن صحيح[4].

---

(١) أخرجه: مسلم (١٩٦٧)، والنسائي (٧/٢٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٦٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٧٩٥).

(٤) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٥٠١، ١٥٠٥).

أبو داود، عن ابن عباس وأبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان[١].

قال الحسن بن عيسى: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الودج ثم تترك حتى تموت.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس يعني أن تنخع قبل أن تموت.

قد تقدم ذكر من وثق شهرًا ومن ضعفه.

وبه: نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب[٢].

البخاري، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينحر ويذبح بالمصلى.

وعن كعب بن مالك: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في ذبيحة المرأة والصبي والغلام إذا ذكروا اسم الله.

جابر الأول هو الجعفي وقد تقدم ذكره.

النسائي، عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن ذئبًا نيب في شاة فذبحوها بمروة، فرخص النبي ﷺ في أكلها[٤].

أبو داود، عن عروة بن الزبير عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله ﷺ إن هنا أقوامًا حديثوا عهدهم بشرك، وإنهم يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال: «**اذكروا أنتم اسم الله وكلوا**»[٥].

ورواه مالك ولم يذكر عائشة.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٨٢٦).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/٣٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٤، ٥٥٥٢).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٧/٢٢٥).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٨٢٩).

وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتهدوا إيمانهم وكلوا**».

رواه مرسلًا كذلك.

وذكر أبو داود عن ثور بن يزيد عن الصلت هو مولى سويد بن منجوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**»[1].

هذا مرسل.

وقد أسنده الدارقطني من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل**».

وعن أبي هريرة فيمن نسي التسمية أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسم الله على فم كل مسلم**».

وكلا الحديثين ضعيف.

وذكر أبو داود عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**».

عبيد الله بن أبي زياد ضعيف الحديث، وفي إسناد حديث أبي سعيد مجالد بن سعيد وهو ضعيف. ذكرهما جميعًا ابن أبي حاتم.

ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجنين قال: «**ذكاته ذكاة أمه أشعر أم له يشعر**».

خرجه الدارقطني وإسناده ضعيف، فيه عصام بن يوسف عن مبارك عن مجاهد.

وخرج في ذكاة الجنين أيضًا عن أبي هريرة وعلي وابن عباس كلهم عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي داود.

وله في لفظ الحديث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٨).

عن الجنين يخرج ميتًا قال: «**إن شئتم فكلوه**».

وفي أخرى: «**إذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه**».

ولا يحتج أيضًا بأسانيدها كلها، وقال في حديث ابن عمر: والصحيح موقوف.

مسلم، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من غير منار الأرض**»(١).

الدارقطني، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام التشريق كلها ذبح**»(٢).

أبو داود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنهما بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «**الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنس بذلك**»(٣). هذا مرسل.

قال أبو محمد: وبه يقول أبو سلمة وسليمان بن يسار.

ومن طريق بقية بن الزبير عن مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل.

مبشر متروك الحديث.

أبو داود، عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**»(٤).

قال أبو داود: لا يصح هذا إلا في المتردية والنافرة.

وذكر العقيلي عن أبي هريرة أن بعيرًا تردى، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يطعنوه(٥).

في إسناده يحيى بن المثنى، قال: وهو معروف بنقل الحديث.

أبو داود، عن ابن عباس أيضًا قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٨٤).
(٣) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٧).
(٤) «السنن» لأبي داود (٢٨٢٥).
(٥) «ضعفاء العقيلي» (٤/٤٣٢).

الأعراب[١].

مسلم، عن عائشة قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادخروا ثلاثًا، وتصدقوا بما بقي**» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا**».

وعن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه روح غرضًا.

وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيئًا من الدواب صبرًا[٢].

الترمذي، عن أبي واقد قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**».

قال: هذا حديث حسن غريب[٣].

البزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا[٤].

باب الفرع والعتيرة

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»[٥].

الفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، يعني يذبحونه لآلهتهم.

النسائي، عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزيد بن أسلم قالوا: يا رسول الله الفرع؟ قال: «**الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكرًا فتحمل عليه**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٨٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧١).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٤٨٠).

(٤) «كشف الأستار» (١٢٨٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٧٦).

في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فتلصق لحمه بوبره فتكفئ إناءك وتوله ناقتك» قالوا: يا رسول الله العتيرة قال: «**والعتيرة حق**».

وعن نبيشة الخير رجل من هذيل عن النبي ﷺ قال: «**إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كي تشبعكم فقد جاء الله بالخير فكلوا وادخروا، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله**» فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا الله وأطعموا**» فقال رجل: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**في كل سائمة من الغنم فرع تغذو غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير**»(١).

* * *

باب في العقيقة

مالك، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق**» وكأنه كره الاسم وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**»(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم يروى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب.

وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيده ما أسنده عبد الرزاق وقال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق**» وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده؟قال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة**».

أبو داود عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مثلان وعن**

---

(١) «المجتبى» للنسائي (١٦٨/٧، ١٧٠).

(٢) «الموطأ» (٣٢٨/١).

الجارية شاة»[١].

الترمذي، عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[٢].

قال: حديث حسن صحيح.

زاد النسائي: «**لا يضركم ذكرانا كانت أم إناثًا**».

خرجه عن أم كرز عن النبي ﷺ.

وقال: عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «**في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماء وأميطوا عنه الأذى**».

وعن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**»[٣].

سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح.

ذكر أبو داود هذا الحديث كما ذكره النسائي.

وذكره من طريق همام قال: أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى**» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق[٤].

هذا وهم من همام، وليس يوجد هذا.

وقال غيره: همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها.

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٨٣٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٥١٣).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٦٤/٧، ١٦٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٨٣٧).

حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخلوق بمنزلة الدم**» يعني في العقيقة[١].

إبراهيم هذا لا أعلم أحدًا وثقه إلا أحمد بن حنبل وحده، وأما الناس فضعفوه.

الترمذي، عن علي ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**» قال: فوزناه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.

قال: ليس إسناده بمتصل[٢].

وذكر ابن أيمن من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشًا وعن الحسين كبشًا.

وهو صحيح.

وفيه عن أنس، ذكره ابن الجهم وهو صحيح أيضًا.

وذكر أبو داود من حديث ابن عباس: وكان مولد الحسن في عام أحد، ومولد الحسين في العام الثاني.

وكان سماع أم كرز من النبي ﷺ في العقيقة: «**عن الغلام شاتان**» الحديث المتقدم ذكره النسائي.

ومولد الحسن والحسين ذكره أبو محمد.

ومن مراسيل أبي داود عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**أن يبعثوا إلى بيت القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا**»[٣].

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال: كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا

(١) «الكامل» لابن عدي (١/٢٣٤).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٥١٩).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٩).

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ ... إلى آخر السورة[(١)].

أبو داود، عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران[(٢)].

البزار، عن عائشة بهذا قالت: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا[(٣)].

أبو داود، عن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[(٤)].

ابن أيمن، عن أنس: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة.

* * *

باب في الختان

قال النبي ﷺ: «**خمس من الفطرة**» فذكر فيها الختان، وقد تقدم في الطهارة.

البخاري، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[(٥)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»[(٦)].

قال أبو عمر في التمهيد: روى حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**».

قال: وهذا الحديث يدور عن حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به إذا انفرد في حديثه. والذي أجمع عليه المسلمون الختان للرجال.

أبو داود، عن محمد بن حسان قال: نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٩٧٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٨٤٣).

(٣) «كشف الأستار» (١٢٣٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (٥١٠٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٩٩، ٦٣٠٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

عمير عن أم عطية أم امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»[(١)].

محمد بن حسان رجل مجهول وهو حديث ضعيف. قاله أبو داود.

قال: وقد روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بإسناده ومعناه، وليس هو بالقوي.

وقد روي مرسلًا، ومعنى **لا** تنهكي: **لا** تبالغي في الخفض.

* * *

(١) «السنن» لأبي داود (٥٢٧١).

كتاب الأطعمة

البزار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء ذكره: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست الباطنة**»(١).

أبو داود، عن طلحة بن عبيد الله قال: تمشى رسول الله ﷺ بمكة معنا وهو صائم، فجهده الصوم، فحلبنا له ناقة لنا في قعب وصببنا عليه عسلًا نكرم به رسول الله ﷺ عند فطره، فلما غابت الشمس ناولناه القعب، فلما ذاقه قال بيده كأنه يقول: «**ما هذا؟**» قلنا: لبنًا وعسلًا أردنا نكرمك به، قال: «**أكرمك الله بما أكرمتني**» أو دعوة هذا معناها ثم قال: «**من اقتصد أغناه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن تواضع رفعه الله، ومن تجبر قصمه الله**»(٢).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما عال من اقتصد**».

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**» .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «**المؤمن يشرب في معى واحد والكافر**

---

(١) «كشف الأستار» (٣٦٠٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٥٤٧).

يشرب في سبعة أمعاء»[١].

النسائي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أنس إني أريد الطعام فأطعمني شيئًا**» فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، قال: «**يا أنس انظر رجلًا يأكل معي**» فدعوت زيد بن ثابت فجاء.... وذكر الحديث[٢].

مالك، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء**».

هذا من رواية المقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك.

البخاري، عن عبد الله بن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ فقال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف**»[٣].

مسلم، عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ ويدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[٤].

الترمذي، عن العلاء بن الفضل عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه وأكل مع رسول الله ﷺ ثريدًا فقال له: «**أي عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد**» ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب - عبيد الله شك - قال: فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ثم قال: «**يا عكراش من حيث شئت فإنه غير لون واحد**» ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: «**يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار**»[٥].

قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل.

مسلم، عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء لكم، وإذا دخل لم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان، أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله**

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦٣).
(٢) «المجتبى» للنسائي (١٤٧/٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٢٢).
(٥) «الجامع» للترمذي (١٨٤٨).

عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»(١).

الترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره**»(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشر بشماله**»(٣).

زاد حمزة بن محمد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه**».

البخاري، عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: «**لا آكل وأنا متكئ**»(٤).

أبو داود، عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة فيها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

لم يسمعه جعفر من الزهري.

وعن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من فعل الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ**».

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

وقال: عن المغيرة بن عبد الله بن المغيرة بن شعبة ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «**ما له تربت يداه**» وقام يصلي، وكان شاربي وفي فقصه على سواك، أو قال: أقصه لك على سواك.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠١٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٨٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٩٩).

وروى المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن سفيان بن فرات وهو ابن عبد الله عن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كره شم الطعام، قال: «**إنما تشم السباع**»[١].

ذكره أبو أحمد بن عدي وقال: لا أعلم رواه غير المسيب، وقال: قال أبو عروبة: كان المسيب لا يحدث إلا بشيء يعرفه، وكان النسائي حسن الرأس فيه ويقول: يؤذوننا فيه، أي يتكلمون فيه.

وذكر ابن أبي حاتم المسيب هذا فقال: روى عنه أبي وأبو زرعة، سمعت أبي يسأل عنه فقال: صدوق وكان يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث المنير بن الزبير الشامي عن مكحول عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع.

مكحول لم يسمع من عائشة.

وذكر أبو محمد من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل.

وهذا مرسل.

الترمذي، عن أنس عن النبي ﷺ وذكر حديثًا قال: «**ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه**».

قال: حديث حسن صحيح[٢].

أبو داود، عن وحشي بن حرب أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فلعلكم تفترقون**» قال: نعم، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**»[٣].

مسلم، عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا فجاءت جارية كأنها تدفع،

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٧٧٤، ٣٧٧٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢١١٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٧٦٤).

فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها**».

زاد في طريق أخرى: ثم ذكر اسم الله وأكل(١).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها**»(٢).

هذا أصح من حديث النسائي عن عبد الله بن بسر وصنعوا لرسول الله ثريدة بسمن، فقال: «**خذوا بسم الله**» وأشار إلى ذروتها بأصابعه الثلاثة.... وذكر الحديث.

مسلم، عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل الطعام أو الأدام أكل بثلاثة أصابع.

قد وقع ذكر محمد بن عبد الرحمن في الطب، وهذا الحديث ضعيف عن هشام، وقد رواه غير الطفاوي أيضًا.

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**» وأمرنا أن نسلت القصعة قال: «**فإنكم لا تعلمون في أي طعامكم البركة**».

النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه بركة**».

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن بركة**»(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠١٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٧٧٢).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٣٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُلعقها**»[(١)].

الترمذي، عن مقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**».

قال: حديث حسن صحيح[(٢)].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**»[(٣)].

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[(٤)].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**».

وعن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة**»[(٥)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ قط طعامًا، كان إذا اشتهى أكله، وإن كره تركه[(٦)].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**».

قال: حديث حسن غريب.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٨٤٧).
(٢) «الجامع» للترمذي (٢٣٨٠).
(٣) «السنن» لأبي داود (٣٨٥٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٣٤).
(٥) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٨٥٤).
(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٦٤).

البخاري، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة**»[١].

النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا دعا بالبركة**».

أبو داود، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق**».

مسلم، عن أبي مسعود الأنصار قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «**إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع**» قال: بل آذن له يا رسول الله.

وعن أنس أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ طعامًا ثم جاء يدعوه فقال: «**وهذه؟**» لعائشة فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «**لا**» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**» قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا**» فقاموا معه فأتى رجلًا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبًا وأهلًا، فقال

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٢٦، ٥٦٣٢).

لها رسول الله ﷺ: «**وأين فلان؟**» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر ورطب وتمر فقال: كلوا من هذه وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «**إياك والحلوب**» فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**»(١).

البخاري، عن أنس قال: كنت غلامًا أمشي مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء، قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال: فأقبل الغلام على عمله، قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع(٢).

وقال مسلم: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

وقال: عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**».

وعن أبي هريرة قال: وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قطعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه(٣).

البخاري، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»(٤).

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سأل أهله الأدام، فقالوا: ما عندنا إلا

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٣٥).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٤، ٢٠٤١، ٢٦٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤١١، ٣٤٣٣).

خل فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «**نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل**»[(١)].

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة قال: نا مسعر عن محارب قال: أضافني جابر يعني ابن عبد الله فقرب إلي خبزًا وخلا فقال: كل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حسب المرء أن يحقر ما قدم إليه**» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم الإدام الخل**»[(٢)].

قال: تفرد به مسعر فيما أعلم بقوله: «**حسب المرء أن يحقر ما قدم إليه**» وعامة أحاديث عبد الله بن محمد بن المغيرة لا يتابع عليه.

مسلم، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجوع أهل بيت عندهم التمر**».

وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**».

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. الاستئذان من قول ابن عمر.

البزار، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا كنا نهيناكم عن قران التمر فأقرنوا فقد وسع الله الخير**».

مسلم، عن عبد الله بن بشر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا إليه طعامًا ووطبة فأكل منها، ثم أتي بتمر وكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا، فقال: «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم**».

وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ مقعيًا يأكل التمر.

وعنه أتي النبي ﷺ بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز، فأكل منه أكلًا ذريعًا.

وفي رواية: أكلًا حثيثًا.

وعن عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب[(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/٢١٨).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧).

أبو داود، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول: «**ينكسر حر هذا ببرد هذا وبرد ها بحر هذا**».

وعن ابني بسر السلميين قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له تمرًا وزبدًا، وكان يحب التمر والزبد.

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

الذين رووا هذا الحديث مرسلًا عن إسحاق أكثر ممن أسنده.

وذكر أبو أحمد من حديث مبارك بن سحيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن تفتيش التمر وعن شق التمر.

مبارك بن سحيم قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال فيه النسائي: متروك، وكذلك قال فيه غيره أو معناه.

أبو داود، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة وقال: «**هذه إدام هذه**».

وعن أبي الزبير عن جابر قال: أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة، فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء[1].

ترجم عليه باب طعام الفجأة.

الدارقطني، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه ولا تسأله، وإذا سقاك فاشرب من شرابه ولا تسأله**»[2].

أسنده يحيى بن غيلان وعبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وأوقفه غيرهما والموقوف أصوب.

ورواه أبو أحمد من حديث خالد بن مسلم الزنجي حدثني زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم على أخيه**

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٨٣٢، ٣٨٣٣، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٥٨).

المسلم....» فذكر بمثله[١].

وهذا الإسناد لا بأس به، مسلم بن خالد ضعفه ابن المديني ووثقه يحيى بن معين.

وقال فيه أبو أحمد: لا بأس به.

مسلم، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكمأة من المن الذي أنزل الله ﷻ على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين**».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل[٢].

الترمذي، عن أسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة**».

وخرجه أيضًا عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامي عن أبي أسيد عن النبي ﷺ[٣].

وقال: حديث غريب ولم ينسب عطاء.

وقال فيه علي بن المديني: هو عطاء بن يزيد الليثي، ووصف الأزدي الاضطراب في حديث عمر الذي قبل هذا.

أبو داود، عن قرة بن أياس أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «**من أكلهما فلا يقربن مسجدنا**» وقال: «**وإن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخًا**» قال: يعني الثوم والبصل.

وقد صح إباحة أكلهما نيئًا، وقد تقدم في الصلاة.

وذكر أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثومًا فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها**» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله والله لتعطيني

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٠٩).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٤٧٤، ٢٠٤٩).

(٣) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٨٥١، ١٨٥٢).

يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «**إن لك عذرًا**»(١).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه. فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء**».

زاد أبو داود: «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**»(٢).

رواه من حديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

* * *

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٨٢٦، ٣٨٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤).

كتاب الأشربة

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا»**.

وعن أبي قتادة أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط التمر والزبيب، وعن خليط الزهو والرطب وقال: **«انتبذوا كل واحد على حدته»**(١).

وروى ابن المبارك عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذهما مما يبغي أحدهما على صاحبه، قال: سألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال: وكنا نكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين وكنا نقطعه معه.

وقاء بن أياس كوفي هذا يكنى أبا زيد وثقه يحيى بن معين ومرة قال: لم يكن بالقوي، وضعفه يحيى بن سعيد وقد روى عنه.

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وهذا الحديث ذكره ابن عدي.

وذكر أبو داود عن عائشة قالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ(٢).

في إسناده أبو بحر البكراوي وهو ضعيف عندهم وله في إسناد آخر.

والصحيح النهي كما ذكره مسلم وغيره.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن رديح قال: نا عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان بنبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ قد نهى عن هذا، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عند العوز

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٨٧، ١٩٨٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٧٠٨).

في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران[1].

قال: عمر بن رديح يخالفه الثقات في بعض ما يرويه. لم يقل فيه أكل من هذا. وقد ضعفه أبو حاتم.

وقال فيه ابن معين صالح الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة نا أحمد بن محمد الصفار قال: نا أبو حفص عمر بن رديح وكان يوثق.

مسلم، عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فكلوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا**».

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، ولليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب[2].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال: «**اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**»[3].

مسلم، عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيها: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**»[4].

(١) «الكامل» لابن عدي (٢٤/٥).
(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٩٧٧، ٢٠٠٤).
(٣) «السنن» لأبي داود (٣٧١٦).
(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٨٥، ٣٠٣٢).

أبو داود، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر**»[١].

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة**».

وعن جابر بن عبد الله أن رجلًا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربوه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال رسول الله ﷺ: «**أو مسكر هو؟**» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار**» أو «**عصارة أهل النار**»[٢].

أبو داود، عن محمد بن رافع أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**كل مخمر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «**صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**»[٣].

النسائي، عن ربيعة يزيد عن عبد الله بن الديلمي وهو عبد الله بن فيروز قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له: الوهط وهو مخاصر فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة**».

ورواه النسائي أيضًا من حديث عثمان بن حصن عن عروة بن رويم عن ابن

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٦٧٧).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٠٢، ٢٠٠٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٦٨٠).

الديلمي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يومًا**»(١).

الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية**».

وعن زيد بن خالد قال: تلقفت الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول: «**والخمر جماع الإثم**»(٢).

وذكر الترمذي في كتاب العلل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مدمن الخمر كعابد وثن**».

يرويه محمد بن سليمان الأصفهاني وهو مقارب الحديث، قاله عن البخاري.

الترمذي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وقال: هذا حديث حسن غريب(٣).

أبو داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**».

وعن ديلم بن الهرسع الحميري قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملًا شديدًا، وإنا نتخذ فيها شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «**هل يسكر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**» قلت: فإن الناس عندنا غير تاركيه، قال: «**فإن لم يتركوه فقاتلوهم**»(٤).

مسلم، عن أنس قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها.... وذكر

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/٣١٤، ٣١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٨٦٥).

(٤) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٦٨٣، ٣٦٨٧).

الحديث[١].

البزار، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

وهذا أصح إسنادًا في السكر.

وذكره النسائي أيضًا وفي بعض طرقه: والمسكر من كل شراب. وهذا أصح إسنادًا.

وقد روي مرفوعًا من حديث أنس عن النبي ﷺ.

وفي إسناده سعيد بن عمارة عن الحارث بن النعمان.

ومن حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده سوار بن مصعب عن عطية العوفي.

وفي حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده عبد الرحمن بن بشر الغطفاني.

وكلهم ما بين ضعيف ومجهول، والصحيح هو الموقوف.

وذكر العقيلي عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال رسول الله ﷺ: «**حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب**».

يرويه عبد الرحمن بن بشر الغطفاني وهو مجهول في الرواية والنسب وهو مذكور أولًا.

وذكر النسائي عن أبي الأحوص عن سماك وهو ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**».

قال النسائي: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين[٢].

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**اشربوا ولا تسكروا**».

وشريك لا يحتج بحديثه ويدلس أيضًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٨٠).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٨/٣١٩).

وروى المشمعل بن ملحان وهو ضعيف عن النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«انتبذوا فيها، يعني في الظروف، فإن الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرم، ولا تسكروا»**.

ذكره أبو محمد.

وزاد فيه أبو أحمد بن عدي قال عمر يا رسول الله ما قولك يا رسول الله: «**لا تسكروا؟**» قال: «**يا عمر اشرب فإذا خشيت فدع**».

رواه من حديث مشمعل عن النضر وفي باب النضر ذكره، وذكر قول النسائي في النضر أنه متروك، وقال فيه أبو أحمد: ومع ضعفه يكتب حديثه.

وروى النسائي عن ابن عمر قال: رأيت رجلًا جاء إلى النبي ﷺ بقدح من نبيذ وهو عند الركن، فدفع القدح إليه فرفعه إلى فيه فوجده شديدًا فرده على صاحبه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أحرام هو؟ فقال: «**علي بالرجل**» فأتي به، فأخذ منه القدح ثم دعا بماء، فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء أيضًا فصب فيه ثم قال: «**إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء**»[1].

في إسناده عبد الملك بن نافع وليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، ولا يتابع على هذا من روايته، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. ذكر هذا كله النسائي.

ويقال: عبد الملك بن نافع، ويقال: عبد الملك بن القعقاع وهما واحد، ويقال: رجلان.

رواه جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن مالك بن القعقاع عن ابن عمر رفعه بمعناه.

ذكره الدارقطني وقال: كذا قال مالك بن القعقاع.

وقال غيره: عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع وهو رجل مجهول ضعيف.

والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر قليله فكثيره حرام**»[2].

وروى النسائي عن أبي مسعود قال: عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة فاستسقى،

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/٣٢٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٦٢).

فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب، فقال: «**علي بذنوب من زمزم**» فصب عليه ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا**»[1].

هذا في إسناد يحيى بن اليمان وتفرد به ولا يعرف الحديث إلا من طريقه، ويحيى بن يمان ضعيف لا يحتج له لسوء حفظه وكثرة خطئه، ذكره النسائي وغيره.

ويروى عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب قال: عطش النبي ﷺ.... فذكره.

رواه الثوري عن الكلبي، وحسبك بالكلبي وأبي صالح ضعفاء ولا يعرف الحديث إلا ليحيى بن اليمان كما تقدم، وحديث الكلبي ذكره الدارقطني رحمه الله.

وذكره أبو بكر البزار من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء**».

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي وهو ضعيف لا يحتج به.

وذكره عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لينبذ أحدكم في سقاء وإذا خشي فليشججه بالماء**».

وفي إسناده أبان بن عياش.

ويروى عن ابن عباس أيضًا عن النبي ﷺ، وفي إسناده سماك، قال: «**اشربوا في السقاء، فإن رهبتم غلمته فأمدوه بالماء**».

ذكره ابن أبي شيبة.

وروي أيضًا من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده علي بن بذيمة، وذكر أن النبي ﷺ قال ذلك لوفد عبد القيس.

خرجه أبو بكر البزار وأبو داود بمعناه.

وذكر أبو محمد عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أتي بمكة بالنبيذ، فذاقه فقطب فرده، وقيل له: يا رسول الله إنه شراب أهل مكة، قال: فرده فصب عليه الماء حتى رغى وقال: «**حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب**».

وهذا يروى من طريق محمد بن الفرات وهو ضعيف ذكره ابن أبي حاتم.

ومن طريق شعيب بن واقد وهو ضعيف عن قيس بن قطن ويقال: إنه مجهول.

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/ ٣٢٥).

وذكر من طريق أبي بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**» فقال له رجل: إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا، قال: «**ليس كذلك إذا شرب تسعة فلم يسكر فلا بأس به، وإذا شرب العاشر فسكر فهو حرام**».

وهذا إسناد متروك من أجل الكلبي وأبي صالح.

وعن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ في المسكر قال: «**الشربة الآخرة**».

في إسناده الحجاج بن أرطاة.

وذكر من طريق سعيد بن منصور عن أبي العلاء بن الشخير أن رسول الله ﷺ قال: «**اشربوا ما لم يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم**».

وهذا مرسل.

وذكره عبد الرزاق عن أبي العلاء مرسلًا كذلك.

وحديث الكلبي: «**إذا شرب تسعة**» ذكره أبو أحمد بن عدي أيضًا.

وحديث علي بن أبي طالب ذكره العقيلي أيضًا.

أبو داود، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[(١)].

المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر.

أبو داود، عن مالك بن أبي مريم قال: دخلت على عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**».

زاد ابن أبي شيبة: «**يضرب على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض**»[(٢)].

روياه جميعًا من حديث معاوية بن صالح الحمصي وقد ضعفه قوم، منهم

(١) «السنن» لأبي داود (٣٦٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠٧/٧).

يحيى بن معين ويحيى بن سعيد فيما ذكره ابن أبي حاتم.

وقال أبو حاتم فيه: حسن الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به، ووثقه ابن حنبل وأبو زرعة.

الترمذي، أن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها ولمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري والمشترى له[١].

قال: هذا حديث غريب.

مسلم، عن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا، قال: «**لا**»[٢].

الترمذي، عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «**أهرق الخمر واكسر الدنان**»[٣].

في إسناد حديث الترمذي ليث بن أبي سليم.

ويروى في كسر جرار الخمر وشق زقاقها عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأسانيدها ضعيفة، فيها ثابت بن يزيد الخولاني ونسير بن ذعلوق وابن لهيعة وعمر بن صهبان وغيرهم.

وذكر الدارقطني من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال في إهاب الميتة: «**إن دباغة يحل كما يحل خمر الخل**»[٤].

تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

مسلم، عن أنس قال: سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن.

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٥].

زاد الدارقطني: «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» خرجه من حديث ابن عمر عن

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٢٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٨٣).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٢٩٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٢٦٦).

(٥) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٦٥، ٢٠٠٨).

النبي ﷺ[(١)].

الترمذي، عن كبشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعته[(٢)].

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

كبشة هذه أنصارية إحدى بني مالك بن النجار، وتعرف بالبرصاء.

مسلم، عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه زجر عن الشرب قائمًا قال قتادة: قلنا: فالأكل؟ قال: «**ذلك أشر وأخبث**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ**».

في إسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها.

وعن أنس قال: كنا رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول: «**إنه أروى وأبرأ وأمرأ**» قال أنس: وأنا أتنفس في الشراب ثلاثًا[(٣)].

النسائي، عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ**»[(٤)].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**فأبن القدح عن فيك وتنفس**» قال: فإني أرى القذاة فيها، قال: «**فأهرقها**»[(٥)].

وذكر الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين.

مالك، عن أبي سعيد الخدري عن النبي أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحدة، فقال رسول الله: «**فأبن القدح عن**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٦٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٨٩٣).

(٣) (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٨).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/١٩٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٦٧).

فيك وتنفس» قال: فإني أرى القذاة فيها؟ قال: «**فأهرقها**»[١].

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين، وقد ذكر تضعيف رشدين في موضع آخر.

وخرج عن ابن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا واحدًا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**».

قال: هذا حديث غريب[٢].

البزار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب[٣].

البخاري، عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال: «**الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا**» قال أنس: فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات[٤].

مسلم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟**» فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده.

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «**إن ساقي القوم آخرهم**» يعني شربًا[٥].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الإناء[٦].

في إسناده قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث.

وذكر العقيلي عن معمر بن عبد الله الميمي عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن

---

(١) «الموطأ» (٢/٢٢).

(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٨٨٥، ١٨٨٦).

(٣) «كشف الأستار» (٢٨٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٧١).

(٥) هذا والذي قبله عند مسلم (٦٨١، ٢٠٣٠).

(٦) «السنن» لأبي داود (٣٧٢٢).

مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشاب اللبن بالماء.

قال: معمر منكر الحديث لا يعرف إلا بالنقل وحديثه غير محفوظ.

وذكر البزار عن امرئ القيس هو المحاربي عن عاصم بن بجير عن ابن أبي نبيح قال: أتانا النبي ﷺ فقال: «**يا معشر بني محارب نصركم الله لا تسقوني حليب امرأة**».

ليس هذا الإسناد بمعروف والله أعلم.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على برك ماء فجعلنا نكرع فيها، فقال: «**لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد**».

في إسناده ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر. وسعيد هذا لا يعرف.

والصحيح ما خرج البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ: «**إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا**» قال: والرجل يحول الماء في حائطه قال: فقال الرجل: يا رسول الله عندي.... وذكر الحديث[1].

البزار، عن ابن عباس قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشربه فيه[2].

هذا يروى منقطعًا، ووصله مندل بن علي وكان لا بأس به عند بعضهم.

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان[3].

النسائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر**»[4].

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة ولبن الجلالة، والشرب

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٢١).

(٢) «كشف الأستار» (١١٣٠).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٧٣٥).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/١٩٤).

من في السقاء.

قال: حديث حسن صحيح[1].

البخاري، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وأكفئوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشارًا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عن الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت**»[2].

مسلم، عن جابر أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء**».

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**».

قال الليث بن سعد: الأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**»[3].

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٨٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣١٦).

(٣) هذا وما تقدم عند مسلم (٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥).

كتاب الزينة واللباس

مسلم، عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة**».

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[1].

النسائي، عن مالك بن نضلة الجشمي قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا رث الثياب، فقال: «**ألك مال؟**» قلت: نعم يا رسول الله من كل المال، قال: «**إذا أتاك الله مالًا فلير أثره عليك**»[2].

أبو داود، عن مهاجر الشامي عن ابن عمر يرفعه: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ﷻ يوم القيامة ثوبًا مثله**».

مهاجر ليس بمشهور، وقبله في الإسناد شريك عن عثمان بن أبي زرعة.

وفي طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعًا: «**ثم تلهب فيه النار**».

وذكر أبو داود أيضًا عن أبي المنيب الحرشي عن ابن عم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[3].

البخاري، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم، ونهى عن الشرب في الفضة، ونهى عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر،

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٩١، ٣٤١).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٨٠/٨).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٠٢٩، ٤٠٣١).

وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق[(١)].

وقال في حديث حذيفة: وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه[(٢)].

زاد مسلم من حديث البراء في ذكر الفضة: «**فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة**».

وقال: عن ابن عمر قال: رأى عمر عطاردًا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلًا يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال: يا رسول الله رأيت عطاردًا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**» فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «**شققها خمرًا بين نسائك**».

قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله بعثت إلي بهذه الحلة وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت فقال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها**» وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرًا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ما تنظر إلي وأنت بعثت بها إلي، فقال: «**إني لم أبعثها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتشقها خمرًا بين نسائك**».

وفي طريق آخر: فلبستها يوم الجمعة وللوفد.

السيراء المضلع بالقز.

وعن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وقال: «**من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[(٣)].

النسائي، عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «**من لبس**

(١) «صحيح البخاري» (١٢٣٩، ٢٤٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٦٦، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩).

الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه»[١].

داود السراج لا أعلم روى عنه إلا قتادة.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوامًا يستحلون الحر والحرير**» وذكر كلامًا قال: «**يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»[٢].

الحر هو الزنا، قاله الباهلي، وروي الخز بالخاء والزاي، والصواب ما تقدم.

مسلم، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر عن أمها قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وقد كان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها لمرضى ويستشفى بها.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجه كان بهما[٣].

وفي رواية: «من حكة كانت بهما» من غير شك.

وذكر أبو أحمد من حديث عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن لحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال.

عيسى بن إبراهيم بن طهمان ضعيف عندهم، بل متروك.

أبو داود، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به[٤].

في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الخدري وثقه أبو زرعة، ويحيى بن معين

(١) «السنن» لأبي داود (٥/٤٧٠).
(٢) «السنن» لأبي داود (٤٠٣٩).
(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٦٩، ٢٠٧٦).
(٤) «السنن» لأبي داود (٤٠٥٥).

يقول فيه: صالح الحديث وضعفه غيرهما.

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسهما**»(١).

أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «**ما هذه الريطة عليك؟**» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورًا لهم، فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال: «**يا عبد الله ما فعلت الريطة؟**» فأخبرته فقال: «**ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء المضرجة التي ليست بالمشبعة ولا الموردة**».

ورواه من حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو إلا أنه قال: وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد(٢).

البخاري، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ نهى عن المياثر الحمر(٣).

أبو داود، عن ابن سيرين عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**»(٤).

قال: فكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

النسائي، عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على أمتي**».

وقال علي بن المديني في هذا الحديث: حديث حسن ورجاله معروفون.

وذكر النسائي أيضًا عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها**».

رواه يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب بن

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٧٧).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٠٦٦، ٤٠٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٣٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤١٢٩).

عبد المجيد وأبو معاوية ومحمد بن عبيد وحماد بن مسعود عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

ورواه من لا يحتج به عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل العراق عن أبي موسى.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل العراق عن أبي موسى، واختلف فيه عن أيوب.

وذكر الدارقطني أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

وذكر الترمذي هذا الحديث من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ولم يذكر بينهما أحدًا. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن معاوية بن أبي سفيان قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا.

وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنسائي عن ثوبان وحذيفة وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وغيرهم عن النبي ﷺ.

والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي وأبو داود.

وقال النسائي أيضًا عن المقدام بن معدي كرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور[1].

أبو داود، عن عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب.

أبو داود، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**».

وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[2].

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٨/١٦٠، ١٦١).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤١٣٠، ٤١٣٢).

يروى عن أبي المليح مرسلًا، ذكره الترمذي[1] قال: وهو أصح، يعني المرسل.

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القسي وعن لباس المقدم والمعصفر، وعن القراءة راكعًا[2].

مسلم، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ رجلًا مربوعًا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئًا قط أحسن منه ﷺ[3].

الحلة: إزار ورداء.

وذكر أبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: «**لا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟**» فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها.

إسناده منقطع.

وله عن حريث بن الأبج السيلحي أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يومًا عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نصبغ ثيابًا لها بمغرة، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع، فلما لم ير شيئًا دخل.

قال أبو داود في إسناد هذا الحديث: نا ابن عوف الطائي نا محمد إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف: وقرأ في أصل إسماعيل قال: أخبرنا ضمضم عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السيلحي.... فذكره.

وعن ركانة بن عبد يزيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**فرق ما بيننا وبين**

(١) «الجامع» للترمذي (١٧٧١).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٨/١٦٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٣٧).

المشركين العمائم على القلانس».

إسناده مجهول لا يعرف لبعضهم سماع من بعض.

وعن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: «**لية لا ليتين**»(١).

قال أبو داود: معناه لا تعتم مثل الرجل يقول لا تكرره طاقة ولا طاقتين.

مسلم، عن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه(٢).

أبو داود، عن سليمان بن خربوذ قال: نا شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديه ومن خلفي.

أبو داود، عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل.

قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، قال: والحلة إزار ورداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين.

وعن عبد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه قال: رأيت رجلًا يتجارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله ﷺ(٣).

قال أبو داود: عشرون نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أقل أو أكثر لبسوا الخز.

النسائي، عن أبي رثمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران(٤).

مسلم، عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة(٥).

النسائي، عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردة من صوف فلبسها، فلما عرق

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٠٧٠، ٤٠٧١، ٧٠٧٨، ٤١١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥٩).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٧٩).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٨/٢٠٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٧٩).

فوجد ريح الصوف طرحها، وكان يحب الريحة الطيبة[١].

مسلم، عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة إزار وكساء ملبدًا، فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ.

وفي رواية: إزارًا غليظًا.

وعن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود.

المرحل الموشى بمثل صور الرجال[٢].

والمرجل بالجيم: هو الموشى أيضًا بمثل صور الرجال.

الترمذي، عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص[٣].

وعن أسماء بنت يزيد قالت: كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ.

قال: حديث حسن غريب.

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له: «**فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**».

وعن عائشة قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ الذي يتكئ عليه من أدم حشوه ليف[٤].

أبو داود، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيته متكئًا على وسادة على يساره[٥].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ: «**أتخذت أنماطًا**» قلت: وأنى لنا أنماط، قال: «**أما إنها ستكون**» قال جابر: عند امرأتي نمط فأنا أقول: نحيه عني، وتقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون**»[٦].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٧٩).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٨٠، ٢٠٨١).

(٣) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٧٦٣، ١٧٦٥).

(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٨٢، ٢٠٨٤).

(٥) «السنن» لأبي داود (٤١٤٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٨٣).

أبو داود، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «**أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[(١)].

قد صح الخبر في الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقد تقدم في الطهارة.

البخاري، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «**لست ممن يصنعه خيلاء**»[(٢)].

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار، لا ينظر الله ﷻ على من جر ثوبه بطرًا**»[(٣)].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **بينا رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»[(٤)].

الترمذي: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**» قالت: إذا تكشفت أقدامهن؟ قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**».

قال: حديث حسن صحيح[(٥)].

أبو داود، عن أنس عن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

وعن عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره، قلت له: تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها.

وعن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤١٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٨٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٤٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٨٨).

(٥) «الجامع» للترمذي (١٧٣١).

لبسة الرجل[١].

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

والاحتباء: احتباء الرجل بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[٢].

وقال البخاري: «**ولا صورة تماثيل**».

وقال أبو داود: «**صورة ولا كلب ولا جنب**».

وإسناد مسلم والبخاري أصح وأجل.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال على الباب يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج**» ففعل رسول الله ﷺ.... وذكر الحديث[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «**حولي هذا عني فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**» قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول: علمها حرير وكنا نلبسها.

وعنها قالت: رأيته، يعني النبي ﷺ خرج في غزاته، فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين**» قالت: فقطعنا منه وسادتين

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٨).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٩٩، ٢١٠٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤١٥٨).

وحشوتهما ليفًا فلم يعب ذلك علي.

وعنها في النمرقة التي فيها التصاوير، قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما في البيت.

وعن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بشر عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**» قال بسر: فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلا رقمًا في ثوب ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بل قد ذكرت ذلك[1].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه إما قميصًا أو عمامة ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**».

قال أبو نضرة: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له: تبلى ويخلف الله ﷻ[2].

البخاري، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت النبي ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر فقال رسول الله ﷺ: «**سنة سنة**»[3].

قال عبد الله بن المبارك: وهي بالحبشية «**حسنة حسنة**» قال: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «**دعها**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي**».

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١٠٦، ٢١٠٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٠٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٧١).

رسول الله ﷺ(١).

وذكر الدارقطني عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ رأى في يده خاتمًا من ذهب فنزعه بغضب، فلما عقل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره فقال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك.

هكذا رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء.

ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ لبس خاتمًا. وهو الصحيح.

أبو داود، عن عائشة قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**»(٢).

مسلم، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله.

زاد في طرق أخرى: وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه(٣).

قال أبو داود: لم يختلف على عثمان حتى سقط الخاتم من يده.

وذكر الدارقطني عن حميد بن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا يكتب في الخاتم بالعربية**».

قال: الصحيح عن حميد عن الحسن مرسلًا.

أبو داود، عن أنس قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة كله فصه منه.

مسلم، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال للناس: «**إني اتخذت خاتمًا من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٩٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٢٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٩١).

أحدكم على نقشه».

وعنه: كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيًا.

وعنه: أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتم من ورق يومًا واحدًا، قال: فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم[١].

وعند النسائي من حديث ابن عبد الله أنه عليه السلام كان يختم به ولا يلبسه[٢].

وذكر أبو داود عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[٣].

قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه.

والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبيد الله بن محمد العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتاب مما يلي كفه.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبيد الله بن محمد العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتاب مما يلي كفه.

قال: هذا متن غريب بهذا الإسناد، وذكر ضعف العرزمي، وأن عامة رواياته غير محفوظة.

أبو داود، عن أبي طيبة عبد الله بن مسلم ولا يحتج بحديثه عن عبد الله بن بريدة عن بريدة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: **«ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»** ثم طرحه وجاء عليه خاتم من حديد فقال: **«ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»** فطرحه فقال: يا رسول الله أي شيء اتخذه؟ قال: **«اتخذه من ورق**

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٩٥/٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٩).

لا تتمه مثقالًا».

وعن إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوي عليه فضة.

إياس لا أعلم روى عنه إلا نوح بن ربيعة.

وعن الهيثم بن شفي عن صاحب له عن أبي ريحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان[1].

مسلم، عن أنس قال: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى[2].

الترمذي، عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه[3].

قال البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب.

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى[4].

البخاري، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله[5].

أبو داود، عن عبد الله بن بريدة أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، فذكر حديثًا فقال: ما لي أراك شعثًا وأنت أمير الأرض؟ قال، يعني فضالة: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، فقال: وما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا. هذا مختصر.

أبو داود، عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٠٤٩، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩٥).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٧٤٤).

(٤) «المجتبى» للنسائي (١٧٧/٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٦).

قائمًا[١].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ في غزوة غزاها يقول: «**استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**».

وعن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها[٢].

البخاري، عن أنس: أن نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان[٣].

مسلم، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في إزار واحد....**» الحديث[٤].

أبو داود، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله**»[٥].

مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولنعلهما جميعًا أول خلعهما جميعًا**»[٦].

الترمذي، عن عائشة قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة[٧].

في إسناده ليث بن أبي سليم.

ورواه من طريق آخر من فعل عائشة، قالت: وهو أصح.

أبو داود، عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبيه[٨].

* * *

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤١٣٥، ٤١٦٠).
(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٨٧، ٢٠٩٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٥٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٩٩).
(٥) «السنن» لأبي داود (٤١٢٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٤١٣٧).
(٧) «الجامع» للترمذي (١٧٧٧).
(٨) «السنن» لأبي داود (٤١٣٨).

باب في الخضاب

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**».

وعن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة عام فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال النبي ﷺ: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»(١).

النسائي، عن عروة بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**».

رواه أيضًا من حديث عروة عن ابن عمر(٢).

قال: وكلاهما ليسب محفوظ.

وقال الدارقطني: المشهور عن عروة مرسلًا.

أبو داود، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم**»(٣).

البخاري، عن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرات من شعر النبي ﷺ مخضوبًا(٤).

زاد ابن أبي خيثمة بالحناء والكتم. والإسناد واحد.

أبو داود، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة وبها ردع من حناء وعليه بردان أخضران.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران(٥).

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١٠٢، ٢١٠٣).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٨/١٣٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٢٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٩٧)، ووهم عبد الحق رحمه الله في تسمية الراوي عن أم سلمة، وصوابه: عثمان بن عبد الله بن موهب. وقد نبه على وهمه هذا ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة عثمان .

(٥) «السنن» لأبي داود (٤٢٠٦، ٤٢١٠).

وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر للرجال.

أبو داود، عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته[(١)].

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يكن رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وأما الخطاب فلم يكن عليه السلام يخضب.

مسلم، عن ابن سيرين قال: سألت أنسًا هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض، قال: فقلت له: فكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم.

زاد في طريق آخر: واختضب عمر بالحناء. رواه من حديث ثابت عن أنس وذكر عن النبي ﷺ أنه لم يختضب[(٢)].

أبو داود، عن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء، فقال: «**ما أحسن هذا**» ومر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «**هذا أحسن من هذا**» قال: ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**».

في إسناده حميد بن وهب، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**»[(٣)].

مسلم، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ذلك[(٤)].

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٠٦٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤١).
(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٢١١، ٤٢١٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٣٣٦).

«**اخصبوا وفرقوا وخالفوا اليهود**».

وقال في إسناده إسناد صحيح كلهم ثقات.

أبو داود، عن عائشة قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس النبي ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه[1].

الترمذي، عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة وعليه أربع غدائر[2].

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدمة رأسه ولحيته، فكان إذا ادهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف، قال: لا بل مثل القمر وكان مستديرًا، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده[3].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسًا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

زاد البخاري: عن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، قال: «لا»[4].

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تحلق المرأة شعرها رأسها[5].

هذا يرويه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال: نا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها على كل حال.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤١٨٩).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٧٨١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٤٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٥) «المجتبى» للنسائي (٨/١٣٠).

قال: وهذا عن عبد الحميد بهذا الإسناد يرويه معلى، وقال في معلى: أرجو أنه لا بأس به ولم يذكر لأحد فيه قولًا أكثر من ثناء الدقيقي عليه.

وذكر أبو حاتم فقال فيه: ضعيف كأن حديثه لا أصل له، وقال مرة: متروك الحديث.

النسائي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى صبيًّا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك فقال: «**اتركوه كله أو احلقوه كله**».

وذكر أبو أحمد من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن أن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة.

قال أبو أحمد: هذا متن منكر وسعيد بن بشير الغالب عليه الصدق وعلى حديثه الاستقامة، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[1].

البخاري، عن عبد الله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ[2].

أبو داود في «المراسيل»، عن عثمان بن الأسود سمع مجاهدًا يقول: رأى النبي ﷺ رجلًا طويل اللحية فقال: «**لم يشوه أحدكم نفسه؟**» قال: ورأى رجلًا ثائر الرأس يعني شعثًا فقال: «**مه أحسن إلى شعرك أو احلقه**»[3].

وفي كتاب أبي داود عن أبي الزناد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**».

وعن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره فقال: «**أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟**» ورأى رجلًا آخر عليه ثياب وسخة فقال: «**أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٤٨).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٤٤٨).

أبو داود، عن قيس بن بشر عن أبيه عن أبي الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره**» فبلغ ذلك خريمًا فجعل يأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

وقال بهذا الإسناد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس**».

الحديث أطول من هذا لكني اختصرته.

وعن شييم بن بيتان الغساني عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «**يا رويفع لعل الحياة تطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا منه بريء**».

شييم بن بيتان ثقة وشيبان لا أعلم روى عنه إلا شييم.

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة**».

وفي آخر يرجع إلى هذا الإسناد: «**إلا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه طيب الريح خفيف المحمل**»(١).

وقال مسلم: «**من عرض عليه ريحان**» ولم يذكر الطيب.

البخاري، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب(٢).

أبو داود، عن أنس أيضًا قال: كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها.

وعن الحسن عن عمران بن الحصين أن نبي الله ﷺ قال: «**لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر ولا القميص، المكفف بالحرير**» قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصة قال: وقال: «**ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له**»(٣).

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٠٦٢، ٤٠٨٩، ٤١٦٣، ٤١٧٢، ٤٢٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٢٩).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٠٤٨، ٤١٦٢).

تكلموا في سماع الحسن من عمران، وحملوا هذا الحديث في المرأة إذا خرجت، وأما إذا كانت في بيتها فتطيب بما شاءت.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**المسك أطيب الطيب**».

وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة، وكافور يطرحه مع الألوة قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ[١].

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن حبيب العدوي قال: نا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسًا عن كحل النبي ﷺ قال: كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما.

قال ابن سيرين: هكذا الحديث وإنما أحب أن يكون في هذه ثلاث وفي هذه ثلاث وواحدة بينهما.

قال أبو أحمد: عمر بن حبيب حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه.

النسائي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**»[٢].

مسلم، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[٣].

أبو داود، عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي لا أعرفهما عن ثوبان في حديث ذكره عن النبي ﷺ وفي آخره: «**يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسواري من عاج**»[٤].

قال يحيى بن معين في حميد الشامي وسليمان المنبهي: لا أعرفهما، وكذا قال أحمد بن حنبل في حميد: لا أعرفه.

قال أبو أحمد: إنما أنكر على حميد هذا الحديث وهو حديثه لا أعلم له غيره.

وذكر أبو داود عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها خلاخل يصوتن فقالت: لا

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٢٥٢، ٢٢٥٤).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٥٣/٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٠١).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٢١٣).

تدخلنها علي إلا أن تقطع جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس**»(١).

* * *

باب في الأسماء والكنى

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله**»(٢).

قال سفيان بن عيينة: مثل شاهنشاه.

أبو داود، عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء على الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقهما حارث وهمام، وأصبحهما حرب ومرة**»(٣).

مسلم، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله ﷻ أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا، إنما هو أربع فلا تزيدن علي**».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: «**أنت جميلة**».

وعن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**» قالوا: بم نسميها؟ قال: «**سموها زينب**».

وعن أنس قال: نادى رجل رجلًا بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله

(١) «السنن» لأبي داود (٤٢٣١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢١٤٣).
(٣) «السنن» لأبي داود (٤٩٥٠).

ﷺ، فقال: إني لم أعنك وإنما دعوت فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»(١).

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمد أبا القاسم.

قال: حديث حسن صحيح.

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمدًا وأكنيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**» قال: وكانت رخصة لي(٢).

وصحح أيضًا هذا الحديث.

أبو داود، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ولدت غلامًا فسميته محمدًا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال: «**ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي**» أو «**ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي**».

أصح هذه الأحاديث إسنادًا وأجل حديث مسلم.

وذكر أبو أحمد من حديث إسحاق بن نجيح الملطي عن عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف**» ونهى عن تصغير الأسماء، وأن يسمى الصبي علوان أو حمدون أو يغموس وكل اسم فيه أوه أو وي.

هذا حديث موضوع، وكان إسحاق هذا كذابًا.

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به فمات، فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينًا فقال: «**ما شأنه؟**» قال: مات نغره، فقال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**».

وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال: «**فاكتني بابنك عبد الله**» يعني ابن أختها عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله.

وعن هانئ بن يزيد: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٨٤١، ٢٨٤٣).

الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله ﷻ هوا لحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟**» فقال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «**فمن أكبرهم؟**» قال: قلت: شريح، قال: «**فأنت أبو شريح**»(١).

مسلم، عن أسامة بن زيد في حديث ذكره أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة فقال: «**أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبوحباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا؟**» قال: اعف عنه يا رسول الله وأصفح.

هو عبد الله بن أبي ابن سلول عظيم المنافقين.

مسلم، عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أنس**»(٢).

النسائي، عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولون للمنافقين سيدنا فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم**»(٣).

البزار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمونهم محمدًا ثم تسبونهم!**»(٤).

* * *

باب في السلام والاستئذان

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**».

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» قال: يا رسول الله ﷺ ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حقه؟ قال: «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».

وعن أبي هريرة أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٩٥٥، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢٨، ١٧٩٨).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٦/٧٠).

(٤) أخرجه: أبو يعلى أيضًا في «مسنده» (٣٣٨٦).

ﷺ: «**وعليك السلام....**» وذكر الحديث[1].

النسائي، عن جابر بن سليم قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «**عليكم السلام تحية الميت السلام عليكم ثلاثًا**» أي هكذا فقل.

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير**».

وفي طريق آخر: «**يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد**»[2].

الترمذي، عن فضالة بن عبيد الله عن النبي ﷺ قال: «**يسلم الماشي على القائم**»[3].

البزار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل**».

أبو داود، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام**»[4].

مسلم، عن أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم[5].

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الثانية**».

أبو داود، عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة**».

وعن سعيد بن خالد الخزاعي عن عبد الله بن المفضل قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن**

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٤، ٣٩٧، ٢١٢١).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٣٣، ٦٢٣٤).
(٣) «الجامع» للترمذي (٢٧٠٥).
(٤) «السنن» لأبي داود (٥١٩٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٢١٦٨).

يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»[(١)].

يرويه عبد الله بن المفضل عن عبيد الله بن أبي رافع هكذا، ويقال: إنه لم يسمع منه وإن بينه وبينه رجلًا في غير ما حديث. وقد ذكر سعيد السماع في هذا الحديث، ورأيت تضعيف سعيد هذا عن أبي زرعة وأبي حاتم.

الطحاوي، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينًا وشمالًا، وإذا التقوا من وراءها سلم بعضهم على بعض.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا.

رفعه بإسناد آخر عن أبي هريرة إلى النبي ﷺ[(٢)].

الترمذي، عن عبد الرحمن بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده.

شهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وكان البخاري يقوي أمره ويقول: هو حسن الحديث، وكذا قال أبو زرعة لا بأس بحديثه.

وشهر بن حوشب تركه شعبة ويحيى بن سعيد وتكلم فيه ابن عون ثم روى عن رجل عنه.

وقال النضر: إن شهرًا تركوه أي طعنوه فيه، وإنما طعنوا فيه لأنه كان ولي أمر السلطان، وأحسن حديثه ما كان عن عبد الحميد عنه.

ذكر ذلك الترمذي وابن أبي حاتم وغيرهما.

الترمذي، أخبرنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود إشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف**».

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ضعيف.

وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٥٢٠٨، ٥٢١٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٢٠٠).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**السلام قبل الكلام**».

وبإسناد هذا الحديث عن جابر أيضًا عن النبي ﷺ: «**لا تدعوا أحدًا إلى الطعام حتى يسلم**»(١).

إسناده ضعيف ضعفه الترمذي، وغيره من أجل رواته عنبسة بن عبد الرحمن.

ويرويه عنبسة أيضًا عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث.

وأحسن من هذا ما ذكره أبو أحمد من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**السلام قبل السؤال، فمن بدأ منكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه**».

وذكر الترمذي أيضًا عن المقدام بن الأسود في حديث قال: فيجيء رسول الله ﷺ من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان.

وذكره مسلم(٢). قال أبو عيسى فيه: حديث حسن صحيح.

الترمذي، عن حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «**لا**» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**» قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**»(٣).

وحنظلة بن عبيد الله هذا يروي مناكير وهذا الحديث مما أنكر عليه، وكان قد اختلط.

وقال أبو عيسى في حديثه هذا: حديث حسن.

وذكر الدارقطني عن عمرة عن عائشة قالت: لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه.

هذا في إسناده أبو قتادة الحراني.

وقد روي عنها من طريق آخر فيها محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر.

قال: وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان.

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٧١٩، ٢٦٩٥، ٢٦٩٧، ٢٦٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٥٥).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٧٢٨).

أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بالعود فقال: أصبرني، قال: «**اصطبر**» قال: إنك عليك قميصًا وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصة فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

اصبرني أقدني واصطبر استقد.

أبو داود، عن عبد الله بن عمر.... وذكر قصته قال: فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده[1].

في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج به.

الترمذي، عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم: «**لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت**» قال: فقبلوا يده ورجله وقالوا: نشهد أنك نبي قال: «**فما يمنعكم أن تتبعوني؟**» قالا: إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود.

قال: حديث حسن صحيح[2].

البخاري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام**» قالت: قلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى. تريد رسول الله ﷺ[3].

النسائي، عن عمران بن حصين قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: «**عشر**» ثم جلس ثم جاء آخر فقال

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٦٤٧، ٥٢٢٤).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٧٣٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٦٨).

السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: «**عشرون**» ثم جلس وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: «**ثلاثون**».

البخاري، عن كعب بن مالك... وذكر حديثه وقال: نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا، حتى كملت خمسون ليلة. وذكر أن النبي ﷺ أذن بتوبة الله علينا حتى صلى الفجر(١).

الترمذي، عن أسامة بن يزيد أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المشركين واليهود فسلم عليهم.

قال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك**».

وعن عروة عن عائشة قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله**» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟! قال: «**قد قلت وعليكم**».

وفي رواية: «**قد قلت عليكم**» بغير واو(٣).

الترمذي، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**»(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤١٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٧٠٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٧).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٧٢٧).

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن هانئ وهو مجهول عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من صافح يهوديًا أو نصرانيًا فليتوضأ أو ليغسل يده**».

رواه عن إبراهيم بقية بن الوليد وليس بإبراهيم بن هانئ النيسابوري نزيل بغداد، ذلك ثقة معروف.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث عنبسة بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مس يهوديًا فتوضأ.

هذا مختصر، وعبسة بن سعيد هذا أخو أبو ربيع السمان كان صدوقًا وكان لا يحفظ.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «**الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع**» ؟ قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فاستأذنت ثلاثًا ثم انصرفت، فقال: قد سمعناك ونحن يومئذ على شغل، فلوما استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، قال: «**فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا**»، قال أبي: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًا، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا[1].

الترمذي، عن كلدة بن حنبل: أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ: «**ارجع فقل السلام عليكم أأدخل**». وذلك بعد ما أسلم صفوان.

قال: حديث حسن غريب[2].

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٣).
(٢) «الجامع» للترمذي (٢٧١٠).

يأذن لمن لم يبدأ بالسلام.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام**».

هذا والذي قبله من فعل النبي ﷺ يرويهما إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف يكتب حديثه مع ضعفه.

مالك، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: «**نعم**» فقال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «**استأذن عليها**»، فقال الرجل إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: «**استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟**» قال: لا، قال: «**فاستأذن عليها**»[(١)].

هكذا رواه مرسلًا عن عطاء.

أبو داود، عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «**السلام عليكم السلام عليكم**». وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور يومئذ[(٢)].

وذكر أبو أحمد بن عدي عن خارجة بن مصعب عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يكن على الباب ستر ولا باب فلا بأس أن يطلع في الدار**».

خارجة هذا يكتب حديثه، وقد تركه أحمد بن حنبل، ومرة قال فيه ابن معين كذاب ومرة قال: ليس بثقة.

وقال مسلم بن الحجاج: سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة بن مصعب فقال: خارجة عندنا مستقيم الحديث ولم نكن ننكر من حديثه إلا ما كان يدلس فيه غياث بن إبراهيم، فإنا كنا قد عرفنا تلك الأحاديث قال يعرض لها.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**رسول الرجل إلى الرجل إذنه**»[(٣)].

(١) «الموطأ» (٢/٢٣٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥١٨٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٥١٨٩).

البخاري، عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنًا في قدح، فقال: «**أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إلي**»، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذنوا فدخلوا(١).

مسلم، عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ فدعوت فقال: «**من هذا؟**» قلت: أنا، فخرج وهو يقول: «**أنا أنا**».

وفي رواية كأنه كره ذلك.

وعن سهل بن سعد أن رجلًا اطلع في جحر في باب النبي ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «**لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك**». وقال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**».

وعن أنس بن مالك أن رجلًا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص، فكأني انظر إلى النبي ﷺ يختله ليطعنه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه**»(٢).

وذكر العقيلي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله**»(٣).

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن كثير القصاب البصري وهو ضعيف.

* * *

باب العطاس والتثاؤب

مسلم، عن أبي موسى الأشعر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**»(٤).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس ويكره**

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٤٦).
(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨).
(٣) «ضعفاء العقيلي» (١٣٠/٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٩٩١).

التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

وفي طريق آخر: «**فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم**»[(١)].

وقال النسائي: «**يغفر الله لنا ولكم**».

مسلم، عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقال له: «**يرحمك الله**» ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: «**الرجل مزكوم**».

وقال الترمذي: في الثالثة: «**أنت مزكوم**»[(٢)].

أبو داود، عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته.

وقال الترمذي: غطى وجهه[(٣)].

وعن أبي موسى: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[(٤)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا مضطجعًا على بطنه فقال: «**إن هذه ضجعة لا يحبها الله**»[(٥)].

أبو داود، عن الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهرت واتكأت على ألية يدي قال: «**أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟**».

وعن علي بن شيبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بات على ظهر بيت ليس له حجى فقد برئت منه الذمة**»[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٢٤، ٦٢٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (٥٠٣٨).

(٥) «الجامع» للترمذي (٢٧٦٨).

(٦) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٨٤٨، ٥٠٤١).

الحجى هاهنا؛ الحاجز الذي يمنع الماشي أن يقع منه.

مسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**».

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»[1].

أبو داود، عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة[2].

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر النبي ﷺ قال: «**إذا كان الرجلان في مجلس يتحدثان في الفقه فلا يجلس إليهما الثالث حتى يستأذنهما**».

تفرد به مسلمة بن علي الخشني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر، ومسلمة بن علي منكر الحديث ضعيفه عندهم.

وذكر أبو داود عن قيس بن أبي حازم عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل.

وعن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم**».

هكذا رواه منقطعًا من حديث مخلد بن خالد وابن السرح قالا: نا سفيان عن

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٨٢٦).

محمد بن المنكدر، إلا أن مخلدًا قال: «**إذا كان أحدكم في الفيء**»[١].

ورواه أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس وقال: «**إنه مقعد الشيطان**».

وإسناد أبي داود هو المشهور، وعبد الله بن محمد بن المغيرة ليس بقوي.

وأحسن ما في هذا الباب حديث أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين، فأما المجلسان فالجلوس بين الشمس والظل، والمجلس الآخر بأن يحتبي في ثوب يفضي بصرك إلى عورتك، وأما الملبسان فأحدهما المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به، وأما الآخر فهو أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء.

وأبو المنيب وثق وضعف، وحديثه هذا ذكره أبو أحمد وغيره.

وذكره أبو داود عن أبي الخصيب زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ: فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

أبو الخصيب لا أعلم روى عنه إلا عقيل بن طلحة.

وعن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»[٢].

ولمسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال وقد جاء سعد بن معاذ: «**قوموا إلى سيدكم**» وقد تقدم الحديث بكماله في الجهاد.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه**»[٣].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٨٢١، ٤٨٢٢).

(٢) هذا والذي قبله عند أبو داود (٤٨٢٨، ٥٢٢٩).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٧٦٨، ٢١٨٤).

أبو داود، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي، يعني الرجل بين المرأتين[١].

هذا يرويه داود بن أبي صالح المزني عن نافع عن ابن عمر ولا يتابع عليه، وبه يعرف.

وله فيه لفظ آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسره**».

ذكره أبو أحمد بن عدي.

أبو داود، عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**» قال: فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٢].

وفي إسناد هذا الحديث شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه.

قال الهروي: حققت الطريق وأحققته إذا توسطته، وحاق الطريق: وسطه.

وذكر أبو أحمد من حديث بقية عن علي المهدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج.

علي المهدي هو علي بن علي القرشي وهو مجهول فيما قال أبو أحمد.

وقد روى هذا الحديث إسحاق بن نجيح الملطي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولفظه: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تفرج على السرج**».

وإسحاق بن يحيى معروف بالكذب، ذكر حديثه هذا أبو أحمد أيضًا[٣].

* * *

باب في ثواب الأمراض وما يصيب المسلم

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه،**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٥٢٧٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٢٧٢).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣٣٠١/١) (١٨٣/٥).

فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي»[١].

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة**»[٢].

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**حتى الهم يهمه**».

الترمذي، عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[٣].

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يصب منه**»[٤].

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب قال: «**ما لك تزفزفين؟**» فقالت: الحمى لا بارك الله فيها، قال: «**لا تسبي الحمى فإنها تذهب بالخطايا كما يذهب الكير خبث الحديد**»[٥].

البخاري، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة**» يريد عينيه[٦].

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الوهاب الخفاف عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من كنوز البر إخفاء الصدقة وكتمان المصائب والأمراض، ومن بث فلم يصبر**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٧١، ٦٣٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٤٠).

(٣) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢٣٩٨، ٢٣٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٤٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٧٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦٥٣).

الدارقطني، عن الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**يود أهل العافية أن لحومهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب الله ﷻ لأهل البلاء**».

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**».

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»(١).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجاوز ذلك**»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم عن المسلم ست**» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**».

وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**».

وفي آخر: قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: «**جناها**»(٣).

أبو داود، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يعادون صاحب الضرس وصاحب الرمد وصاحب الدمل**».

وهذا يرويه مسلم بن علي الخشني وهو ضعيف عندهم.

البخاري، عن أنس بن مالك قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩١٦، ٢٢١٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٥٥٠).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١٦٢، ٢٥٦٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣١٠٢).

أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»(١).

باب في الطب

مسلم، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**»(٢).

وروى يحيى بن زهدم بن الحارث عن أبيه قال: حدثني أبي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكرهوا أربعًا فإنها لأربعة، لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنه يقطع عروق البرص**».

ذكره أبو أحمد بن عدي(٣).

الترمذي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم**»(٤).

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوطة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوها بالماء**» وقال: «**إنها من فيح جهنم**»(٥).

الطحاوي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثًا**».

وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم**».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٤).
(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٤٢).
(٤) «الجامع» للترمذي (٢٠٤٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٢٢١١).

وذكر قاسم بن أصبغ عن أم خالد بنت سعيد قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا حم الزبير أن يبرد له ماء ثم نصبه عليه.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: «**اسقه عسلًا**» فسقاه ثم جاءه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «**اسقه عسلًا**» فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلًا**» فسقاه فبرأ.

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**» والسام الموت.

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن**»(١).

أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت مرضًا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: «**إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلكك بهن**»(٢).

مسلم، عن عائشة قالت: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «**لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم**».

وعن أم قيس قال: دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «**علام تدعون أولادكن بهذه العلاق، عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، ويسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب**».

وعن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه،

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٨٧٥).

أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[١].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسقى البهائم الخمر.

الصحيح في هذا موقوف على ابن عمر.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة وماؤها شفاء للعين**»[٢].

البخاري، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه قال: «**هريقوا علي بمن سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس**» فأجلسنا، في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الصلاة[٣].

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط واللدود والمشي....**» وذكر الحديث[٤].

أبو داود، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثء كان به[٥].

الترمذي، عن أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ سألها: «**بم تستمشين؟**» قالت: بالشبرم، قال: «**حار جار**» قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: «**لو أن شيئًا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا**»[٦].

قال: هذا حديث غريب.

يعني دواء المشي.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أخبرنا هشام بن

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩٨٤، ٢٢١٣، ٢٢١٤).
(٢) «الجامع» للترمذي (٢٠٦٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢).
(٤) «الجامع» للترمذي (٢٠٤٧، ٢٠٤٨).
(٥) «السنن» لأبي داود (٣٨٦٣).
(٦) «الجامع» للترمذي (٢٠٨١).

عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ينفع من الجذام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم تفعل ذلك سبعة أيام**».

قال: لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير الطفاوي وله غرائب وإفرادات وكلها تحتمل، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا.

وقد قال فيه يحيى بن معين: صالح.

وقال فيه أبو حاتم: صدوق إلا أنه يهم أحيانًا.

وقال فيه أبو زرعة: منكر الحديث.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**»(١).

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ(٢).

البخاري، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**»(٣).

وفي حديث جابر بن عبد الله: «**وما أحب أن أكتوي**» خرجه مسلم(٤).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد ينبت الشعر ويجلو البصر**».

زاد الترمذي: وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثًا في كل عين(٥).

مسلم، عن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٨٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٨١).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (١٧٥٧).

وعن أبي سعيد الخدري أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم، فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب؟ فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل فأعطي قطيعًا من غنم، فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «**ما أدراك أنها رقية**» ثم قال: «**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**»[(١)].

وقال البخاري من حديث ابن عباس: فقال: يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[(٢)].

أبو داود، عن عقبة بن عامر بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ويقول: يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة[(٣)].

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بكرتها.

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: «**أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا**» فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل، أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده عن يدي ثم قال: «**اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى**» قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى.

وعنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل عليه السلام قال: «**بسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٢٠٠، ٢٢٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٤٦٣).

وعن عثمان بن أبي عاص أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثًا، وقل أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[1].

البخاري، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «**إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»[2].

الترمذي، عن أبي خزامة بن يعمر عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «**هي من قدر الله**».

قال: حديث حسن صحيح[3].

وذكر أبو داود عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كان يقول: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال، الصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغيره أو غير محله، وفساد الصبي غير محرمة. وقال معتمر: عن أو لغير محله[4].

عبد الرحمن بن حرملة ضعفه البخاري وقال: لا يصح حديثه. ذكر ذلك ابن عدي وليس ذلك أيضًا بمشهور في أصحاب ابن مسعود.

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب**» ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٨٥، ٢١٩٢، ٢٢٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٧١).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٠٦٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٢٢٢).

الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**ما الذي تخوضون فيه؟!**» فأخبروه فقال: «**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**أنت منهم**» ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سبقك بها عكاشة**»[(١)].

البخاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ سحر حتى أنه كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا قال: «**يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان**» قال: فأتى البئر حتى استخرجه؟ فقال: «**هذه البئر التي أريتها كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤوس الشياطين**» قالت: فاستخرج، قالت: قلت: أفلا أي تنشرت؟ فقال: «**أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًّا**».

وقال مسلم بن الحجاج: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: «**لا أما أنا فقد عافاني الله ﷻ وكرهت أن أثير على الناس شرًّا فأمرت بها فدفنت**»[(٢)].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا**»[(٣)].

مالك، عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٣١٧٥، ٣٢٦٨، ٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٢١٨٨).

فقال: «**هل تتهمون له أحدًا؟**» قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعى رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له**» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس(١).

ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة قال فيه: ثم أمره، يعني النبي ﷺ فغسل وجهه وظهور عقبية وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه وظاهرهما في الإناء، ثم أمره فصب على رأسه، وكفأ الإناء من خلفه، قال: وأمره فحسى منه حسوات فقام فرجع مع الركب.

ذكره أبو عمر في التمهيد في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يورد ممرض على مصح**».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا هامة ولا صفر**» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها، قال: «**فمن أعدى الأول؟**»(٢).

الترمذي، عن المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «**كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا**»(٣).

قال: هذا حديث غريب لا أعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل.

وروى هذا الحديث شعبة عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم.

وحديث شعبة أثبت عندي وأصح.

وذكر أبو أحمد من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد**».

---

(١) «الموطأ» (٢/٢٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٢٠، ٢٢٢١).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٨١٧).

أبو داود، عن عكرمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وفيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ذروها ذميمة**»(١).

* * *

باب

مسلم، عن بريدة بن حصيب أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»(٢).

مالك، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»(٣).

اختلف في إسناد هذا الحديث.

وذكر أبو محمد من طريق عبد الملك بن حبيب قال: حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي أن رسول الله ﷺ قال: «**مثل من لعب بالميسر - يعني النرد والشطرنج - ثم قام يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي أتقول يقبل الله صلاته؟!**».

ومن طريقه: نا أسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حية بن سلم أن رسول الله ﷺ قال: «**الشطرنج ملعونة من لعب بها والناظر إليها كآكل لحم الخنزير**».

ومن طريق ابن حبيب حدثني الجذامي عن أبي رواد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الشاه الذي يقول قتلته والله أهلكته والله استأصلته، والله إفكًا وزورًا وكذبًا على الله**».

هذه الأحاديث الثلاثة مراسيل وضعاف.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٩٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٦٠).

(٣) «الموطأ» (٢/٢٣٧).

وروى حماد بن زيد عن أبي عمران عن جندب عن النبي ﷺ: «**من بات فوق إجار ليس حوله شيء فوقع فمات، أو ركب البحر عند ارتجاجه فهلك فقد برئت منه الذمة**».

هكذا رواه حماد بن زيد، وغيره يرويه عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله موقوفًا وهو الصواب، وزهير ليس له صحبة ذكر هذا كله الدارقطني.

وحماد بن زيد جليل حافظ.

وذكر أبو داود عن بشر بن أبي عبد الله بن عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا**»[1].

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف جدًا، بشر أبو عبد الله وبشير مجهولان.

الترمذي، عن بريدة بن حصيب قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا**» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت دفها تحت إستها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، كنت جالسًا وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف**».

قال: حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة[2].

وفي هذا الباب حديث عائشة قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار يغنيان.

وفي رواية: يلعبان بدف.

وقد تقدم الحديث في العيدين، وتقدم أيضًا من النكاح حديث البخاري، عن

(١) «السنن» لأبي داود (٢٤٨٩).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٦٩٠).

الربيع بنت معوذ في إباحة الغناء في العرس والضرب بالدف.

وحديث الترمذي أيضًا.

وذكر النسائي عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يا عائشة تعرفين هذه؟**»قالت: لا يا نبي الله، قال: «**هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك**»، فقال رسول الله ﷺ: «**قد نفخ الشيطان في منخرها**»[١].

أبو داود، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الغناء ينبت النفاق في القلب**»[٢].

إسناده منقطع.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الغناء ينبت النفاق في القلب**».

وعبد الرحمن متروك.

الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ في حديث ذكره: «**لكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان**»[٣].

في إسناده محمد بن أبي ليلى الفقيه وهو سيء الحفظ لم يحتج به أحد.

وقد صح النهي عن خمش الوجوه وشق الجيوب وعن رفع الصوت عند المصيبة بإسناد آخر.

وروى فرج بن فضالة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء**» وذكر فيهن: «**واتخذوا القينات والمعازف**».

وفرج بن فضالة ضعيف جدًّا، وقبله في الإسناد ثلاثة مجهولون لاحق بن الحسن وضرار بن علي وأحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير. ذكر هذا الحديث أبو محمد.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣١٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٩٢٧).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٠٠٥).

وذكر من طريق قاسم بن أصبغ عن كيسان مولى معاوية عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن تسع فذكر فيهن الغناء والنوح.

وكيسان مجهول لا أعلم روى عنه إلا محمد بن مهاجر.

وذكره بإسناده إلى ابن شعبان قال: حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد أخبرنا محمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد أخبرنا عبيد بن هشام الحلبي هو أبو نعيم أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلس إلى قينة فسمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**».

إبراهيم بن عثمان وابن أبي الغمر مجهولان، والحديث مكذوب ولا يصح من حديث مالك.

ومن طريق ابن شيبان قال: روى هاشم بن ناصح وعمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه**».

مكحول لم يلق عائشة، وهاشم بن ناصح مجهول، وعمر بن موسى الذي يروي عن مكحول يقال إنه الوجيهي وكان يضح الحديث. ذكره ابن أبي حاتم.

وذكر ابن عدي من حديث يحيى بن العلاء الرازي وأصله مدني سكن ري وهو متروك الحديث قال: حدثني بشر عن نمير أنه سمع مكحولًا يقول: أخبرنا يزيد بن عبد الله عن صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه عمرو بن قرة فقال: يا رسول الله كنت على الشقوة ولا أرى أني أرزق إلا بكفي فائذن لي في الغناء من غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا آذن لك ولا كرامة، ولقد كذبت يا عدو الله لقد رزقك الله طيبًا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، وكان ما أحل الله لك من حلال أولى بك لو كنت تقدمت إليك لنكلت بك، قم وتب إلى الله أما والله إن عدت بعد التقدمة ضربتك ضربًا وجيعًا، وحلقت رأسك مثلة، ونفيتك عن أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة**» فقام عمرو بن قرة وبه من الخزي والشر ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، فقال النبي ﷺ بعد ما قام: «**هم العصابة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة مخنثًا عريانًا كلما قام صرع....**» وذكر الحديث.

وبشير بن نمير أيضًا ليس بثقة والحديث باطل.

وذكر من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي أخبرنا داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**النظر إلى المغنية حرام، وغناؤها حرام، وثمنها حرام كثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من السحت فإلى النار**».

يزيد بن عبد الملك ضعيف، لا أعلم أحد وثقه.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث عمر بن يزيد المدائني وهو منكر الحديث سمعت الحسن بن أبي الحسن حدث عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغني والمغنى له(١).

لا يصح سماع الحسن من أبي هريرة.

وذكر أبو محمد من طريق سعيد بن منصور عن حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير اتخذوا القينات والمعازف والدفوف ويشربون هذه الأشربة....**» وذكر الحديث. وهذا مختصر.

وقد رواه سعيد بن منصور في حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ بمعناه.

وفي إسناده فرقد السبخي والحارث بن نبهان.

وفي هذا الباب حديث قد تقدم في كتاب الأشربة من حديث أبي مالك.

أبو داود، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ نسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

في بعض الروايات عن أبي داود قال: هذا حديث منكر.

وعن الوليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: «**كل مسكر حرام**»(٢).

الغبيراء: شراب تعمله الحبشة من الدرة يقال لها السكركة، والكوبة الطبل.

---

(١) هذا والذي قبله عند ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٩) (٧/١٩٨، ٢٦٢).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٦٨٥، ٤٩٢٤).

ولا يصح تحريم الكوبة لأن الوليد بن عبدة غير معروف.

ورواه أبو بكر البزار من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه حرم الخمر والميسر والكوبة.

في إسناده قبيصة عن الثوري، وقبيصة ضعيف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ربي حرم الخمر والكوبة والقين**» ثم قال: «**إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم**»[1].

في إسناده يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر، وعبيد الله هذا ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وعلي بن المديني.

وقال فيه أبو زرعة: صدوق، ووثقه البخاري.

وفي هذا الباب عن أبي أمامة، وقد تقدم في كتاب البيوع في إسناده علي بن يزيد.

وحديث آخر عن عائشة مذكور معه علته.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يتتبع حمامة فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**»[2].

مسلم، عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عد رسول الله ﷺ قالت: وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي.

مسلم، عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، وليقل لقست**»[3].

النسائي، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان**»[4].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧/٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٩٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٤٠، ٢٥٥٠).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٤٥/٦).

وذكر أبو أحمد من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمحى اسم من أسماء الله بالبصاق.

ولا يتابع فرات على هذا الحديث، وليس فرات بالقوي.

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار**»[(١)].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المستشار مؤتمن**».

وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تظهر الشماتة على أخيك فيرحمه الله ويبتليك**»[(٢)].

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تمنى أحدكم فلينظر ماذا يتمنى فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته**».

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني**»[(٣)].

مسلم، عن أبي لبابة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء.

وعن أبي سعيد الخدري في حديث ذكره في قصة الفتى الذي قتل الحية فمات في الحين فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان**».

وفي طريق آخر: «**فاقتلوه فإنما هو كافر**».

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة**

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٢٦، ٦١٨١، ٧٤٩١).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٨٢٢، ٢٥٠٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٥٢٦١).

حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

وعنه عن رسول الله قال: «**إن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح**».

وفي طريق آخر: «**فهلا نملة واحدة**»[١].

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد[٢].

النسائي، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبًا ذكر ضفدعًا في دواء عند النبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ عن قتله[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانئ قال: نا سفيان هو الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل ضفدعًا فعليه شاة محرمًا كان أو حلالًا**».

وقد رواه عبد الرحمن بن هانئ عن أبي مالك النخعي وسفيان.

ولا يصح، لأن عبد الرحمن بن هانئ ليس حديثه بشيء، والصحيح حديث النسائي الحديث الذي قبل هذا والله أعلم.

* * *

باب في الأدب

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة**»[٤].

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة**»[٥].

البخاري، عن عائشة أن رجلًا استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: «**بئس أخو**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٢٣٣، ٢٢٣٦، ٢٢٣٨، ٢٢٤٠، ٢٢٤١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٥٦٧).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٧/٢١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٤٧).

(٥) «الجامع» للترمذي (٢٠٣٣).

العشيرة وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، قال: «**يا عائشة متى عهدتني فحاشًا إن شر الناس يوم القيامة منزلة من تركه الناس اتقاء شره**».

وفي رواية: «**اتقاء فحشه**»(١).

أبو داود، عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقد السير بين إصبعين(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله ﷻ خلق آدم على صورته**».

وفي رواية: «**إذا ضرب**»(٣).

وقال عبد الرزاق في مصنفه في هذا عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ قال: «**فإن الله خلق وجه آدم على صورته**».

هكذا رواه مرسلًا، ثم قال: عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، كذا قال: مثله.

البخاري، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلمًا**»(٤).

مسلم، عن المقداد بن عمرو قال: أمرنا النبي ﷺ أن نحثي التراب في وجوه المداحين.

وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده رجل، فقال رجل: يا رسول الله ما من

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٣٢، ٦٠٥٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٥٨٩).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٦١٢، ٢٦١٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٢، ٧٠٧٥).

رجل بعد رسول الله أفضل منه في كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: **«ويحك قطعت عنق صاحبك»** مرارًا يقول ذلك ثم قال النبي ﷺ: **«إن كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانًا إن كان يرى أنه كذلك ولا أزكى على الله أحدًا»**.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: **«أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»**[١].

وذكر الدارقطني عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ قال: **«إذا دعت أحدكم أمه وهو في الصلاة فليجب وإذا دعاه أبوه فلا يجب»**.

قال: هكذا رواه حفص بن غياث عن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

ورواه عبد العزيز بن أبان عن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر النبي ﷺ متصلًا، والمرسل أصح.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلًا عابدًا فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته، فانصرفت أمه، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته، فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجه المومسات فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته، وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاؤوا به فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، فقال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا، وبينا صبي**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٥٤٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠٢).

يرضع أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرضع» قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها، قال: **«ومروا بجارية وهم يضربنها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع ونظر إليها وقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجعا الحديث فقالت: حلقى، مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت، فقلت: اللهم لا تجعل ابن مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذلك الرجل كان جبارًا فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت: اللهم اجعلني مثلها»**(١).

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن كثير بن قيس الرملي وليس بالثقفي عن عروة بن رويم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا بإذن أبويه»**.

عباد بن كثير الرملي وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

وقال البخاري: فيه نظر.

ووثقه أيضًا زياد بن الربيع اليحمري وكان زياد من الثقات.

وقد رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: نا مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: .... فذكره.

تفرد به أحمد بن علي وأنكر عليه.

وقد روي موقوفًا ولم يذكر فيه نافع، ذكره أبو أحمد أيضًا.

وذكره الترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«يا عبد الله طلق امرأتك»**(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٥٠).

(٢) «الجامع» للترمذي (١١٨٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أبي أسيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبويّ شيء أبرهما به عند موتهما؟ قال: «**نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما**»(١).

البزار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والديوث والمرأة المترجلة تشبه بالرجال، وثلاثة لا يدخلون الجنة العقوق لوالديه والمنان عطاءه ومدمن الخمر**»(٢).

خرجه النسائي أيضًا(٣).

وخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده**»(٤).

البزار، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي وهو في ظل أطمة فقال: عتا علينا ابن أبي كبشة فقال ابنه عبد الله: والذي أكرمك بالحق لئن شئت لآتينك برأسه فقال: «**لا ولكن بر أباك وأحسن صحبته**».

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «**من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم الله**».

مسلم، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»(٥).

قال سفيان: يعني قاطع رحم.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٥١٤٢).

(٢) «كشف الأستار» (١٧٨٦).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٥/٨٠).

(٤) «الجامع» للترمذي (٣٤٤٨).

(٥) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٥٥٦، ٢٥٦٣).

البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد فما قبلت واحدًا منهم، فقال النبي ﷺ: «**أنه من لا يرحم لا يُرحم**».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة**»(٢).

الترمذي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير**»(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للأشج، أشج عبد القيس: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة**»(٤).

البخاري، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»(٥).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار**»(٦).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو عمر من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٩١).
(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٣١٨، ٢٧٥٢).
(٣) «الجامع» للترمذي (٢٠١٣).
(٤) «صحيح مسلم» (١٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٣٤٨٣، ٣٤٨٤).
(٦) «الجامع» للترمذي (٢٠٠٩).

قال: هذا حديث الشاميين وإسناده حسن.

قال: وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا الإسلام بخصلتين**» قلت: وما هما؟ قال: «**الحياء والسماحة في الله لا في غيره**».

ذكره في باب مالك عن سلمة بن صفوان من كتاب التمهيد.

الترمذي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**»(١).

قال: حديث حسن صحيح.

البزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**».

الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ قال له: «**يا ذا الأذنين**» قال: يعني مازحه.

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة**».

وعن أبي ذر قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**».

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أنسَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خزن لسانه ستر الله عورته، ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه، ومن اعتذر إلى الله قبل الله منه عذره**».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»(٣).

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٠٠٢).

(٢) هذا وما قبله عند أبي داود (٤٧٧٦، ٤٧٨٢).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٥٨٨، ٢٦٠٩).

البخاري، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**كل معروف صدقة**»[(١)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقول يوم القيامة، أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**»[(٢)].

مالك، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتباذلين في والمتزاورين في**»[(٣)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت الجنة منزلًا**»[(٤)].

قال: حديث حسن غريب.

أبو عمر بن عبد البر، عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال لها: «**من أنت؟**» قالت: جثامة المزنية، فقال: «**بل أنت حسانة المزنية، كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟**» قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال قال: «**إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان**».

مسلم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فصاحب المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، وصاحب الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة**»[(٥)].

البزار، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال: «**من ذكركم بالله رؤيته، وزادكم في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله**».

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٦٦).

(٣) «الموطأ» لمالك (٢/٢٣٦).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٠٠٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٢٨).

ولم يوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»[١].

وروى واصل بن عبد الرحمن أبو حرة الرقاشي قال: قال محمد بن سيرين: قال عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم**».

ذكره أبو أحمد بن عدي في باب واصل ولم يذكر له علة.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[٢].

النسائي، عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ، فأصبحن يومًا قريبًا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار، قال: «**لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت**» ثم قال: «**ألا أدلك على أبواب الخير، الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل**» ثم تلا هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾.... حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروته وسنامه**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**» قال: «**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «**كف عليك هذا**» قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «**ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم**» أو قال: «**على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»[٣].

البخاري، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٤].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم**»[٥].

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٩٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٨٨).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٢٨/٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٤٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٨٧).

البخاري، عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا**»(٢).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»(٣).

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن جابر بن سليم قال: رأيت رجلًا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئًا إلا صدروا عنه، قلنا: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «**لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليكم**» قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «**أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإذا أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك**» قال: قلت: اعهد إلي، قال: «**لا تسبن أحدًا**» فما سببت بعده حرًا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاة، قال: «**ولا تحقرن شيئًا من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك عن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرئ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه**»(٤).

وقال النسائي: «**يكون أجر ذلك لك ووباله عليه**».

البخاري، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قد قدموا**»(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٩٧).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٩٧٧).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٠٨٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٩٣، ٦٥١٦).

الترمذي، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**»(١).

مسلم، عن أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا**».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»(٢).

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فيهم وفي أعراضهم**»(٣).

الترمذي، عن عائشة قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلًا، فقال: «**ما يسرني أني حكيت رجلًا، وأن لي كذا وكذا**» قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، قال لها: «**لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج**».

قال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**».

قال: حديث حسن صحيح(٤).

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٩٨٢).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٥٦٠، ٢٥٦٥، ٢٥٨٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٨٧٨).

(٤) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٩٣١، ٢٥٠٢).

أبو داود، عن عائشة أنه اعتلَّ بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «**أعطيها بعيرًا**» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[١].

مسلم، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمام**».

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان**».

وفي طريق آخر: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**»[٢].

أبو داود، عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «**لا أعده كاذبًا الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها**».

خرجه مسلم أيضًا[٣].

وخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لم يكذب إبرهيم النبي قط إلا ثلاث كذبات اثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلمًا غيري وغيرك، فلما دخل**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٦٠٢).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٥٩، ١٠٥، ٢٦٠٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٩٢١)، وهو عند مسلم (٢٦٠٥).

أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتي بها فقام إبراهيم ﷺ إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك ففعلت، فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأوليين، فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي فلك عهد الله أن لا اضرك، ففعلت فأطلقت يده، فدعا الذي جاء بها، فقال: إنما آتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر، قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم انصرف فقال لها، مهيم، فقالت: خيرًا كف الله يد الفاجر وأخدم خادمًا» قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء(١).

الترمذي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصدقة والصيام؟**» قالوا: بلى، قال: «**صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة**».

قال: هذا حديث صحيح(٢).

البزار، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم نزل فيه الأقدام**»(٣).

مسلم، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشتد بعضه بعضًا**».

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**».

وفي أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٧١).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٥٠٩).

(٣) «كشف الأستار» (١٥٩٣).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين**».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»[1].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والحسد فإن الحسد ياكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**» أو قال: «**العشب**».

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»[2].

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الظلم ظلمات يوم القيامة**».

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تعالى: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو إن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد اله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[3].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٥٢٦، ٢٥٦٣، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٩٠٢، ٤٩٠٣).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٥٧٧، ٢٥٧٩).

وذكر الدارقطني عن أبي معشر عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**دعوة المظلوم مستجابة وإن كانت من فاجر ففجوره على نفسه**».

الترمذي، عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[١].

البزار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم فقد تودع منهم**»[٢].

يقال: إن في إسناده انقطاعًا.

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[٣].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار**»[٤].

الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس تغلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال**».

قال: هذا حديث حسن.

(١) «الجامع» للترمذي (٣٠٥٧).

(٢) «كشف الأستار» (٣٣٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٤٩، ٦٥٣٤).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٠٩٠).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن على الله أهون من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب**».

وفي رواية: «**عبية الجاهلية وفخرها بالآباء**».

قال: حديث حسن(١).

النسائي، عن الحارث بن مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى جهنم**» فقال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: «**نعم وإن صام وصلى، فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله**»(٢).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن لمنكر، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**».

وعن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قال: قلت: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سالت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلًا مثل عملكم**».

---

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (٤٠٩٠).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٤١٢/٦).

وفي رواية: قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: **«لا بل أجر خمسين منكم»**.

قال: هذا حديث حسن غريب[١].

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فيندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحاء، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنه عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»**[٢].

أبو داود، عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال: **«إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها»** وقال مرة: **«فأنكرها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها»**[٣].

البزار، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان»**.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كافل اليتيم له أو لغيره إنما هو أنا وهو كهاتين في الجنة»** وأشار مالك بالسباب والوسطى[٤].

البخاري، عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»**[٥].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٦].

مسلم، عن عائشة قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي

---

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢١٧٤، ٢٢٥٧، ٣٠٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٨٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٣٤٥).

(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٦٢٥، ٢٩٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٠٠٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٠٠٧).

شيئًا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل النبي ﷺ فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ : «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مرَّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق**» فقال: «**والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم**».

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي في طريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسك فيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**» قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟ فقال: «**في كل كبد رطبة أجر**»(١).

* * *

باب في التوبة والزهد

مسلم، عن الأغر المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة**»(٢).

البخاري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه**»(٣).

مسلم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها**»(٤).

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**».

قال: هذا حديث حسن غريب(٥).

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٩١٤، ٢٢٤٤، ٢٦٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٥٩).

(٥) «الجامع» للترمذي (٣٥٣٧).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم**»(١).

الترمذي، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**».

قال: حديث غريب(٢).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام فيه حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده**».

مسلم، عن أبي هريرة عن لنبي ﷺ فيما يحكي عن ربه ﷻ قال: «**أذنب عبد ذنبًا فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال الله تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا علم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبًا فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك**» لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة: «**اعمل ما شئت**».

وعن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مئة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤٩).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٤٩٩).

يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله ﷻ، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في سورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أقرب فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة»(١).

قال قتادة: فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره.

أبو داود، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: وأبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: «**يجزئ عنك الثلث**».

رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة.... فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة(٢).

الترمذي، عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها**»(٣).

مسلم، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»(٤).

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبته، فكنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٧٤٤، ٢٧٥٨، ٢٧٦٦).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٦٠١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨١٩).

المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»(١).

مسلم، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: «**من هذه؟**» فقلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: «**عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه**».

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**»(٢).

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن ينجي أحدًا منكم عمله**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا بشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا**»(٣).

مسلم، عن حنظلة الأسدي قال: لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر رضي الله عنه حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله قال: «**وما ذاك؟**» قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**» ثلاث مرات(٤).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هديًا قاصدًا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه**».

البزار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل عمل**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨٣، ٧٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٥٠).

شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه غيري تركته وشركه**»[(١)].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، ثم صلى في السر فأحسن قال الله تبارك وتعالى: هذا عبدي حقًّا**».

خرجه في كتاب الزهد.

وذكر الدارقطني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله عليه منها رداء يعرف به**».

قال: الصحيح في هذا عن عثمان عن النبي ﷺ.

البزار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكثر منه العجب**»[(٢)].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لم يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد**»[(٣)].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن أغبط أوليائي عندي المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضًا في الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافًا فصبر على ذلك ثم نقر بيده فقال: عجلت منيته، قلت بواكيه، قل تراثه**».

وعن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «**أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك**»[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٨٥).

(٢) «كشف الأستار» (٢٣٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٥٥).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٣٤٧، ٢٤٠٦).

البزار، عن أبي خلاد وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهدًا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة**».

وعن أنس قال: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال له: «**يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما؟**» قال: بلى يا رسول الله، قال: «**عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما**»[(١)].

وذكر أبو أحمد من حديث عثمان بن سعيد الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**الصمت حكم وقليل فاعله**».

قال: حديثه حسن ويكتب على لينه.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبًا**»[(٢)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(٣)].

الترمذي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكثروا الكلام بغير ذلك الله تعالى فإن الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي**»[(٤)].

البزار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعة من الشقاء: جمود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا**»[(٥)].

مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن**» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «**وإياي إلا أن الله أعانني**

---

(١) «كشف الأستار» (٢٣٢٧).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣/٢٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٤١١).

(٥) «كشف الأستار» (٢٢٠٣).

عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير».

وفي رواية: «**قرينه من الجن وقرينه من الملائكة**»(١).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قال: قرأ** ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب(٢).

البزار، عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**هذا يوم حرام وبلد حرام فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا البلد وهذا اليوم إلى يوم تلقونه، وحتى دفعة دفعها مسلم يريد بها سوءًا حرام، وسأخبركم من المسلم، المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ﷻ**».

مسلم، عن أبي قيل لرسول الله: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه، قال: «**تلك عاجل بشيء المؤمن**».

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**».

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٣).

ابن أبي خيثمة عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨١٤).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٩٨٨).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٥٦٤، ٢٦٢٢، ٢٦٤٢).

بنور الله».

أبو داود، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال في أمتي تسعة لا يدعون الله بشيء إلا استجاب لهم بهم تمطرون وبهم تنصرون**» قال: وحسبت أنه قال: «**وبهم يدفع عنكم**». هذا مرسل[١].

الترمذي، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء**».

ابن أبي خيثمة عن الضحاك بن سفيان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ما طعامك؟**» قلت: اللحم واللبن، قال: «**ثم تصير إلى ماذا؟**» قلت: إلى ما علمت يا رسول الله، قال: «**فإن الله جعل ما يخرج من ابن آدم مثلًا للدنيا**».

الترمذي، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالم أو متعلم**»[٢].

قال: حديث حسن غريب.

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجد محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء**»[٣].

الترمذي، عن خولة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيها شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار**».

قال: حديث حسن صحيح[٤].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال**»[٥].

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٩).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٣٢٠، أخرجه: البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم ().

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٣٦).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٣٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٤٦).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض**»[١].

مسلم، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرًا فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرًا**».

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا**» قال: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: «**بركات الأرض**» قالوا: يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر؟ قال: «**لا يأتي الخير إلا بالخير، لا يأتي الخير إلا بالخير، لا يأتي الخير إلا بالخير، إن كل ما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا أكله الخضر فإنها تأكل حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت، ثم عادت فأكلت، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع**».

زاد في طريق آخر: «**ويكون عليهم شهيدًا يوم القيامة**»[٢].

عبد بن حميد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**من كانت نيته الآخرة جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله أمره وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما قد كتب له**».

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت يدك شغلًا ولم أسد فقرك**».

أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبيها ملكان يناديان اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا**».

الترمذي، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «**ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء**».

قال: حديث حسن صحيح[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٣٥).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٩٤، ١٠٥٢).

(٣) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢٤٦٦، ٢٣٤١).

وجلف الخبز يعني ليس معه إدام.

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه الله بما أتاه**»[١].

الترمذي، عن عبيد الله بن محصن وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**».

قال: هذا حديث حسن غريب.

البزار، عن خباب بن الأرت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المؤمن ليؤجر في كل شيء إلا البناء في هذا التراب**».

الترمذي، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا، قلت: لا يا رب ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا، وقال ثلاثًا أو نحوها: فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك**».

قال: حديث حسن.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاويًا وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**».

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول العبد مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه**

(١) «صحيح مسلم» (١٠٥٤).

(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٥٤، ٢٣٦٠).

للناس»[١].

حدثني عبد الرحمن بن محمد الإمامي نا أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني نا أبو بكر بن ثابت الخطيب بإسناده إلى ابن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «**يا غلام**» أو قال: «**يا بني ألا أعلمك كلمات فينفعك الله بهن؟**» فقلت: بلى، فقال: «**احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه، واعمل لله بالشكر واليقين، واعلم أن فيا لصبر بما تكره خيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرًا**».

خرجه في كتاب الفصل للوصل وهو حديث صحيح.

وقد خرجه الترمذي[٢] وهذا أتم.

مسلم، عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**»[٣].

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط**»[٤].

قال: هذا حديث حسن غريب.

البخاري، عن مرداس الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة**»[٥].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه**

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٩٥٩، ٢٩٦٣).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٥١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٩٩).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٣٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٤٣٤).

ستين سنة»(١).

الترمذي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا**»(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو أحمد من حديث علي بن غراب الكوفي قال: نا المغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس بن مالك أن رجلًا قال: يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل أم أعقلها وأتوكل؟ قال: «**بل اعقلها وتوكل**».

علي بن غراب صدوق لا بأس به.

وقال في هذا الحديث: نا المغيرة.

وذكر ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: ظلمه الناس حين تكلموا فيه، يعني علي بن غراب.

وقد ذكره الترمذي من حديث يحيى بن سعيد عن المغيرة، وقال: حديث غريب.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها لناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المرسلين بما أمر به المسلمين،** قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»(٣).

الترمذي، عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسين بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت منه: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤١٩).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٣٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠١٥).

وعن عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس**»[١].

قال: حديث حسن غريب.

البخاري، عن المقدام عن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[٢].

الترمذي، عن أنس بن مالك قال: كان إخوان على عهد النبي ﷺ فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر محترف فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لعلك ترزق به**».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب[٣].

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم**»[٤].

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»[٥].

البخاري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ**»[٦].

وعن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**» وكان ابن عمر يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك[٧].

---

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢٤٥١، ٢٥١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٧٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٤٥١).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٥٢٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٨٢٢، ٢٩٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٤١٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٤١٦).

الدارقطني، عن محمد بن أبي عميرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لو أن رجلًا جر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرمًا في طاعة الله لحقره ذلك اليوم ولود أنه زيد كما يزداد من الأجر»**.

البزار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة»**(١).

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت»**(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال: ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنًا ويقول أهل أسماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، قال: فيقال: انطلقوا به على آخر الأجل، قال: فرد رسول الله ﷺ **«ريطة كانت عليه على أنفه هكذا»**.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»**(٣).

مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما نسمة المؤمن طائر معلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة»**(٤).

* * *

(١) «كشف الأستار» (٣٤٢٢).
(٢) «المجتبى» للنسائي (٤/٤).
(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٨٦٦، ٢٨٧٢).
(٤) «الموطأ» (١/١٨٦).

باب ذكر الحشر والجنة والنار

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تبارك وتعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له أن يكذبني، وشتمني ابن آدم ولم يكن له أن يشتمني، أما تكذيبه إياي فقوله: إني لا أعيده كما بدأته وليس آخر الخلق بأعز علي من أوله، وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولدًا، وأنا الله الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفورًا أحد**».

خرجه البخاري أيضًا(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين النفختين أربعون**» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يومًا، قال: أبيت، قالوا: أربعون شهرًا؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة قال: أبيت «**ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، قال: وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عجب الذنب فمنه يركب الخلق يوم القيامة**».

وفي طريق آخر: «**منه خلق وفيه يركب**»(٢).

ووقع في كتاب البعث لأبي بكر بن أبي داود من حديث أبي سعيد: قيل وما هو يا رسول الله؟ قال: «**مثل حبة خردل ومنه تنتؤون**».

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يبعث كل عبد على ما مات عليه**».

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد**»(٣).

النسائي، عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: وأشار بيده إلى الشام فقال: «**هاهنا إلى هاهنا تحشرون ركبانًا ومشاة وتخرون على وجوهكم يوم القيامة، على أفواهكم الفدام، توفون سبعين أمة أنتم أخيرهم وأكرمهم على الله، وإن أول ما يعرب على أحدكم فخذه**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٩٧٤)، والنسائي (١١٢/٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٧٤).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٧٧٨، ٢٧٩٠).

وفي طريق آخر: «**فخذه وكفه**»[(١)].

مسلم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا**» قلت: يا رسول الله الرجال والنساء جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض؟! قال: «**يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض**».

وعن سليم بن عامر قال: حدثني المقداد بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم بمقدار ميل**» قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي تكتحل به العين، قال: «**فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا**» وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه[(٢)].

قاسم بن أصبغ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال فيه: «**تدنى الشمس يوم القيامة على قدر ميل ويزاد فيها كذا وكذا يغلي منها الهوام كما تغلي القدر على الأثافي**».

وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيا أنفقه**».

خرجه الترمذي أيضًا وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

مسلم، عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «**يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع كتفه عليه فيقرره بذنوبه، فيقول له: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله**».

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٦/٤٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٥٩، ٢٨٦٤).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٤١٩).

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولًا وآخر أهل النار خروجًا منها، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عيه صغار ذنوبه، فيقال: عملت كذا وكذا يوم كذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال: إن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها هاهنا**» فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

وعن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «**هل تضارون في رؤية الشمس في الظهر ليست في سحابة؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟**» قالوا: لا، قال: «**فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما**» قال: «**فيلقى العبد فيقول: ألم أكرمك وأسودك وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟** فيقول: بلى، قال: **فيقول: أفظننت أنك ملاقي؟**» فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثاني فيقول: ألم أكرمك وأسودك وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: إني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث فيقول مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع، فيقول: هاهنا، إذًا، قال فيقال له الآن نبعث شاهدانا عليك ويتفكر في نفسه، من ذا الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه، ويقال لفخذه انطقي، فينطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنفق وذلك الذي سخط الله عليه».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**»قالوا: المفلس فينا من لا دينار له ولا درهم ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**»[1].

---

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (١٩٠، ٢٧٦٨، ٢٩٦٨).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا**»[1].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**».

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حوسب يوم القيامة عذب**» فقلت: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨] فقال: «**ليس ذلك الحساب إنما ذلك العرض، من نوقش الحساب عذب**».

وعن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «**حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء، وماءه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدًا**».

قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: «**إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ أناس دوني فأقول: يا رب مني ومن أمتي، فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدم يرجعون على أعقابهم**» قال: فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا وأن نفتن عن ديننا.

وعن أبي سعيد الخدري أن ناسًا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة صحوًا ليس معها سحاب، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب؟**» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد الله ﷻ من الأصنام والأنصاب إلا يساقطون في النار حتى إذا**

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٠).

لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب، فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ماذا كنتم تعبدون من دون الله؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين تبارك وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا مرتين أو ثلاثا حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء، إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسرعلى جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم» قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم، ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى أنصاف ساقيه وإلى ركبتيه يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن

وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا» وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرأوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠] **فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا قط خيرًا قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس يكون أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض»** فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: **«فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة برحمته من غير عمل عملوه ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتم فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا يسخط عليكم بعده أبدًا»**.

مسلم، عن أنس قال: حدثنا محمد رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم ﷺ فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم ﷺ فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيؤتى موسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله، فيؤتى عيسى عليه السلام ، فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ فأوتى فأقول: أنا لها فأنطلق فاستأذن على ربي ﷻ فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن يلهمنيها الله ﷻ ثم أخر له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فانطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي ﷻ فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة**

من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمعه لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي ﷻ في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك أو قال: ليس ذاك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله».

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله ﷻ لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي**».

وفي طريق آخر: «**إن رحمتي تغلب غضبي**».

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال: «**درمكة بيضاء مسك خالص**».

مسلم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن**»[1].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، اقرؤوا إن شئتم** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] **وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرأوا إن شئتم** ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٨٠، ١٨٣، ١٩٣، ٢٢٩٢، ٢٩٩٣، ٢٧٥١، ٢٩٢٨).

وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب**».

قال: هذا حديث حسن غريب(١).

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لو أن امرأة من الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحًا، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها**»(٢).

النسائي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بهما في الآخرة**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**لباس أهل الجنة وشراب أهل وآنية أهل الجنة**»(٣).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أم رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم**» قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «**بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**»(٤).

مسلم، عن محمد بن سيرين قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال أبو هريرة أو لم يقل أبو القاسم ﷺ: «**إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب**».

وقال البخاري: «**زوجتان من الحور العين**»(٥).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول زمرة يدخلون الجنة على**

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢٥٢٥، ٣٢٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٩٦).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/١٩٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٣١).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٢٥٤)، ومسلم (٢٨٣٤).

صورة القمر ليلة البدر، والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوّة وأزواجهم الحور العين، أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم عليه السلام ستون ذراعًا في السماء».

وفي رواية: «**خلق**».

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون، ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس**».

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ينادي مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدًا، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدًا، فذلك قوله ﷻ:** ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]».

مسلم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إن للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلًا، للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضًا**»(١).

الترمذي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع**» قلت: يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال: «**يعطى قوة مائة**»(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الدارقطني، عن جابر بن عبد الله قيل: يا رسول الله أينام أهل الجنة؟ قال: «**لا، النوم أخو الموت والجنة لا موت فيها**».

الترمذي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، قال: فرجع إليه وقال: فوعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحفت بالمكاره، قال: ارجع فانظر ما أعددت لأهلها فيها، قال:**

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٥٣٦).

فرجع إليها فإذا هي قد حفت بالمكاره، فرجع إليه فقال: وعزتك لقد خفت ألا يدخلها أحد، قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها، فإذا هي يركب بعضها بعضًا، فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها، فرجع إليها فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»**.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم»** قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: **«فإنها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءًا كلها مثل حرها»**.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيرًا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب، فيؤتى بأشد هل رأيت بؤسًا قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط»**(٢).

الترمذي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال رسول الله ﷺ: **«لو أن قطرة من الزقوم قطرت في الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن رصاصة مثل هذه»** وأشار إلى مثل الجمجمة: **«أرسلت من السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام لبلغت إلى الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس**

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٥٦٠).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٠٧).

السلسلة لسارت أربعين خريفًا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها».

قال في إسناده: حسن صحيح.

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قال: «**تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته**».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر، ثم يعاد كما كان**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

مسلم، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أهون أهل النار عذابًا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدًا أشد منه عذابًا وإنه لأهونهم عذابًا**».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث**»[(٢)].

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس**».

قال: حديث غريب[(٣)].

مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ﷻ: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، قال: يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، قال: فذاك حين يشيب الصغير** ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ

---

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢٥٨٢، ٢٥٨٥، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١٣، ٢٨٥١).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٥٨٠).

عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]» قال: فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أين ذلك الرجل؟ قال: «**أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل**» قال: ثم قال: «**والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة**» فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: «**والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة**» فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: «**والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرقمة في ذراع الحمار**»(١).

الترمذي، عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل الجنة عشرون ومئة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم**».

قال: حديث حسن(٢).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ قال: فيشرئبون وينظرون ويقولون: نعم هذا الموت، ثم يقال: يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون: نعم هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح. ثم يقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت**» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] وأشار بيده إلى الدنيا(٣).

* * *

باب في السعادة والشقاوة والمقادير

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن**

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٥٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٤٩).

أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

مسلم، عن علي بن أبي طالب قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «**ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتب شقية أو سعيدة**» قال: فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «**من كان من أهل السعادة، فسيصير على عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة**» فقال: «**اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون إلى عمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون إلى عمل أهل الشقاوة**» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾(١).

الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «**أتدرون ما هذان الكتابان؟**» فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «**هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا**» ثم قال للذي في شماله: «**هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا**» فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه، فقال: «**سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل ما عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل**» ثم قال رسول الله ﷺ بيده فنبذهما ثم قال: «**فرغ ربكم من العباد** ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب(٢).

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٦٤٣، ٢٦٤٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢١٤١).

البخاري، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان الله ﷻ ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء**»[(١)].

زاد النسائي: «**ثم خلق سبع سموات**».

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء**».

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - أنه سمع - سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**»[(٢)].

البزار، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول ما خلق الله القلم، فقال له: أجر، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة**».

هذا من حديث أهل الشام وإسناده حسن، ذكر ذلك علي بن المديني.

وقد رواه الترمذي بإسناد آخر[(٣)].

أبو داود، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**»[(٤)].

يروى هذا موقوفًا على ابن عمر.

قال الدارقطني: وهو الصحيح.

وذكر الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية**»[(٥)].

قال: هذا حديث غريب.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٩١).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٦٥٣، ٢٦٥٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢١٥٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٦٩١).

(٥) «الجامع» للترمذي (٤١٤٩).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»(١).

أبو داود، عن سيف الشامي عن عوف بن مالك أنه حدثهم أن نبي الله ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «**إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل**»(٢).

مسلم، عن طاوس قال: أدركت ناسًا من أصحاب النبي ﷺ يقولون: كل شيء بقدر قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء بقدر حتى العجز والكيس**» أو «**الكيس والعجز**».

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تحاج آدم وموسى، فحج آدم موسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، فقال آدم: أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته، قال: نعم، قال: «أفتلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق»**».

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما السمع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**».

مسلم، عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء وهل يحسون فيها من جدعاء**» ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٦٢٧).

عَلَيۡهَا لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وفي طريق آخر: «**حتى تكونوا أنتم تجدعونها**».

وفي آخر فقال رجل: يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وفي آخر: «**ليس من مولود إلا يولد على هذه الفطرة حتى يبين عنه لسانه**».

مسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا**».

مسلم، عن عائشة قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «**أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا وهم في أصلاب آبائهم**»[(١)].

البخاري، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في حديث الرؤيا قال: «**وأما الرجل الويل الذي في الروضة فإن إبراهيم** عليه السلام**، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله فأولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**»[(٢)].

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل قال: حدثتني بهية مولاة القاسم قالت: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين أين هم يوم القيامة؟ قال: «**في الجنة يا عائشة**» وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة يا رسول الله؟ قال: «**في النار يا عائشة**» فقلت مجيبة له: لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام، قال: «**ربي أعلم ما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده لو شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار**»[(٣)].

والصحيح حديث البخاري الذي قبل هذا.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٦٥٢، ٢٦٥٥، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٦١، ٢٦٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٤٥، ١٣٨٦، ٢٠٨٥).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢٠٧/٧).

ويحيى بن المتوكل ضعيف عندهم، وبهية لم يرو عنها إلا أبو عقيل، وإنما يروي مقدار خمسة أحاديث أو ستة إلى سبعة.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، فقال رسول الله ﷺ: «**إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل الله منها شيئًا قبل حله، ولا يؤخر منها شيئًا بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرًا لك**» فقال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**»(١).

* * *

باب

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس أحد أحب إليه المدح من الله ﷻ من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**».

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ وقال: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت**»(٢).

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من قوم يجلسون مجلسًا لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

(٢) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٧٧٩، ٢٧٦٠، ٢٦٧٥).

وعن أبي عياش الزرقي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له كعدل رقبة من ولد إسماعيل وكتب له بها عشر حسنات وحط عنه بها عشر سيئات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، فإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح**»[١].

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ص إذا أمسى قال: «**أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له**» أراه قال فيهن: «**له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر**» وإذا أصبح قال ذلك أيضًا: «**أصبحنا وأصبح الملك لله**»[٢].

النسائي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يصبح: اللهم إني أشهدك، وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، قال: فإن قالها أربع مرات أعتقه الله ذلك اليوم من النار**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: «**اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**».

وعن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «**إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت في يومك ذلك كتب الله لك جوارًا من النار، فإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جوارًا من النار**».

وعن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «**من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، فقالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يمسي**»[٣].

---

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٧، ٤٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٢٣).

(٣) هذا وما قبله عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨، ٩، ١٥، ١١١).

أبو داود، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت، فيتنحى له الشيطان، قال: فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي**»[(١)].

مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**».

وفي رواية: «**أدخله الله الجنة على ما كان من عمل**».

وعن أبي هريرة أن ر ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**»[(٢)].

البزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه**»[(٣)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصًا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر**».

قال: هذا حديث حسن غريب[(٤)].

النسائي، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «**قال موسى عليه السلام: يا رب علمني شيئًا أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى قل لا إله إلا الله، قال موسى:**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٥٠٩٥).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٨، ٢٦٩١).

(٣) «كشف الأستار» (٢).

(٤) «الجامع» للترمذي (٣٥٩٠).

يا رب كل عبادك يقول هذا، قال: قل لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا أنت أريد شيئًا تخصني به، قال: يا موسى لو أن السموات السبع وعمارهن والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله»[1].

مالك، عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن طلحة بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»[2].

هذا مرسل.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**».

وعن سعد بن أبي وقاص قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فقال: «**أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة**» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «**يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة**»[3].

الترمذي، عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ مر عليها وهي في مسجد، ثم مر النبي ﷺ بها قريبًا من نصف النهار فقال لها: «**ما زلت على ذلك؟**»فقالت: نعم، فقال: «**ألا أعلمك كلمات تقولينها، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٨٣٤).

(٢) «الموطأ» (١/١٦٧).

(٣) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٨).

قال مسلم في هذا الحديث: «**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟**» قالت: نعم، قال: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن....**» وذكر الحديث[١].

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت**»[٢].

النسائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد سبحان الله وبحمده تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: أين الله؟ فيقول: عليك نفسك**».

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**استكثروا من الباقيات الصالحات**» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**المسألة**» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[٣].

البزار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بوصية نوح ابنه؟**» قالوا: بلى، قال: «**أوصى نوح ابنه فقال لابنه: يا بني إني أوصيك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين أوصيك بقول لا إله إلا الله فإنها لو وضعت في كفة ووضعت السموات والأرض في كفة لرجحت بهن، ولو كانت حلقة لفصمتهن حتى تخلص إلى الله، وبقول سبحان الله وبحمده، فإنها عبادة الخلق وبها تقسم أرزاقهم، وأنهاك عن اثنتين، عن الشرك والكبر فإنهما يحجبان عن الله**» قال: قيل: يا رسول الله أمن الكبر أن يتخذ الرجل الطعام الطيب فتكون عليه الجماعة أو يلبس القميص النظيف؟ قال: «**ليس ذلك يعني بالكبر، إنما الكبر أن تسفه الحق وتغمض الناس**»[٤].

ذكره القاضي ابن صخر في «فوائده» وقال فيه: «**فإنها عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقهم وهما الكبر والولوج على الله ﷻ**».

الترمذي، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**من قال سبحان الله العظيم وبحمده**

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٥٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣٧).

(٣) «عمل اليوم والليلة» (٨٤٩).

(٤) «كشف الأستار» (٢٠٨٨).

غرست له نخلة في الجنة».

قال: هذا حديث حسن صحيح[١].

النسائي، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أعلمك كلمة من كنز تحت العرش لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول الله: أسلم عبدي واستسلم**»[٢].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا ومن كل هم فرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[٣].

البخاري، عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «**سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذوب إلا أنت**» قال: «**ومن قالها من النهار موقنًا بهما فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من يومه قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**»[٤].

النسائي، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقالها في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارته**»[٥].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» ﷺ[٦].

النسائي، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرًا**».

وعن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه، فقلنا: إنا

---

(١) «الجامع» للترمذي (٣٤٦٤).
(٢) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٣).
(٣) «السنن» لأبي داود (١٥١٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٠٦).
(٥) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤٢٤).
(٦) «السنن» لأبي داود (٢٠٤٢).

لنرى البشرى في وجهك، فقال: «**إنه أتاني الملك فقال: يا محمد إن ربك ﷻ يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا؟**»[(١)].

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[(٢)].

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**» ﷺ[(٣)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني**»[(٤)].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**».

قال: هذا حديث حسن غريب.

وعن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر**».

قال: هذا حديث حسن غريب[(٥)].

البزار، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: «**دعاء المرء لنفسه**».

وفي طريق أخرى: أي العبادة أفضل؟ قال: «**دعاء المرء لنفسه**».

أبو داود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

---

(١) هذا وما قبله عند النسائي في «المجتبى» (٣/٤٤، ٥٠).
(٢) «الجامع» للترمذي (٤٨٤).
(٣) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٥٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٧٥).
(٥) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢١٣٩، ٣٣٧٠).

النسائي، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا.

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم اغفر لي إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء**».

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «**يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فليستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**»[١].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث، إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها**» قالوا: إنا نكثر يا رسول الله، قال: «**الله أكثر**».

مسلم، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك، ولك بمثل**»[٢].

البخاري، عن عكرمة عن ابن عباس قال: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك[٣].

النسائي، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة**»[٤].

البزار، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا رأى ما يكرهه قال: «**الحمد لله على كل حال**» وإذا رأى ما يسره قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**»[٥].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٧٣٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٣٢). (٣) «صحيح البخاري» (٦٣٣٧).
(٤) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢١١).
(٥) «مسند البزار» (٥٣٣).

النسائي، عن ربيعة الأسدي قال: رأيت عليًّا ﷺ أتي بدابة، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] ثم كبر ثلاثًا وحمد الله ثلاثًا ثم قال: لا إله إلا الله سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فقال: إن رسول الله ﷺ قال يومًا مثلما قلت ثم استضحك، فقالوا: استضحكت يا رسول الله؟ قال: «**يعجب ربنا من قول عبده سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

وللترمذي في هذا الحديث قال: بسم الله ثلاثًا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت[(١)].

قال: حديث حسن صحيح.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: «﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤] **الله إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال**» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيبون تائبون عابدون ولربنا حامدون**».

وفي رواية: «**وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم**»[(٢)].

الترمذي، عن سالم أن ابن عمر كان يقول لرجل إذا سافر ادن مني، أودعك كما كان رسول الله ﷺ فيقول: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أنس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني أريد سفرًا فزودني،

---

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٥٠٢)، وهو عند الترمذي (٣٤٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٤٢، ١٣٤٣).

قال: «**زودك الله التقوى**» قال: زدني، قال: «**وغفر ذنبك**» قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «**ويسر لك الخير حيث كنت**».

قال: هذا حديث حسن غريب[١].

مسلم، عن خولة بنت حكيم أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه**»[٢].

النسائي، عن أبي المليح عن ردف رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فإن يتعاظم حتى يصير مثل البيت، ويقول: بقوتي صنعته، ولكن قل: بسم الله فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب**».

النسائي، عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: «**اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم**».

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء**»[٣].

مسلم، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإنك إن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة**» قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: «**قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**».

وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: «**اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت**» وإذا استيقظ قال: «**بسم الله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**».

(١) «الجامع» للترمذي (٣٤٤٢، ٣٤٤٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٠٨).
(٣) هذا والذي قبله عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠، ٥٥٤، ٦٠١).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**» قال: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر، وإذا أمطرت سري عنه، فعرفت ذلك عائشة فسألته، فقال: «**لعلة يا عائشة كما قال قوم عاد** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»(١).

النسائي، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح: «**اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي وآمن روعتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**»(٢).

قال جبير: هو الخسف.

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شرها**» وإذا رأى مطرًا قال: «**اللهم صيبًا هنيئًا**».

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون**»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من شر الشيطان فإنها رأت شيطانًا**».

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٨٩٩، ٢٧١٠، ٢٧١١).

(٢) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٥٦٦).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٥٠٩٩، ٥١٠٣).

لكم»[(١)].

وذكر الدارقطني عن صفوان بن سليم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير وتعرضوا لنفحات الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء، وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم**».

أبو بكر بن أبي شيبة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، قال: «**إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة، ثم يسمي الأمر ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيرًا لي في ديني وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كان شرًّا لي في ديني وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**».

خرجه البخاري أيضًا[(٢)].

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم**»[(٣)].

النسائي، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت**».

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء قط إلا استجاب له**».

وفي طريق آخر: «**إذا نزل بأحد منكم كرب أو بلاء من بلاء الدنيا ودعا به فرج**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٧٢٩، ٩٠٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٥/١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٣٠).

عنه»[١].

الترمذي، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[٢].

قال: حديث حسن صحيح غريب.

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر**».

وعن طارق بن اشيم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني**» ويجمع أصابعه إلى الإبهام قال: «**فإن هؤلاء تجمع لك آخرتك ودنياك**».

وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنا فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**».

وفي رواية: «**في صلاتي وفي بيتي**».

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كا ن يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير**»[٣].

الترمذي، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[٤].

النسائي، عن أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سلوا الله ﷻ**

---

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٦٥١، ٦٥٥، ٦٥٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٣٨٦).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٦٩٧، ٢٧٠٥، ٢٧١٩، ٢٧٢٠).

(٤) «الجامع» للترمذي (٣٥١٣).

العفو والعافية والمعافاة فإنه ما أوتي عبد بعد يقين خير من معافاة»[١].

الترمذي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: «**رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني وايسر لي أمري، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكارًا، لك ذكارًا لك رهابًا لك مطواعًا لك مخبتًا لك أواهًا منيبًا، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري**».

قال: حديث صحيح.

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «**اللهم ارزقني حبك وحب ومن ينفعني حبه عندك، اللهم وما رزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب، اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب**».

قال: حديث حسن صحيح[٢].

النسائي، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا جلس لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه: «**اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على ما ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا**»[٣].

البزار، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

مسلم، عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن**

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٨٨١).

(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (٣٤٩١).

(٣) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤٠١).

قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها».

وعن عبد الله بن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك وجميع سخطك**».

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم**».

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذه الدعوات: «**اللهم إني أعوذ بك من الكسل والبخل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات**»[(١)].

البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**تعوذوا بالله من جهد البلاء، ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شماتة الأعداء**»[(٢)].

في بعض طرق البخاري أن الراوي هو سفيان بن عيينة قال: زدت واحدة.

الترمذي، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا**».

قال: حديث حسن صحيح[(٣)].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم**».

وعنه: أن النبي ﷺ كان يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الأخلاق**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٥٨٥، ٢٧٠٦، ٢٧٢٢، ٢٧٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٤٧).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٤٢٧).

وعن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام ومن سيء الأسقام**»(١).

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال**»(٢).

* * *

باب

مسلم، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر**».

وقال البخاري: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة....**» وذكر الحديث(٣).

مسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**».

وعن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**»(٤).

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»(٥).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من**

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٥٤٤، ١٥٤٦، ١٥٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٠٥٩)، ومسلم (٧٩٧).

(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (٧٩٢، ٧٩٨).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٤٦٨).

كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»(١).

البزار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله أهلين من الناس**» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «**هم أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**»(٢).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، الألف حرف ولام حرف وميم حرف**».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حله، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارض عنه، فيرضى عنه فيقال له: اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة**».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٣).

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»(٤).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئس ما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي، استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم بعقلها**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٧/٣)، وصححه الحاكم (٥٥٦/١).

(٣) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢٩١٠، ٢٩١٥).

(٤) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٣٩٠، ١٤٦٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل المعلقة، إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**».

زاد في طريق آخر: «**وإذا قام صاحب القرآن بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم نسيه**»[١].

أبو داود، عن المطلب بن عبد الله بن حطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة خرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**»[٢].

أنكر علي بن المديني أن يكون للمطلب سماعًا من أنس، وكذلك البخاري.

قال البخاري: لا أعلم للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ.

ذكر هذه كله الترمذي، وذكر هذا الحديث وقال: حديث غريب.

البخاري، عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت النبي ﷺ على ناقته أو جمله، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع.

وذكر في طريق آخر صفة الترجيع ثلاث مرات.

وعن قتادة: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم[٣].

الترمذي، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فقالت: وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٧٩٠، ٧٨٩١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٦١)، وهو عند الترمذي (٢٩١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب[(١)].

مسلم، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرانيها، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله اقرأ**» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «**هكذا أنزلت**» ثم قال لي: «**اقرأ**» فقرأت، فقال: «**هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما شئتم منه**»[(٢)].

البخاري، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[(٣)].

الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب**»[(٤)].

مسلم، عن ابن عباس قال: بينا جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضًا من فوقه، فرفع رأسه فقال: «**هذا باب من السماء فتح اليوم، ولم يفتح قط إلا اليوم**» فنزل منه ملك، فقال: «**هذا ملك نزل إلى الأرض ولم ينزل قط إلا اليوم**» فسلم وقال: «**أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته**».

مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه**».

مسلم، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان**

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٩٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٢٧).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٩١٣).

يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

قال معاوية بن سلام: بلغني أن البطلة السحرة.

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: فضرب على صدري قال: «**والله ليهنك العلم يا أبا المنذر**»(١).

زاد أبو بكر بن أبي شيبة: «**والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لسانًا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش**».

مسلم، عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال**».

وفي رواية: «**من آخر الكهف**»(٢).

البزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء قلبًا وقلب القرآن يس**»(٣).

أبو عمر بن عبد البر، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدًا**».

الترمذي، عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الملك: ١] حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، وإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الملك: ١] حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: «**هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٨٠٤، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٠٩).

(٣) «كشف الأستار» (١٥٤٩).

القبر»[(١)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟**» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١] **تعدل ثلث القرآن**».

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]»[(٢)].

أبو داود، عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم**»[(٣)].

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس، إن من خير الناس رجلًا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلًا فاجرًا يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه**»[(٤)].

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، قال: «**اقرؤوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه**»[(٥)].

البزار، عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أتخوف عليكم رجلًا قد قرأ القرآن حتى إذا رئي عليه بهجته، وكان ردءًا للإسلام اعتزل إلى ما**

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٨٩٠).
(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٨١١، ٨١٤).
(٣) «السنن» لأبي داود (١٤٧٤).
(٤) «المجتبى» للنسائي (٦/١١).
(٥) «السنن» لأبي داود (٨٣٠).

شاء الله وخرج على جاره بسيفه ورماه بالشرك»(١).

البخاري، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلًا قرأ، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به إلى النبي ﷺ فعرفته، فرأيت في وجهه الكراهية وقال: «**كلاكما محسن ولا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا**»(٢).

وعن جندب قال: قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المراء في القرآن كفر**»(٤).

مسلم، عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم**»(٥).

الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**».

وعن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال**».

وعن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم نسألك عن أشياء فإن أجبتنا فيها اتبعناك وصدقناك وآمنا بك، قال: فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل

---

(١) «كشف الأستار» (١٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٦٠، ٥٠٦١).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٦٠٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٦٥).

على بنيه إذ قالوا الله على ما نقول وكيل قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «**تنام عيناه ولا ينام قلبه**» قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة؟ وكيف يذكر الرجل؟ قال: «**يلتقي الماءان فإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنثت، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت**» قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: «**ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله**» قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال: «**زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر**» قالوا: صدقت، قالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «**كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيئًا يلاومه إلا لحوم بالإبل وألبانها فلذلك حرمها**» قالوا: صدقت، قالوا: فأخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة، فإنه ليس نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن صاحبك فإنه بقيت هذه حتى نتابعك؟ فقال: «**جبريل**» فقالوا: ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ذلك عدونا، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ ... [البقرة: ٩٨] إلى آخر الآية[1].

البخاري، عن البراء بن عازب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] وهم اليهود ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢][2].

وقد تقدم ذكر القبلة في الصلاة.

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته**» قال رسول الله ﷺ: «**فيجاء بكم فتشهدون**» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

(١) هذا والحديثان قبله عند الترمذي (٢٩٥١، ٢٩٥٤، ٣١١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٩).

﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: عدلًا إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾[١].

وعن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحد شيئًا ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨][٢].

وعن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية[٣].

وقال مسلم:عن البراء كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩][٤].

الترمذي، عن ابن عمران الجوني قال: كنا في سنة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقال: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرًا

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٣٩، ٧٣٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠٢٦).

دون رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت، وأن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ يرد علينا ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[١].

أبو داود، عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلًا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون ليس لك حج، قال: يعني ابن عمر: ألست تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلى، قال: فإن لك حجًا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «**لك حج**»[٢].

البخاري، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية يتأثموا أن يتجروا في أموالهم، فنزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨] في موسم الحج[٣].

وعن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][٤].

أبو داود، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٩٧٢).
(٢) «السنن» لأبي داود (١٧٣٣).
(٣) «صحيح البخاري» (١٧٧٠، ٢٠٥٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٢٠).

هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ ... [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

وعن ابن عباس أيضًا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختهما التي في المائدة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ... [المائدة: ٩٠] الآية[1].

الترمذي، عن البراء بن عازب قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله وعلى قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، وكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس لا يرغبون في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾.... [البقرة: ٢٦٧] الآية، قال: ولو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء، قال: فكنا بعد يأتي أحدنا الرجل بصالح ما عنده[2].

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخًا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها**» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٨٧١، ٣٦٧٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٩٨٧).

عمران: ٣٦](١).

الترمذي، عن معاوية بن حيدة أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: «**إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله ﷻ**»(٢).

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بنو سلمة وبنو حارثة، وما يحب أنها لم تنزل لقول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾(٣).

البخاري، عن البراء بن عازب قال: جعل رسول الله ﷺ على الرجالة عبد الله بن جبير وأقبلوا منهزمين وذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، ولم يبق من النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلًا(٤).

مسلم، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين، قال بعضهم: نقتلهم، وقال بعضهم: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨](٥).

البخاري، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾.... الآية [النساء: ٩٧](٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٤٨).
(٢) «الجامع» للترمذي (٣٠٠١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٠٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٠٦٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٧٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٤٥٩٦).

مسلم، عن عائشة ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.... الآية [النساء: ١٢٨] قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني، فنزلت هذه الآية.

وعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة.

وعن عبد الله بن مسعود قال: لما أنزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه** ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾» [الأنعام: ١٥٨].

وعن ابن عباس قال: كانت لامرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوفًا تجعله على فرجها، فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١][(١)].

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة أصبعه الأيمن فساخ الجبل وخر موسى صعقًا.

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢٤، ١٥٧، ٣٠١٧، ٣٠٢١، ٣٠٢٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب[1].

مسلم، عن المسيب بن حزن قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**» فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وأنزل الله ﷻ في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦][2].

النسائي، عن صهيب قال: قرأ رسول الله ﷺ: «**هذه الآية** ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس: ٢٦]» قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدًا يريد أن ينجزكموه، قالوا: ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحب إليهم من النظر إلى وجهه ولا أقر لأعينهم.

الترمذي، عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «**كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء**»[3].

قال يزيد بن هارون: أي ليس معه شيء.

قال أبو عيسى: أبو رزين اسمه لقيط بن عامر، وهذا حديث حسن.

وذكر أبو أحمد من حديث عفان بن مسلم قال: نا حماد بن سلمة عن ثابت عن

(١) «الجامع» للترمذي (٣٠٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣١٠٩).

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطي يوسف وأمه شطر الحسن**».

قال أبو أحمد: عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه بشيء.

هكذا قال في عفان وهو كما قال.

وقال مسلم في هذا الحديث: نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة[1].

لم يذكر أمه، وعفان أجل من شيبان.

الترمذي، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حيصة، فقدمنا المدينة فاختبينا بها وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: «**بل أنتم العكارون وأنا فئتكم**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وحاص الناس: فروا من القتال: والعكار الذي يفر إلى أمامه لينصره وليس يريد الفرار من الزحف.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ يا أبي وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي وخفف ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟**» فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: «**أفلم تجد فيما أوحي إلي** ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]» قال: بلى ولا أعود إن شاء الله، قال: «**أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟**» قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**كيف تقرأ في الصلاة؟**» قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها، وإنها للسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته**».

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع**

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢).

المثاني».

قال: هذا حديث حسن صحيح[1].

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه، قال: فركبته ثم أتيت بيت المقدس: قال: فربطته بالحلقة التي تربط فيها الأنبياء، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ فقال: جبريل، قيل: ومن معك: قال: محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه، قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بآدم ﷺ، فرحب بي ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه، قال: قد بعث إليه، قال: ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا عليهما السلام، فرحبا ودعوا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه، قال: قد بعث إليه، قال: ففتح لنا فإذا أنا بيوسف إذا هو قد أعطي شطر الحسن، قال: فرحب ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه، قال: قد بعث إليه، قال: ففتح لنا فإذا أنا بإدريس ﷺ، فرحب ودعا لي بخير، قال الله: ﴿وَرَفَعْنَهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه، قال: قد بعث إليه، قال: ففتح لنا فإذا أنا بهارون، فرحب ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه، قال: قد بعث إليه، قال: ففتح لنا فإذا أنا بموسى فرحب ودعا لي بخير، ثم عرج بنا**

---

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (١٧١٦، ٢٨٧٥، ٣١٢٤).

إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه، قال: قد بعث إليه، قال: ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسندًا ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم انتهى بي إلى سدرة المنتهى وإذا أوراقها كآن الفيلة وإذا ثمرها كالقلال، قال: فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله إلي ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، قال فرجعت إلى ربي، فقلت: يا رب خفف على أمتي، فحط عني خمسًا، فرجعت إلى موسى فقلت: حط عني خمسًا، قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، قال: فلم أزل أرجع بين موسى حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة؛ فإن عملها كتبت له عشرًا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئًا، فإن عملها كتبت سيئة واحدة، قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف» فقال رسول الله: **«فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه»**.

وعن عبد الله بن مسعود: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] قال: كان نفر من الإنس يعبدون نفرًا من الجن، فأسلم النفر من الجن فاستمسك الإنس بعبادتهم، فنزل: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله ﷻ لنبيه: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فيسمع المشركون قراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ

سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] يقول بين الجهر والمخافتة[١].

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فلما بلغ مجمع بينهما قال: إفريقية[٢].

هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح وكان من رؤساء المرجئة، فتكلم فيه من أجل ذلك، ومع ذلك يكتب حديثه.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألت عن ذلك فقال: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**»[٣].

وروى يحيى بن عمرو بن مالك البكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال للنبي ﷺ كاتب يسمى السجل وهو قوله: ﴿يَوۡمَ نَطۡوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قال: كما يطوي السجل الكتاب كذلك تطوى السماء.

تفرد به يحيى وقد تقدم ذكره في الأيمان والنذور، وحديثه خرجه أبو أحمد.

وخرجه أبو داود من كتاب الإمارة من كتابه من حديث يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد[٤].

يزيد بن كعب ليس ممن يحتج به فيما أعلم.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وله منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله قال: فذلك قوله فأولئك هم الوارثون**».

البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يلقى إبرهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصي، فيقول أبوه**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٢، ٤٤٦، ٣٠٣٠).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٢٨/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٣٥).

(٤) أخرجه: أبوداود (٢٩٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٥/٧).

فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني ألا تخزيني يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد، فيقول الله ﷻ: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم قال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فإذا هو بذبح ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار»(١).

زاد أبو بكر البزار: «**فيقول أبوك، فيقول: لا أعرفك**».

الحميدي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سأل جبريل: «**أي الأجلين قضى موسى؟**» قال: أتمهما وأكملهما(٢).

الترمذي، عن خيار بن مكرم الأسلمي قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ - ٤] فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهل كتاب، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤ - ٥] فكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان يبعث، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ فِيسَيَغۡلِبُونَ بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ - ٤] قال ناس من المشركين لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسًا في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر، والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع؟ قال: ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن الله ﷻ قال: ﴿فِي

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥٠، ٤٧٦٨).

(٢) «المسند» للحميدي (٥٣٥).

بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ قال: وأسلم عند ذلك ناس من المشركين.

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب(١).

البخاري، عن أبي ذر قال: قال رسول الله لأبي ذر حين غربت الشمس: «**تدري أين تذهب؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد ولا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، وذلك قوله:** ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]»(٢).

الطحاوي، عن أبي هريرة قال: لما نزل: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٨] قال: من هم يا رسول الله؟ قال: وسلمان إلى جنبه قال: «**هم الفرس هذا وقومه**».

وذكر يحيى بن سلام عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله ﷺ حدث عن ليلة أسري به فقال في حديثه فيما رأى في السماء السابعة: «**ثم رفع لنا البيت المعمور فإذا هو حيال الكعبة، فقلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا آخر ما عليهم**».

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] قال: رأى جبريل في صورته له ست مئة جناح(٣).

البخاري، عن أبي هريرة قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ [الجمعة: ٣] قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثًا، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: «**لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من فارس أو**

---

(١) «الجامع» للترمذي (٣١٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٩٩).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٦٤، ١٧٤).

رجال من هؤلاء»[١].

وذكر قاسم بن أصبغ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] فقلت: ما أطول هذا! فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا**».

الترمذي، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله** ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: ١٤]. قال: هذا حديث صحيح[٢].

مسلم، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه، - وهو التعبد - الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني قال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥] فرجع رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: «**زملوني زملوني**» فزملوه حتى ذهب عنه من الروع، قال لخديجة: «**أي خديجة ما لي؟**» فأخبرها الخبر، قال: «**لقد خشيت على نفسي**» قالت له خديجة: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٩٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٣٣٤).

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرءًا تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخًا كبيرًا، فقالت له خديجة: أي عم اسمع من ابن أخيك، قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى بن عمران، يا ليتني فيها جذعًا، يا ليتني أكون حيًّا حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: «**أومخرجي هم؟**» قال ورقة: نعم لم يأت رجل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا[(١)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قرأ النبي ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قال: «**أتدرون ما أخبارها؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا، فهذه أخبارها**». قال: حديث حسن صحيح غريب.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج**».

قال: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: «**يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فإن هذا** ﴿غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]». قال: هذا حديث حسن صحيح[(٢)].

البزار، عن عبد الله بن مسعود قال: كل شيء نزل يا أيها - الناس - فهو بمكة، وكل شيء نزل يا أيها الذين آمنوا فهو بالمدينة.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فاتحة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠).
(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (٣٣٥٣، ٣٣٦١، ٣٣٦٦).

أن السورة قد ختمت واستقبلت وابتدأت سورة أخرى[١].

يرويه جماعة مرسلًا.

* * *

باب في الرؤيا

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة فإنه لا يكذب**».

وقال مسلم في هذا الحديث: «**أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا**» وفيه «**والرؤيا ثلاث، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم فليقم وليصل ولا يحدث به الناس....**» ذكر الحديث[٢].

مسلم، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثًا وليتعوذ بالله من الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدًا فإنها لا تضره**».

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**»[٣].

البخاري، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**»[٤].

النسائي، عن أبي قتادة في هذا الحديث عن النبي ﷺ قال: «**فإذا رأى أحدكم**

(١) «كشف الأستار» (٢١٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٢٦١، ٢٢٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٨٥).

الشيء يعجبه فليعرضه على ذي رأي ناصح فليتأول خيرًا وليقل خيرًا»[(١)].

الترمذي، عن أبي رزين لقيط بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة وهي على رجل طائر لم يحدث بها فإذا حدث بها وقعت**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي مسند شعبة من الزيادة: «**فلا يحدثن بها إلا حبيبًا أو لبيبًا**».

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصدق الرؤيا بالأسحار**».

الترمذي، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا ثلاث، فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل**» وكان يقول: «**يعجبني القيد ويكرهني الغل**» القيد ثبات في الدين، وكان يقول: «**من رآني فإني أنا هو فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي**» وكان يقول: «**لا تقصص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح**».

قال: هذا حديث صحيح[(٢)].

البخاري، عن أبي سعيد الخدري سمع النبي ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكون بي**»[(٣)].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**»[(٤)].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرتين، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة**».

---

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٩٠٩).

(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (٢٢٧٤، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٩٣).

وفي طريق آخر: «**ومن تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين**»[(١)].

* * *

باب في ذكر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين

هو محمد ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، إلى هنا انتهى النسب الصحيح، ما فوق عدنان فمختلف فيه، ولا خلاف بينهم في أن عدنان من ولد إسماعيل الذبيح ابن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام.

وكنيته ﷺ: أبو القاسم وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهنا تجتمع مع أبيه في النسب.

وصفته ﷺ: ليس بالطويل البائن ولا القصير ولا الأبيض الأبهق ولا الآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط، رجل الشعر أزهر اللون مشربًا بحمرة في بياض، كأن وجهه القمر حسن العنق ضخم الكراديس أوطف الأشفار أدعج العينين في بياضهما عروق رقاق حمر، حسن الثغر واسع الفم حسن الأنف، إذا مشى كأنه يتكفأ، إذا التفت التفت بجميعه، كثير النظر إلى الأرض، ضخم اليدين لينهما قليل لحم العقبين كث اللحية واسعها، أسود الشعر ليس لرجليه أخمص إذا طول شعره فإلى شحمة أذنيه ومع كتفيه، وإذا قصره فإلى أنصاف أذنيه لم يبلغ شيب رأسه ولحيته عشرين شيبة، وكان ﷺ ربعة فإذا مشى مع الطوال طالهم.

وأسماؤه ﷺ: محمد، وأحمد، والماحي يمحو الله به الكفر، والحاشر يحشر الناس على عقبه، والعاقب ليس بعده نبي، والمقفى، ونبي التوبة، ونبي الملحمة، والمتوكل، وسماه الله رؤوفًا رحيمًا.

ولد ﷺ يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، وقيل لثمان وقيل لاثنتي عشرة ليلة، ووافق من الشهور الأعجمية شهر إبريل وذلك قبل قدوم الفيل بشهر، وقيل

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٢٥، ٧٠٤٢).

بأربعين يومًا وقيل بخمسين يومًا، وكان مولده بمكة، قيل مات أبوه وهو ابن سبعة أشهر وقيل بل تركه حملًا وهو الصحيح، وماتت أمه بالأبواء بين مكة والمدينة ولم يستكمل له سبع سنين، ثم كفله عمه أبو طالب.

وبعث ﷺ يوم الاثنين لثلاث مضين لربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وقيل خمس عشرة سنة، وقيل عشر سنين وثلاث عشرة ليلة أكثر وأشهر، وقدم ﷺ المدينة يوم الاثنين وهو الثامن من ربيع الأول سنة أربع وخمسين من عام الفيل على قول الخوارزمي، ومكث بها عشر سنين.

وتوفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة هذا هو الأشهر، كان ابتداء مرضه عند عائشة، واشتد ألمه في بيت ميمونة، ومرض في بيت عائشة بإذن أهله، وعندها مات يوم الاثنين أول يوم من ربيع الأول، ووافق موته يومها الذي كان يدور عليها فيه، ودفن يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء، وكانت علته اثني عشر يومًا ﷺ.

ونساؤه ﷺ: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، وهي أول من تزوج تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعدها سودة بنت زمعة من بني عامر بن لؤي.

ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة وبنى بها بعد الهجرة بسبعة أشهر.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة من بني هلال بن عامر وتوفيت بعد ضمه لها بشهرين.

وتزوج أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وهي آخر نسائه موتًا، وقيل آخرهن موتًا صفية.

وتزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة ماتت في أول خلافة عمر بن الخطاب.

ثم تزوج جويرية بنت الحارث من بني المصطلق من خزاعة.

ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد الحبشة، وكانت هناك مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينارًا وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية.

وتزوج إثر فتح خيبر صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران صلى الله عليهما وهو عمران بن قاهات بن لاوي ابن رسول الله يعقوب ﷺ.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج تزوجها بمكة في عمرة القضاء وماتت أيام معاوية وقبرها بسرف، وقعت عليه السلام في الجونية لتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها، وهو الصحيح في أزواجه، ولم يتزوج بكرًا غير عائشة.

وكان له من الولد القاسم وبه يكنى عاش أيامًا يسيرة وولد له قبل النبوة، وولدان آخران اختلف في اسم أحدهما، ولا تخرج الرواية في ذلك عن عبد الله والقاسم الطيب والطاهر وزينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم، وهؤلاء كلهم ولدوا بمكة من خديجة، وولد له بالمدينة إبراهيم من مارية القبطية وكانت سريته ﷺ أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية، ومات إبراهيم قبل موت النبي ﷺ بثلاثة أشهر وكان عمره عامين غير شهرين، وكانت له سرية أخرى اسمها ريحانة بنت شمعون من بني قريظة وقيل من بني النضير ماتت قبله ﷺ، وقيل ماتت مرجعه من حجة الوداع.

فقلت: أكثر هذا الباب من المرتبة الرابعة لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأنا أول من ينشق عنه القبر، وأنا أول شافع وأول مشفع**».

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن**».

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذ انفلق القمر فلقتين، فكانت فلقة وراء الجبل وكانت فلقة دونه، قال رسول الله ﷺ: «**اشهدوا**».

مسلم، عن أنس بن مالك أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين[1].

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٨٠٠، ٢٨٠٢).

أبو داود الطيالسي، عن عبد الله بن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقالت قريش: هذا سحر ابن أبي كبشة، قال: فقالوا: انظروا ما يأتيكم به السفار فإن محمدًا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم، قال: فجاء السفار فقالوا كذلك.

البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ فجهش الناس نحوه، فقال: «**ما لكم؟**» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا ماء نشرب إلا من بين يديك، فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت: كما كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة[1].

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: إنكم تعدون الآيات عذابًا وإنا كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ بركة، لقد كنا نأكل الطعام على عهد رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام، قال: وأوتي النبي ﷺ بإناء فوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فقال النبي ﷺ: «**حي على الوضوء المبارك والبركة من السماء**» حتى توضأنا كلنا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الترمذي، عن سمرة بن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ نتناول في قصعة من غدوة حتى الليل يقوم عشرة ويقعد عشرة، قلنا: فما كانت تمد؟ قال: من أي شيء تعجب ما كانت تمد إلا من هاهنا وأشار بيده إلى السماء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن.

قال: هذا حديث حسن صحيح[2].

مسلم، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلًا**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣).

(٢) هذا والذي قبله عند الترمذي (٥٠٥، ٣٦٥٢، ٣٦٣٣).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ: «**اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**»[١].

الترمذي، عن سعيد بن زيد قال: أشهد على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم آثم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحراء، فقال: «**اثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**» قيل: ومن هم؟ قال: قال رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، قيل: فمن العاشر؟ قال: أنا[٢].

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل أمة أمينًا وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**»[٣].

البزار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي من أصحابي أربعة - يعني أبا بكر عمر وعثمان وعليًا - وجعلهم أصحابي، وقال في أصحابي كلهم خير، واختار أمتي على الأمم، واختار من أمتي أربع قرون الأول والثاني والثالث والرابع**».

ذكره أبو موسى بن سهل وغيره ولم يقل يعني.

البزار، عن أبي الدرداء قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**إن الله قال لعيسى ابن مريم إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم، قال: يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي**»[٤].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٣٨٣، ٢٤١٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٧٥٧).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٤١٩، ٢٥٤٠).

(٤) هذا والذي قبله عند البزار (٢٠١٩، ٢٨٤٥ - كشف).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أشد أمتي لي حبًا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله**»[(١)].

* * *

باب الفتن والشروط

مسلم، عن زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه، فإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: «**من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟**» فقال رجل: أنا، قال: «**فمتى مات هؤلاء؟**» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب النار**» قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، قال: «**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر مها وما بطن**» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «**تعوذوا بالله من فتنة الدجال**» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا**».

مسلم، عن حذيفة قال: أخبرنا محمد رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: «**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثلا لمحل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلًا أمينًا، حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيّكم بايعت، لئن كان مسلمًا ليردنه علي دينه، ولئن كان يهوديًا ليردنه علي ساعية،**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٣٢).

وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا».

مسلم، عن حذيفة قال: كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، قال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل، قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم فقلت: أنا قال: أنت لله أبوك، قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادًا كالكوز مجخيًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه**» قال حذيفة: وحدثته أن بينك وبينه بابًا مغلقًا يوشك أن يكسر، قال عمر: أكسرًا لا أبا لك، فلو أنه فتح لعله كان يعاد، قلت: بل يكسر وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثًا ليس بالأغاليط.

قال أبو خالد الأحمر: قلت لسعد يعني ابن طارق: يا أبا مالك وما أسود مربادًا؟ قال: شدة البياض في سواد، قال: قلت: فما الكوز مجخيًا؟ قال: منكوسًا.

مسلم، عن سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ فزعًا يقول: «**سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الخزائن، وما أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات؟ - يريد أزواجه - لكي يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**».

مسلم، عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: «**لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**» وعقد سفيان بيده عشرًا، قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**».

مسلم، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ أشرف على أطم من أطام المدينة قال: «**هل ترون ما أرى، إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر**»[1].

البزار، عن كرز بن علقمة قال: سأل رجل النبي ﷺ: هل للإسلام من منتهى؟

---

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (١١٨، ١٤٣، ١٤٤، ٢٨٣٢، ٢٨٦٧، ٢٨٨٠، ٢٨٨٥).

قال: «**أيما بيت من العرب والعجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلام**» قال: ثم مه، قال: «**ثم ترتفع - تقع - الفتن كأنها الظلل**» قال: كلا والله إن شاء الله، قال: «**والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صبًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[١].

أبو داود، عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا**» قال: قلت: أمما بقي أم مما مضى؟ قال: «**مما مضى**»[٢].

قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قال الحربي: ويروى تزول وكأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها وتدور بما تكرهون وبما تحبون، فإن كان الصحيح سنة خمس فإن فيها قدم أهل مصر وحصروا عثمان، وإن كانت الرواية سنة ست ففيها خرج طلحة والزبير إلى الجمل، وإن كانت سنة سبع ففيها كان صفين.

وقال الخطابي: يريد عليه السلام أن هذه المدة إذا انقضت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف لذلك على أهله الهلاك، يقال للأمر إذا تغير واستحال دارت رحاه، وهذا والله أعلم إشارة إلى انقضاء مدة الخلافة، وقوله: يعني «**يقم لهم دينهم**» أي ملكهم وذلك من لدن بايع الحسن معاوية إلى انقضاء أيام بني أمية من المشرق نحوًا من سبعين سنة، والدين الملك والسلطان.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم**».

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم**».

مسلم، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن**

---

(١) «كشف الأستار» (٣٣٥٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٢٥٤).

كانت له أرض فليلحق بأرضه» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت**» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني، قال: «**يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به**»(١).

أبو داود، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم**».

أبو داود، عن أبي ذر عن النبي ﷺ وذكر الفتن، قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «**شاركت القوم إذًا**» قال: فما تأمرني؟ قال: «**تلزم بيتك**» قال: فإن دخل عل بيتي؟ قال: «**فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه**»(٢).

النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخانت أماناتهم وكانوا هكذا**» وشبك بين أصابعه فقمت إليه فقلت: كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله جعلني الله فداك؟ قال: «**الزم بيتك وأمسك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامر**»(٣).

مالك، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٨١٢، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٩١٧).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (٤٢٥٩، ٤٢٦١).

(٣) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٠٥).

مال المسلم غنمًا يتبع بها شعب الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[١].

مسلم، عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**»[٢].

أبو داود، عن المقدام قال: وايم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر فواهًا**»[٣].

مسلم، عن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منكم وتنكر**» فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» قال: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[٤].

أبو داود، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زوى لي الأرض**» أو قال: «**إن ربي زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي أن لا يهلكهم بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها،**

---

(١) «الموطأ» (٢/٢٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٢٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٤٧).

أو قال: بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضًا، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ،ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»(١).

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه، فدعا ربه طويلًا ثم انصرف إلينا فقال: «**سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**».

مسلم، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» فقلت: أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه قد أراد قتل صاحبه**»(٢).

البخاري، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»(٣).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٤).

وعن ابن عباس: «**لا ترتدوا**» بدل: «**لا ترجعوا**»(٥).

مسلم، عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال:

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٢٥٢).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٨٨٨، ٢٨٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٧٤، ٧٠٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٦٦، ٦٧٨٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٠٧٩).

أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**» قال: قلت: يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله، فإن قتلته فهو بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»[١].

أبو داود، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامً بلح**»[٢].

النسائي، عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفر إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدًا أو الرجل يموت كافرًا**».

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»[٣].

البزار، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهوب به، فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام**».

هذا صحيح، ولعل هذه الفتن هي التي تكون عند خروج الدجال، والله ورسوله أعلم.

وقد ذكر أبو داود من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام**»[٤].

وعند دمشق يكون نزول عيسى ﵇، وعندها يكون الدجال على ما يأتي بعد إن شاء الله.

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أراني الليلة في المنام عند الكعبة،**

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٥).
(٢) «السنن» لأبي داود (٤٢٧٠).
(٣) هذا والذي قبله عند النسائي (٨١/٧، ٨٣).
(٤) «السنن» لأبي داود (٤٢٩٨).

فإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه، رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعًا يده على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيح ابن مريم، ورأيت وراءه رجلًا جعدًا قططًا أعور عين اليمنى كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعًا يده على منكبي رجلين يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال»[1].

أبو داود، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات**»[2].

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**رأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس**».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لينزلن ابن مريم حكمًا عادلًا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها، وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد**».

مسلم، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**» قال: «**فينزل عيسى ابن مريم ﷺ، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة**».

أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إن الدجال أعور جعد هجان أقمر، كأن رأسه غضة شجرة أشبه الناس بعبد العزى بن قطن الخزاعي، فإما هلك الهلك فإنه أعور وليس الله بأعور**».

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال: «**إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٣١٩).

عنبة طافية»[١].

أبو داود، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**إني كنت حدثتكم عن المسيح الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا، إن المسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء، فإن التبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور**»[٢].

مسلم، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار**»[٣].

أبو بكر بن أبي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ قال: «**أما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دق**» أي الخناء.

أبو داود الطيالسي عن سفينة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنه لم يكن نبي إلا وقد أنذر أمته الدجال، ألا وإنه أعور العين الشمال وباليمنى ظفره غليظة بين عينيه كافر - يعني مكتوب كافر - يخرج معه واديان أحدهما جنة والآخر نار فناره جنة وجنته نار، فيقول الدجال للناس: ألست بربكم أحيي وأميت؟ ومعه ملكان يشبهان بنبيين من الأنبياء إني لأعرف اسميهما وأسماء آبائهما، لو شئت أن أسميهما سميتهما أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فيقول: ألست بربكم أحيي وأميت؟ فيقول أحدهما: كذبت فلا يسمعه من الناس أحد، ويقول الآخر صدقت ويسمعه الناس وذلك فتنة، ثم يسير حتى يأتي المدينة فيقول: هذه قرية ذلك الرجل فلا يؤذن له أن يدخلها، ثم يسير حتى يأتي الشام فيهلكه الله عند عقبة أفيق**»[٤].

مسلم، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنا أعلم بما مع الدجال، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج، فإما أدركن أحد فيأتي النهر الذي يراه نارًا وليغمض ثم ليطأطئ فيشرب منه فإنه ماء بارد وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب**

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٥٥، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٣٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٣٤).

(٤) «مسند الطيالسي» (٢٧٧٧).

وغير كاتب»[١].

وزاد من حديث عمر بن ثابت عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: **«تعلموا أنه لن يرى أحد - منكم - ربه حتى يموت»**[٢].

البزار، عن حذيفة قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فذكر الدجال فقال رسول الله ﷺ: **«لفتنة بعضكم أخوف عندي من فتنة الدجال، ليس من فتنة صغيرة ولا كبيرة إلا تصنع لفتنة الدجال، فمن نجا من فتنة ما قبلها فقد نجا منها، والله لا يضر مسلمًا، مكتوب بين عينيه كافر»**[٣].

قاسم بن أصبغ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«يخرج الدجال في خفة من الدين وإدبار من العلم له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه عريض ما بين أذنيه أربعين ذراعًا، فيقول للناس: أنا ربكم، هو أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء وسهل إلا المدينة ومكة حرسهما الله عنه وقامت الملائكة بأبوابها....»** وذكر الحديث.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟»** قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **«لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفًا من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها - قال ثور: لا أعلمه إلا قال - : الذي في البحر ثم يقولون الثانية لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولوا الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر، فيفرج لهم فيدخلونها فيغنموا، فبينما هم يقتسمون المغانم إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركون كل شيء ويرجعون»**.

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٣٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩).
(٣) «كشف الأستار» (٣٣٩١).

وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدًا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدًا فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان عن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك لكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته».

وعن يسير بن جابر قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة، فقال رجل ليس له هجيرى إلا: يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة، قال: فقعد وكان متكئًا فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة، ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام، فقال: عدو يجتمعون لأهل الإسلام ويجتمع لهم أهل الإسلام، قلت: الروم يعني؟ قال: نعم وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة إما قال لا يرى مثلها، وإما قال لم ير مثلها حتى أن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتًا فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم، فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس أكبر من ذلك فجاءهم الصريخ إن الدجال قد خالفهم في ذراري فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف أسمائهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ**» أو: «**من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ**».

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الدجال فيوجه قبله رجل من المؤمنين، فتلقاه المسالح مسالح الدجال، فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الرجل الذي خرج، فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما**

بربنا خفاء، فيقولون: اقتلوه، فيقولون: اقتلوه، فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدًا دونه؟ قال: فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمن قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ قال: فيأمر به الدجال فيشج فيقول: خذوه وشجوه، فيوسع بطنه وظهره ضربًا فيقول: أو ما تؤمن بي؟ فيقول: فيقول: أنت المسيح الكذاب، قال: فيؤمر به فينشر بالمنشار من قرنه إلى قدمه حتى يفرق بينه رجليه، ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم فيستوي قائمًا، قال ثم يقول له: أتؤمن بي فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة، قال: ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحدٍ من الناس، قال: فيأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسًا فلا يستطيع إليه سبيلًا، قال: فيأخذ بيده ورجليه فيقذف به، فيحسب الناس إما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة» قال رسول الله ﷺ: «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين».

وعنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ يومًا حديثًا طويلًا عن الدجال، فكان فيما حدثنا قال: «يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذٍ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فقال: فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن، قال: فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه».

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلدٍ إلا يطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها، فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفاتٍ يخرج إليه كل كافرٍ ومنافقٍ».

وفي طريق آخر: «كل منافقٍ ومنافقةٍ».

مسلم، عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شانكم؟» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا

حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلمٍ، إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينًا وعاث شمالًا يا عباد الله فأثبتوا» قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «اقدروا له قدره» قلنا: يا رسول الله ﷺ وما إسراعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرًا وأسبغه ضروعًا وأمده خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النخل، ثم يدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم ﷺ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعًا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفع رأسه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء، ويحضر نبي الله عيسى ﷺ وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم زنتنهم فيرغب إلى الله نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فيرسل الله ﷻ طيرًا كأعناق البخت فيحملهم فيطرحهم

حيث ما شاء الله، ثم يرسل الله مطرًا لا يكن منه بين مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة».

وقال في طريق آخر بعد قوله: «**لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون إلى جبل الخمر وهو جبل ببيت المقدس فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض فنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دمًا**».

وقال الترمذي في هذا الحديث: «**يرسل الله طيرًا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم بالمهيل ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين**».

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الدجال في أمتي فيمكث لا أدري أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا، فيبعث الله عيسى** عليه السلام **كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله** عز وجل **ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه**» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «**فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، قال: فيتمثل لهم الشيطان فيقول لهم: ألا تستجيبون؟ فيقول: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا، قال: فأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، قال: فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله، أو قال: ينزل الله مطرًا كأنه الطل أو الظل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسؤولون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال: فذلك: ﴿يَوْمًا**

﴿تَجۡعَلُ ٱلۡوِلۡدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] وذلك ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢]»[١].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وذكر الدجال قال: **«وإنه متى يخرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به واتبعه وصدقه فليس ينفعه صالح من عمل سلف، ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمل سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحضر المؤمنين في بيت المقدس، قال: فيهزمه الله وجنوده حتى أن جذم الحائط وأصل الشجرة ينادي يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال اقتله، قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى ترى أمورًا يتفاج شأنها في أنفسكم فيتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرًا وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض»**[٢].

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو: **«إلا الكعبة وبيت المقدس»**.

ذكره أبو جعفر الطبري، وزاد أبو جعفر الطحاوي: **«ومسجد الطور»** رواه من حديث جناد بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهم عن النبي ﷺ.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفًا عليهم الطيالسة»**.

مسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت نداء منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء اللائي يلين ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: **«يلزم كل أحد مصلاه»** ثم قال: **«أتدرون لم جمعتكم؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، ثم قال: **«إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلًا نصرانيًا فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلًا من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهرًا في البحر ثم أرفؤوا إلى جزيرة في البحر - حتى - حيث مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا**

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢١٣٧، ٢٨٩٧، ٢٨٩٩، ٢٩٣٨، ٢٩٤٠، ٢٩٤٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥/١٥١).

الجزيرة، فليقتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم: انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى حديثكم بالأشواق، قال: لما سمت لنا رجلًا فرقنا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سراعًا حتى دخلنا الدير فإنه فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقًا وأشده وثاقًا، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرًا ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقربها فدخلان الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقلنا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا على هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعًا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة، فقال: أخبروني عن نخل بيسان، قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها هل يثمر؟ قلنا له: نعم، قال: أما إنه يوشك ألا يثمر، قال: أخبروني عن بحر طبرية؟ قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قلنا: هي كثيرة الماء، قال: إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زغر، قلنا عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من ماءها، قال: فأخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل بيثرب، قال: أقاتلته العرب؟ قلنا: نعم قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه، قال: قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم، قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه وإنني مخبركم عني إني أنا المسيح وإني يوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في الأربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتًا يصرفني عنها، وإن على كل بيت منها ملائكة يحرسونها» قالت: قال رسول الله ﷺ: «وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة، - يعني المدينة - ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم، «حديث تميم فإنه وافق الذي كنت حدثتكم عنه عن المدينة ومكة ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق

وأومأ بيده إلى المشرق»، قالت فحفظت: هذا من رسول الله ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**»(١).

البخاري، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسود أفحج يقلعها حجرًا حجرًا**»(٢).

أبو داود الطيالسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يبايع لرجل بين الركن والمقام وأول من يستحل هذا البيت أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم يجيء الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده قال: وهم الذين يستخرجون كنزه**»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تبلغ المساكن إهاب أو يهاب**».

قال زهير: قلت لسهيل: كم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلًا.

مسلم، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: طلع علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر، قال: «**ما تذاكرون؟**» قالوا: نذكر الساعة، قال: «**إنها لن تقوم حتى ترو قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم**».

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثًا لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبًا منها**»(٤).

ومن حديث هشام بن يوسف القاضي أبي عبد الرحمن الصغاني عن رباح بن

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٩٠٩، ٢٩٤٢، ٢٩٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٩٥).

(٣) «مسند الطيالسي» (٢٧٧٢).

(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٩٠١، ٢٩٠٣، ٢٩٤١).

عبيد الله ابن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئس الشعب جياد**» قالوا: وفيم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تخرج منه الدابة فتصرخ ثلاث صرخات فيسمعها من بين الخافقين**».

لم يتابع رباح على هذا الحديث، خرج الحديث أبو أحمد بن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها**»(١).

أبو داود عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «**إني لأرجو أن لا يعجز الله أمتي أن يؤخرهم نصف يوم**»(٢).

قيل لسعد: وكم نصف اليوم؟ قال: خمس مائة سنة.

كمل السفر الثامن من الأحكام الشرعية بتوفيق الله وعونه وبكماله كمل جميع الديوان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا سنة أربع وستين وست مائة

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٧١٢١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٣٥٠).

ثبت المراجع والمصادر

١ . الآثار - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف - تحقيق أبي الوفا - ١٣٥٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢ . إثبات عذاب القبر - أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر - تحقيق د. شرف محمود القضاة - ط ٢ - ١٤٠٥ هـ - دار الفرقان - عمان - الأردن.

٣ . الآحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - تحقيق د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة - ط١ - ١٤١١هـ - دار الراية - الرياض - السعودية.

٤ . أحاديث أبي عروبة الحراني - أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود الحراني - تحقيق د/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقري - ط١ - ١٤١٩ هـ - شركة السعودية - السعودية.

٥ . أحاديث محمد بن عاصم - محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني - مفيد خالد عيد - ط ١ - ١٤٠٩ - دار العاصمة - الرياض - السعودية.

٦ . الأحاديث المختارة - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي - تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - ط١ - ١٤١٠ هـ - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - السعودية.

٧ . الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد - ط١ - ١٤٠٤ هـ - دار الحديث - القاهرة - مصر.

٨ . أحوال الرجال - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق - تحقيق صبحي البدري السامرائي - ط١ - ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٩ . أخبار المدينة - أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري - تحقيق علي محمد دندل وغيره - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠ . أخبار مكة - محمد بن عبدالله بن أحمد أبو الوليد الأزرقي - تحقيق رشدي الصالح ملحس - ط ٣ - ١٣٨٩ هـ - دار الأندلس - بيروت - لبنان.

١١ . أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي

أبو عبد الله - تحقيق د/ عبد الملك عبد الله دهيش - ط٢ - ١٤١٤ هـ - دار خضر - بيروت - لبنان.

١٢ . اختلاف الحديث - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - تحقيق عامر أحمد حيدر - ط١ - ١٤٠٥ هـ - مؤسسة الكتب - بيروت - لبنان.

١٣ . الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط٣ - ١٤٠٩ هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.

١٤ . الأربعون الصغرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري - ط١ - ١٤٠٨ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٥ . الإرشاد في معرفة علماء الحديث - الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى - تحقيق د/ محمد سعيد عمر إدريس - ط١ - ١٤٠٩ هـ - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

١٦ . الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق سالم محمد عطا وغيره - ١٤٢١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٧ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق علي محمد البجاوي - ط١ - ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان.

١٨ . أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٩ . الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق علي محمد البجاوي - ط١ - ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان.

٢٠ . أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ - أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي - تحقيق محمود حسن نصار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢١ . الأم - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - ط ٢ - ١٣٩٣ هـ - دار

المعرفة - بيروت - لبنان.
٢٢ـ الأمثال في الحديث النبوي - عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني - تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد حامد - ط ٢ - ١٩٨٧م - الدار السلفية - بومباي - الهند.
٢٣ـ الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق خليل محمد هراس - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان.
٢٤ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر - تحقيق د/ صغير أحمد محمد حنيف - ط١ - ١٤٠٥هـ - دار طيبة - الرياض - السعودية.
٢٥ـ إيضاح الإشكال - محمد بن طاهر بن علي المقدسي أبو الفضل - تحقيق د/ باسم الجوابرة - ط١ - ١٤٠٨هـ - مكتبة المعلا - الكويت.
٢٦ـ الإيمان - محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده - تحقيق د/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي - ط٢ - ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
٢٧ـ البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله - ط١ - ١٤٠٩هـ - مؤسسة علوم القرآن وغيرها - بيروت - لبنان.
٢٨ـ البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء - تحقيق علي شيري - ط١ - ١٤٠٨ هـ - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.
٢٩ـ البر والصلة - حسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله المروزي - تحقيق د/محمد سعيد بخاري - ط١ - ١٤١٩ هـ - دار الوطن - السعودية.
٣٠ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - الحافظ نور الدين الهيثمي - تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري - ط١ - ١٤١٣ هـ - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - السعودية.
٣١ـ بيان الوهم والإيهام - أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي - تحقيق د.الحسين آيت سعيد - ط ١ - ١٤١٨ هـ - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.
٣٢ـ تاريخ ابن معين (رواية الدوري) - يحيى بن معين أبو زكريا - تحقيق د/ أحمد

محمد نور سيف - ط١ - ١٣٩٩هـ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - السعودية.

٣٣ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) - يحيى بن معين أبو زكريا - تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف - ط١ - ١٤٠٠هـ - دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا.

٣٤ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي - عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري أبو رزعة الدمشقي - تحقيق خليل المنصور - ط ١ - ١٤١٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٥ - تاريخ أسماء الثقات - عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ - تحقيق صبحي السامرائي - ط١ - ١٤٠٤هـ - الدار السلفية - الكويت.

٣٦ - تاريخ أصبهان - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني - تحقيق سيد كسروي حسن - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٧ - تاريخ الإسلام - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق عمر عبد السلام تدمري - ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣٨ - تاريخ الأمم والملوك - محمد بن جرير الطبري أبو جعفر - ط ١ - ١٤٠٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٩ - التاريخ الأوسط - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - ط ١ - ١٣٩٧ هـ - دار الوعي - مكتبة دار التراث - حلب - سوريا - القاهرة - مصر.

٤٠ - التاريخ الصغير (الأوسط) - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - ط ١ - ١٣٩٧ هـ - دار الوعي - مكتبة دار التراث - حلب - سوريا - القاهرة - مصر.

٤١ - التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق السيد هاشم الندوي - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٤٢ - تاريخ جرجان - حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني - تحقيق د/محمد عبد المعيد خان - ط٣ - ١٤٠١هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان.

٤٣ - تاريخ خليفة بن خياط - خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر - تحقيق

د/أكرم ضياء العمري - ١٣٩٧هـ - دار القلم وغيرها - دمشق - سوريا.

٤٤ ـ تاريخ مدينة السلام - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٥ ـ تالي تلخيص المتشابه - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان وغيره - ط١ - ١٤١٧هـ - دار الصميعي - الرياض - السعودية.

٤٦ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٧ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي - عبد الصمد شرف الدين ، وغيره - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ - المكتب الإسلامي - الدار القيمة - بيروت - لبنان - بهيوندي - الهند.

٤٨ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي - تحقيق عبد الله نوارة - ط١ - ١٤٢٠هـ - مكتبة الرشيد - الرياض - السعودية.

٤٩ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني - ط ١ - ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٠ ـ تخريج الأحاديث والآثار - جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد - ١٤١٤هـ - دار ابن خزيمة - السعودية.

٥١ ـ التدوين في أخبار قزوين - عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني - ط١ - تحقيق عزيز الله العطاردي - ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٢ ـ تذكرة الحفاظ - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٣ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد - تحقيق إبراهيم شمس الدين - ط١ - ١٤١٧هـ - دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٤ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق - ط١ - - - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٥٥ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي - تحقيق د/ أبو لبابة حسين - ط١ - ١٤٠٦ هـ - دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.

٥٦ ـ تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله - تحقيق د/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي - ط١ - ١٤٠٦هـ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية.

٥٧ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - ط١ - ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٥٨ ـ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - ١٣٨٤ هـ - السعودية.

٥٩ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وغيره - ط١ - ١٣٨٧هـ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٦٠ ـ تهذيب الآثار - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر - مطبعة المدني - مصر.

٦١ ـ تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام - ط١ - ١٤١٧هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٦٢ ـ تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ط١ - ١٤٠٤هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٦٣ ـ تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي - تحقيق د/بشار عواد معروف - ط١ - ١٤٠٠هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٦٤ . الثقات - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق السيد شرف الدين أحمد - ط١ - ١٣٩٥هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٦٥ . الجامع - معمر بن راشد الأزدي - تحقيق حبيب الأعظمي - ط٢ - ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٦٦ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن (التفسير) - محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر - ١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٦٧ . جامع التحصيل في أحكام المراسيل - أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - ط٢ - ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان.

٦٨ . الجامع الصحيح المسند المختصر من حَدِيْث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق د/ مصطفى ديب البغا - ط٣ - ١٤٠٧هـ - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - لبنان.

٦٩ . الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون - - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٧٠ . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ط١ - ١٤٠٨هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٧١ . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر - تحقيق د/ محمود الطحان - ط١ - ١٤٠٣هـ - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية.

٧٢ . الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي - تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي - ط١ - ١٢٧١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٧٣ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ط ٤ - ١٤٠٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٧٤ . الخراج - يحيى بن آدم القرشي - ط١ - ١٣٩٦هـ - المكتبة العلمية - لاهور

- باكستان.

٧٥ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - ط ١ - ١٤١٠ هـ - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

٧٦ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٧٧ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٧٨ - سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - ط١ - ١٤١٤هـ - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - السعودية.

٧٩ - سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني - ١٣٨٦هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٨٠ - سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - تحقيق فواز أحمد زمرلي وغيره - ط١ - ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٨١ - السنن الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن - ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨٢ - السنن المأثورة - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي - ط١ - ١٤٠٦هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٨٣ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها - أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني - تحقيق د/ ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري - ط١ - ١٤١٦هـ - دار العاصمة - الرياض - السعودية.

٨٤ - سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور - تحقيق د/ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - ط١ - ١٤١٤هـ - دار العصيمي - الرياض - السعودية.

٨٥ـ سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره - ط٩ - ١٤١٣هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٨٦ـ السيرة النبوية لابن هشام - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد - تحقيق طه عبد الرءوف سعد - ط١ - ١٤١١هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان.

٨٧ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨٨ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم - تحقيق د/ أحمد سعد حمدان - ١٤٠٢هـ - دار طيبة - الرياض - السعودية.

٨٩ـ شرح مسلم للنووي - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - ط٢ - ١٣٩٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٩٠ـ شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار - ط١ - ١٣٩٩هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٩١ـ شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٩٢ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط٢ - ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٩٣ـ صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي - ط٢ - ١٣٩٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان

٩٤ـ صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٩٥ـ الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي - تحقيق

عبد المعطي أمين قلعجي - ط١ - ١٤٠٤هـ - دار المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٩٦ . الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي - عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة - تحقيق د/ سعدي الهاشمي - ط٢ - ١٤٠٩هـ - دار الوفاء - المنصورة - مصر.

٩٧ . طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل - ط١ - ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٩٨ . طبقات - خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - ط ٢ - ١٤٠٢ هـ - دار طيبة - الرياض - السعودية.

٩٩ . الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري - دار صادر - بيروت - لبنان.

١٠٠ . العلل - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - ط٢ - ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٠١ . علل الترمذي الكبير - أبو طالب القاضي - تحقيق صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري وغيره - ط١ - ١٤٠٩هـ - عالم الكتب وغيرها - بيروت - لبنان.

١٠٢ . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق خليل الميس - ط١ - ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٣ . العلل الواردة في الأحاديث النبوية - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي - تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي - ط١ - ١٤٠٥هـ - دار طيبة - الرياض - السعودية.

١٠٤ . العلل لأحمد بن حنبل (رواية المروذي) - أحمد بن حنبل - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - ط١ - ١٤٠٨هـ - الدار السلفية - بومباي - الهند.

١٠٥ . العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - تحقيق

وصي الله بن محمد عباس - ط١ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٠٦ ـ العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - ط١ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٠٧ ـ عمل اليوم والليلة - أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني - تحقيق كوثر البرني - دار القبلة للثقافة - جدة - السعودية.

١٠٨ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي - تحقيق محمد عوامة - ط١ - ١٤١٣هـ - دار القبلة للثقافة الإسلامية وغيرها - جدة - السعودية.

١٠٩ ـ الكامل في ضعفاء الرجال - عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني - تحقيق يحيى مختار غزاوي - ط٣ - ١٤٠٩هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان.

١١٠ ـ كتاب السنن - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ - ١٤٠٢هـ - الدار السلفية - بومباي - الهند.

١١١ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - تحقيق كمال يوسف الحوت - ط١ - ١٤٠٩هـ - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

١١٢ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الستة - علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط ٢ - ١٤٠٤ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١١٣ ـ المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - ط٢ - ١٤٠٦هـ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

١١٤ ـ المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - ط٢ - ١٤٠٢هـ - دار الوعي - حلب.

١١٥ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - ١٤٠٧هـ - دار الريان للتراث وغيرها - القاهرة - مصر.

١١٦ . مجموع الفتاوى لابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.

١١٧ . المحلى - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان.

١١٨ . مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي - تحقيق محمود خاطر - ١٤١٥هـ - مكتبة لبنان - لبنان.

١١٩ . مختصر كتاب الوتر - أحمد بن علي المقريزي - تحقيق إبراهيم محمد العلي ، وغيره - ط ١ - ١٤١٣ هـ - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن.

١٢٠ . المدخل إلى السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر - تحقيق د/ محمد ضياء االرحمن الأعظمي - ط١ - ١٤٠٤هـ - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

١٢١ . المراسيل - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط١ - ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٢٢ . المراسيل - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي - تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني - ط١ - ١٣٩٧هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٢٣ . المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٢٤ . المسند - عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ - ١٤٠٩هـ - دار الكتب العلمية وغيرها - بيروت - لبنان.

١٢٥ . مسند ابن الجعد - علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي - تحقيق عامر أحمد حيدر - ط١ - ١٤١٠هـ - مؤسسة نادر - بيروت - لبنان.

١٢٦ . مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري

الطيالسي - تصحيح السيد أبي الحسن المولوي وغيره - ١٣٢١ هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٢٧ . مسند أبي عوانة - أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني - تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي - ط١ - ١٤١٩هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٢٨ . مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - تحقيق حسين سليم أسد - ط١ - ١٤٠٤هـ - دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا.

١٢٩ . مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي - تحقيق د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي - ط١ - ١٤١٢هـ - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - السعودية.

١٣٠ . مسند الإمام أبي حنيفة - أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم - تحقيق نظر محمد الفاريابي - ط١ - ١٤١٥هـ - مكتبة الكوثر - المربع - السعودية.

١٣١ . مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - ط١ - مؤسسة قرطبة - القاهرة - مصر.

١٣٢ . مسند الروياني - محمد بن هارون الروياني أبو بكر - تحقيق أيمن علي أبو يماني - ط١ - ١٤١٦هـ - مؤسسة قرطبة - القاهرة - مصر.

١٣٣ . مسند الشافعي - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٣٤ . مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط١ - ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٣٥ . مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط٢ - ١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٣٦ . المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم - أبو نعيم أحمد بن

عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٣٧ - المسند للشاشي - أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي - تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله - ط١ - ١٤١٠هـ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - السعودية.

١٣٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني - تحقيق محمد المنتقى الكشناوي - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ - دار العربية - بيروت - لبنان.

١٣٩ - المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط٢ - ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٤٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق د/سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري - ط١ - ١٤١٩هـ - دار العاصمة - الرياض - السعودية.

١٤١ - المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وغيره - ١٤١٥هـ - دار الحرمين - القاهرة - مصر.

١٤٢ - معجم الشيوخ - محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين - تحقيق د/ عمر عبد السلام تدمري - ط١ - ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة وغيرها - بيروت - لبنان.

١٤٣ - معجم الشيوخ الإسماعيلي - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي - تحقيق د. زياد محمد منصور - ط ١ - ١٤١٠ هـ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة - السعودية.

١٤٤ - معجم الصحابة - عبد الباقي بن قانع أبو الحسين - تحقيق صلاح بن سالم المصراتي - ط١ - ١٤١٨هـ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية.

١٤٥ - المعجم الصغير للطبراني (الروض الداني) - سليمان بن أحمد بن أيوب

أبو القاسم الطبراني - تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير - ط١ - ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي ، دار عمار - لبنان ، عمان.

١٤٦ . المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط٢ - ١٤٠٤هـ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - السعودية.

١٤٧ . معجم المحدثين - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة - ط١ - ١٤٠٨هـ - مكتبة الصديق - الطائف - السعودية.

١٤٨ . المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر - تحقيق د/ زياد محمد منصور - ط١ - ١٤١٠هـ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - السعودية.

١٤٩ . المعجم في مشتبه أسامي المحدثين - عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل - تحقيق نظر محمد الفاريابي - ١٤١١هـ - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

١٥٠ . معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي - تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي - ط ١ - ١٤١٠ هـ - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان.

١٥١ . معرفة الصحابة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني - تحقيق عادل عزازي - ط١ - ١٤١٩هـ - دار الوطن - السعودية.

١٥٢ . معرفة علوم الحديث - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق السيد معظم حسين - ط٢ - ١٣٩٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٥٣ . المعرفة والتاريخ - أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي - تحقيق خليل المنصور - ط١ - ١٤١٩هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٥٤ . ناسخ الحديث ومنسوخه - أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين - تحقيق سمير بن أمين الزهيري - ط١ - ١٤٠٨هـ - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن.

١٥٥ . نصب الراية لأحاديث الهداية - عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - تحقيق محمد يوسف البنوري - ط ١ - ١٣٥٧ هـ - دار الحديث - القاهرة - مصر.

١٥٦ . النهاية في غريب الأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - ١٣٩٩هـ - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

* * *

فهرس المحتويات